المنتزع المختار من

الغيث المدرار

٦

عبدالله بن مفتاح


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار، تاليف
ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم - ٨٧٧هـ. بخط أحمد
ابن عبد الله بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن صلاح بن ابراهيم
ابن محمد بن القاسم مشحمه سنة ١٣٣٧هـ.

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.
ج٥، ٦ (١٤٧+١٣٨ق) ٢٠س ٣٦×٥ر٢٣سم
الأعلام ٤: ٢٥٤ الجامع الكبير بصنعاء: ٢٩٤
١- الزيدية، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

المنتزع المختار من الغيث المدرار (مدرس)

عبدالله بن مفتاح

الحمد لله

قد تشرف بحمد الله سيد الجد[illegible]

والذي تملكه بان صار من ملك سيدنا

امير المومنين وخليفة [illegible]

الطاهر الامين محمد علي [illegible]

الحسيني نصره الله وخلد ملكه وسلطانه

كاتبه عبد [illegible] الملوك

محمد [illegible]

[illegible]



والمدعى عليه

الهدوية ذكره الفقير محمد وقال في الافاجره ان شهدوا ان المدعي
في موضع مخصوص من الدار لزمهم تحديده وان ذكروه في جملة
الدار وجب ان يحد واحد الدار وقيل وان لم يحدوها فصاحب
الدار بما جرت العادة بمثله **نفسه** فيتولاه
في موضع فلصاحب الدار تحويله الى موضع آخر على وجه
لا يضر وقيل لا يجوز لان ذلك يؤدي الى ان لا يستقر **و فيها**
اذا شهدوا الشخص بان هذا الشيء كان له او كان في يده لم يكف
ذلك حتى يقول كل واحد ما لا يعلمه انتقل عن ملكه او عن يده الى الآن
وهذا ان كان ذلك الشيء عليه يد في الحال لغير المشهود له في الحال
اي في حال الشهادة فان لم يكن في يد احد اساكفي قولهم
كان له او في يده ويستصحب الحال وقال ... عمل انها تقبل الشهادة
على ملك كان وهو قول الحنفية لانهم اثبتوا الملك بالامس فيجب
ان يستدام وقال واحد فوق ... لو شهدوا بان يده كانت ثابتة
عليه قبل هذه الشهادة **و** منها ان يشهدوا بان هذا الشخص
يستحق الارث من الجد حوان يشهدوا ان هذه الدار كانت لجده
فلان وقد تركها ميراثا له لم تقبل هذه الشهادة حتى يشهدوا
بتوسط موت الاب ويقولوا نشهد ان جده مات وتركها ميراثا
لاب وكن هذا ان كان الاب لم يتقدم موته على موت الجد
فان كان موت الاب متقدما على موت الجد صحت هذه الشهادة
لان الملك ينتقل الى ابن الابن من غير واسطة **و** منها ان شهدوا

ان فلانا باع كذا او اوصى به لفلان او وقفه او وهبه فلا
يكفي ذلك حتى يكملوا الشهادة على البيع والوصية والوقف والهبة
بمعلومها الكافي ايضا فيقولوا معا ذلك وهو كذا هذا
الشي او بين ثابت علمه فان لم يكملوا الشهادة بذلك لم تصح
ولو شهد غيرهم الله كان والكالذ كفي في ذلك الوقت بني على
ان الشهادة المركبة لا تصح كما هو راي القسم والهادي ورح
والمرتضى وشرح من قال ان البينة المركبة تصح صحت هذه
الشهادة من غير تكميل وهو قول م بالله ورح و منها
ان يشهدوا ان فلانا اعطا فلانا ازرعه من الثياب فلا تكمل
هذه الشهادة حتى يميزوا الثياب بالجنس هل قطن ام حرير
ام غير ذلك والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ
فلو لم يشهدوا على هذه الوجوه لم تصح هذه الشهادة
كذا في تعليق الا[illegible] على خليل والفقيه يحيى ان
الشهادة لا تتم في ال[illegible] د فاما الارض فيحكم بها
ونحو الشهود [illegible]
قال مولانا
وظاهر كلام م بالله [illegible] الشهادة لا تصح ان
لم يبين الاوصاف المذكورة [illegible] قلنا
عكن تعيين قدر غلظها والا[illegible] حقيقة ذلك متعذر
قال عليه السلام [illegible] ذلك [illegible] في تحقيقه
ويكفي ان يقولوا رقتها على حد [illegible] العراقي

او الشيرازي او نحو ذلك فيكفي ذكر في وصف الرقة والغلظ
وان لم يذكر والتحقيقها في الماحد فذلك متعذر و منها
الوصية وكتاب حاكم الى حاكم ونحوهما كالشيء فانه يجب
تكميل الشهادة عليها بالقراءة عليهم ولا يكفي ان يشهد وان
هذه وصية فلان او كتاب الحاكم فلان حتى يقولوا اقراه
علينا او غيره وهو يسمع وقال اشهد وا عليه وقال م بالله وش
بل تصح شهادتهم على الكتاب وان لم يقولوا نقرا عليهم وزاد ص بالله
فقال لو كتبه الموصي ولم يقدر على النطق صحت الشهادة قيل كلام
م بالله متاول على ان الشاهد حفظ الورقة واذا اعطا كل واحد
ورقة والا لم تصح وعز الى مصر المرتضى اذا كان الخط متفقا
ربما حتى يومن الزيادة بين السطور و منها البيع فانه
يجب تكميل الشهادة عليه بتسمية الثمن او قبضه فلو شهدوا
ان فلانا باع من فلان موضع كذا او دارا او فرسا لفلان
لم تكمل هذه الشهادة حتى يقولوا بثمن كذا او يقولوا وقبض
ثمن ذلك الشي وان لم يذكروا جنسه وقدره وان لم يذكروا
قدر الثمن وقبضه وكذلك اذا كان المدعي للبيع شفيعا
فانه لا يحتاج الشهود ان يشهدوا بالبيع وان لم يذكروا قدر الثمن
ولا قبضه وقد اوضح ذلك عليه السلام بقوله الا في الاقرار ولا من
الشفيع وقوله بتسمية الثمن او قبضه عايد الى قوله و
البيع فتقدير الكلام وتكميل الشهادة على البيع بتسمية الثمن

او الشيرازي

فان جهل قدر الثمن او نسيه الشهود قبل القبض من المشتري
المبيع فسخ عقد البيع لا اذا كان النسيان قدر الثمن بعد
اي بعد قبض المشتري المبيع فان البيع لا يفسخ والقول
للمشتري في قدر الثمن اذا جهل وكان قد قبض المبيع وكذا
لو قال الشهود على القتل قد علمنا انه قتل يقينا او نحوه
ان قال او قاله او نحوه لم يكف ذلك حتى يقولوا نشهد انه قتله
او نحوه فياتوا بلفظ الشهادة والا يقل الشهود الشهادة مما ذكر
بطلت شهادتهم في الكل من المسائل التي تفرعت من اول الفصل
الى هنا

فصل واعلم ان الشهود لا تصح على نفي

نحو ان يشهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان او على ان هذه
الدار ليس لفلان او نحوه كون النفي الا ان يكون النفي يقتضي
الاثبات ويتعلق به فانها تصح الشهادة عليه نحو ان يشهد
الشهود ان لا وارث لزيد سوى فلان فان هذا النفي لكنه يقتضي ان
فلانا هو الذي يستحق جميع الميراث فاقتضى النفي الاثبات مع
كونه متعلقا به الا انه يكون كونه الوارث وحده يتعلق
بانه يستحق جميع الميراث فاما لو اقتضى الاثبات لكن ليس بينهما
تعلق لم يصح عندنا وذلك
نحو ان يشهد الشهود انه
قتل او باع في يوم كذا في موضع كذا

لم يشهد احد ان الفاعل او الشاهد بزيد في ذلك الوقت اليوم في
موضع بارح عن ذلك الموضع الذي شهدوا على وقوع الفعل فيه
بحيث لا يمكن وصولهم اياه في ذلك اليوم فان هذه الشهادة
في التحقيق على النفي كانهم شهدوا ما قتل وما باع في ذلك الموضع
فلا تصح لانها وان تضمنت العلم ببراءة المشهود عليه لكن لا
بين كونه في موضع كذا في يوم كذا وبين القتل والبيع
تعلق فلم يصح جرح شهادة القتل او البيع بها
لعدم التعلق وقال الامام بالله بل تصح وتجرح بها الشهادة الاولى
لانها قد تضمنت العلم ببراءة الفاعل فصحت ولا تصح
الشهادة من وكيل على ما وكل فيه اذا كان قد خاصم
في ذلك الشيء ولا تصح شهادته بعد العزل في حق قد خاصم
فيه وحاصل الكلام في المسئلة ان
الوكيل لا يخلو اما ان يشهد فيما وكل فيه او في غيره ان كان في
غيره فان لم يخاصم صحت شهادته اتفاقا وان خاصم فان
زالت الشحناء قبلت شهادته وان لم تزل جاء الخلاف في شهادة
الخصم على خصمه وقد تقدم وان شهد فيما وكل فيه فاما ان
يكون ذلك قبل العزل او بعده ان كان قبل فان كان قد خاصم
لم تصح شهادته بلا خلاف وان لم يخاصم [illegible] واما
اذا كان بعد العزل فقال الامام بالله والوافي ان شهادته تقبل
سوى خاصم ام لا وقال في الفصل لا تقبل سوى خاصم ام لا وقال

وجه انها تقبل ان لم يكن قد حكم وان كان قد حكم امضى ولم يعدل ورجح

الشهادة على حاكم انه قد حكم بكذا ان اكثرهم واكثر ذلك

ولا يجوز له ان يحملها ولا غيره من الحكام لهذا القول وشرح حجة

زيف الذهب فقال ك وفد وجه وجه ضرم بان انها تقبل شهادتهم

ويحكم بها بكلامه بان يجوز على ان الحاكم لم يقل العمل الى ما

جاء لو قال ذلك لم يحكم هو بها على خلاف ذكر ذي على

الى الغائب و لا تقبل شهادة من يدفع عنهم مغالة كما

غيره حاكمهم او دي اليد وهم قال علم وقد ذكرنا

هذا ان الحمد هما ان يشهد عبدان انهما مملوكان لعبد حكمهما

في الظاهر فان شهادتهما لا تقبل لانها تتضمن اسقاط حق عنهما

للمشهود عليه فكانت كشهادة من يدفع عن نفسه ضررا ولانها

شهادة المملوك الآخر وقد تقدم انها لا تقبل المسئلة الثانية

ان يموت رجل ويخلف عبدين ولدانه فاعتق الجديد ثم شهد

ليكن بانه فان شهادتهما لا تقبل لانها تتضمن ابطال حق عليهما

للاخ في الظاهر وهو الولاء وان لم تقبل شهادتهما لم يبطل تعتقهما

ولا تقبل الشهادة لعين ثم حواد ذي حصر عليه

بان شهد الشهود بما ايد عبد المشهود له في حقه المحض وانما الشهادة

فيما يتعلق بها حق الله وهي الشهادة على الحب فانها تقبل

عوان شهد الشهود على رجل انه اعتق مملوكه وتحوذ كرو او انما

الشهادة على القذف فقبل الاولى انها لا تقبل المدة الا ان يكون

عوذ

يجوز انه قد ابطل قال الموضح اعلم وظاهر

كلام الشيخ انها تقبل وهو الذي في الانتصار وهو الشهادة

على السرقة ففي التقرير عرع وظاهر الانتصار لا المدعى

ما بان لها تقبل لغير مدع الا القطع حتى يدعو المدعي والصحيح

الشهادة من فرع احد الاصلين انها تقبل او رجوع لبطلان

الاصول ولا يجوز للحاكم ان يحكم باحد الطرفين تسقط وردة

او غيره كذا او وقع الاختلال قبل الحكم فان فعل

اي حكم بشهادتهم بعد اختلافهم نقض حكمه او حكم قبل

العلم باختلافهم لم يكن ذلك ما لم تعارض نقض حكمه

فحاصل الكلام في هذه المسئلة على

ذكره الفقيد جاز تغير حالهم اما ان يكون قبل الحكم او بعده ان

كان قبل فان كان الى ما يقتضي الفسق بطلت شهادتهم في كل

شيء وان كان الى ما لا يقتضيه كالعمى والخرس لم تبطل عندنا الا

الرجم لان الشاهد يكون اول من يرجم ومع ذلك تبطل في كل شيء

وان كان بعد الحكم فان كان بعد التنفيذ لم يضر وان

كان قبله فان تغير الى ما يقتضي امضيت الحقوق دون الحدود

وان كان الى ما لا يقتضي امضيت الحقوق والحدود الا الرجم قوله

غالبا احترازا من صورة فانه ينفذ حكمه ولو وقع بعد اختلال

الشهود وهي في صحة عقد النكاح ولو اختل الشهود بعد

العقد وقبل الحكم فقد صح العقد قبل اختلافهم لا يحكم

ان يعلم او وجد في ديوانه مكتوبا بخطه وختمه يعلم او
ان لم يذكره هذا مذهبنا وهو قولهما وبه قال محمد وكره
اذا كان في قمطره او تحت ختمه ويصح من كل من الشريكين
ان يشهد للاخر في الشيء المشترك بينهما ذكره احمد بن يحيى ويعود
كل بما حكم له ويكون في حكم القسمة بين الشريكين فما
حكم به تفرد به المشهود له ذكر ذلك الفقيه قال وسوى حكم الحاكم
وهو عالم بالشركة بينهما ام لا وان تبعض اي لا يصح ان
نقول نصح شهادة الشريك فيما يخص شريكه فقط لا في
قدر نصيبه بل تبطل في الكل فاذا شهد بنصف هذا الشيء له ولشريكه
لم يحكم للشريك بالربع لانها لا تتبعض وعند [illegible] بل يصح تبعيضها
فتبطل في نصيبه وتصح في نصيب شريكه وتصح من الذي
عن الارادة فلو قال رجل لاخر اشهد علي بما سمعته مني فسمع
يجوز الغير جاز ان يشهد به ولكن لو قال رجل لاخر توسط
بيني وبين خصمي ولا تشهد علينا بما تسمع من اقرار فسمع احدهما
اقر بحق للاخر جاز ان يشهد به وتصح الشهادة
ممن قد كان انكرها غير مصرح بالانكار فلو ان رجلا
قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي باطلة او قال ليست عندي
شهادة على فلان ثم شهد عليه صحت شهادته لانه يجوز ان يكون
نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها اما لو قال المشهود له ما مع
فلان لي شهادة فقيل يحمل انه جرح الشاهد ولو قال جمعا
نقول عدم الشهادة في هذا قال عليلم والاقرب ان

هذا منع من قبولها والله اعلم ويصح من الشهود ان يشهدوا
على ان الوارث وحده ولا يعلمون له وارثا سواه وان كان
شهادتهم على النفي لكنها متضمنة للاثبات كما تقدم فصحت فان
قال الشهود نشهد ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا
لفلان بن فلان لا نعلم له وارثا غيره صحت الشهادة قيل
وانما صحت هذه من غير تصريح لان الوارث هنا لا يحتاج
وذلك بان يكون ابنه او اخاه وقيل لان قولهم لا نعلم
له وارثا سواه بمثابة التصريح ولا وارث هنا غيره

فصل ويكفي الشاهد في جواز الشهادة في الفعل الرؤية فلا يجوز له
ان يشهد على رجل من قتل او ضرب ونحو ذلك الا ان يكون راه
المشهود عليه يفعل ذلك الفعل وان كانت الشهادة في القول
لم تكف الرؤية بل لا بد مع ذلك من الصوت معها او ما في حكمها فمراده
ان يشهد على قول فطريق الشهادة ان يسمع صوته مع رؤيته
اياه متكلما بذلك الكلام فحينئذ يجوز له ان يشهد عليه بذلك
الكلام والذي في حكم الرؤية امران احدهما ان يكون
هذا المتكلم في منزل خال يعلم الشاهد علما يقينا انه لا غيره فيه
بحيث يعلم يقينا انه صاحب الكلام فحينئذ يجوز له الشهادة عليه
بذلك الكلام لكن ان كان يعرف نسبه من قبل الكلام جاز
ان يشهد عليه بذلك الكلام لكن ان كان يعرف نسبه من قبل
الاحضار [illegible] وان كان لا يعرف نسبه [illegible] من قبل لم يكن له ان يشهد

علي رك كذ الا اذا كان حاضرا يشار اليه يسمع الشاهد فيشهد ان

هذا المتكلم الا ما هو كتب الامر الجلي اذ يكون

صوت هذا المتكلم يعرف فالشاهد بعد ذلك اخذ يشكر انه صوت

فلان بن فلان بن فلان ولا يدرك عما اذا راه فيجوز له

ان يشهد على صوته اما لو قال الحاوي

وقد حكى اصحابنا خلافا في الشهادة على مجرد الصوت هل يجوز

ام لا قال وعندي انه يجوز ذلك بحيث لا يحصل الشك

الا ان فيه فقط دون العارفة الجازي على جري الاحكام وهو واحد

قولين في المذهب وهو قول جمهور العلماء ان الشهادة لا تجوز والقول

الذي اختاره الرازي في المنتهى انه يجوز وهو قول احمد او

حصل الشاهد تعريف عدلين بحيث انه هو فلان او

تعريف عدل او بالاسم والنسب اي يقول ان الشاهد بالشهود

عليه ويستمر اذا كان الشاهد يعرفه بان يكون المشهود

من ولا يجب ان يقول ان هذا المشهود هو فلان بن فلان فيشهد

السامع ان فلان بن فلان فلان ما هو كتب وان لم

يحصل واحد من ذلك فقط وكيف اصل الاخر عنده

خلافهم واشرف في ان الشهادة في حق العرف وانه من

رجلين او رجل وامراتين واما اذا كانت الشهادة في اثبات

الاولى النكاح والموت والوقف والولاء فيجعل الشخص مشهوره

بحيث الامور الى ان يشهد فيه كانت بشرط او عطا

وهو بهوا ولو وقيل لا بد من في الشهرة من ان تعلم الغير

والا اخر الشهود وقد ذكرنا في الشرح الى ذكره واما في الملك فيكفي

في جواز الشهادة به التصرف والتعرض وعدم المنازع فلو

عن الرجل ان رجل يتصرف في مال ونسب اليه ان ذلك

ولو ما ادعى ان يشهد بانه ملكه والعقد عند الشهادة

بالاخر في القرينة الغير فلا يجوز الشهادة بالملك مع ...

ويلتفت الى الدبر وجلسه والشمس بفضل الخط

ذكره في شرح ابن حيث قال وان انفك الشاهد فانه

شاهد غير ورجع الى التابع وعلى الصاحب الفاعل وقت

وكل حال وهذا لعلى ... اليوم الكامل ... الى ...



كتاب الوكالة

قال في الاصطلاح هي مشتق من الحفظ ومنه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قيل وهو يطلق على من يعتمد عليه في الامور من التفويض وغيره فلو قال وكلتك في مالي حمل على الحفظ في المنصوص لا على التصرف الا بقرينة **وفي الاصطلاح** اقامة الغير مقام نفسه في امر من الامور او بعضها **والاصل** فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم وكل عروة البارقي في شراء شاة وحكيم بن حزام في شراء اضحية والاجماع ظاهر

فصل في بيان ما لا يصح التوكيل فيه

لا يصح الاستنابة في عشرة **احدها** في العبادات كالصلاة والصوم والحج من الحي فلا يصح ان يقول وكلتك ان تصلي عني **وثانيها** ان يوكل في قادح في حق غيره فلا يصح ان يقول وكلتك ان تصلي عني **وثالثها** ان يوكل غيره في اللعان فلا يصح الا من قبل الزوج في احدهما ... مطلقا اي لا يتصل في حال من الاحوال

ورابعها ان يوكل غيره في قادحة في رد بينة كالصلاة والصوم فلو لم يبين احتمل لزوم الحالية كالركوع ولا يصح التوكيل باحدهما الا الحج فانها تصح الاستنابة فيه كما تقدم تحقيقه **وخامسها** التوكيل على فعل محظور كالسرقة والقتل والغصب فلا يصح ذلك وانما يتعلق حكمه بالفاعل وما اشبه من المحظور الظهار والطلاق البدعي اذا كانا محظورين فانه لا يصح التوكيل بهما **وسادسها** انه لا يصح التوكيل في اثبات حد لا اثبات حد **وسابعها** انه لا يصح التوكيل في استيفاء حد الا بحضرة الاصل وهو الموكل وهذا قول ... انه لا يصح التوكيل في الاثبات ولا في الاستيفاء الا بحضرة الاصل وقال ... ومن هنا ... انه يصح التوكيل في الاثبات والاستيفاء وان لم يحضر الاصل وهو قول ... وقال في ... انه يجوز في الاثبات لا في الاستيفاء الا بالحضور **قال** ... ... العقد الذي يصح التوكيل في اثباته لحضور الاصل في حد القذف ... لانهما يصح فيهما الدعوى فاما حد الزنا والشرب ... **وثامنها** التوكيل في تحمل الشهادة فلو قال الشاهد لغيره وكلتك تحمل عني ... ذلك الا على وجه الارعا ولا احلاف فيه **وتاسعها** انه لا يصح التوكيل في ... كالاقرار

المباحة نحو ان يوكل في احياء الارض او يستقي لها او يصطاد
له او صيد له بعد ما فان ذلك لا يصح التوكيل فيه عند ابي
يوسف والفاضل وغيره وقال لا يصح التوكيل في ذلك وعامة
هو ما يصح ان يباشره الاصل بولاية نفسه في الحال كالصغير لا يتولاه
الصغير لا يصح منه التوكيل فيها قوله عالما احترازا من
[illegible] التوكيل فيها ولا يصح ان يتولاها بنفسه فيها
الامراة التي لا ولي لها ان توكل من يزوجها قال عليه
وقد قال اصحابنا ليس بتوكيل على الحقيقة وانما هو تعيين
للولي لان لكل مسلم ولاية عليها لكن ليس احد احق
من غيره الا بتعيينها ومنها توكيل الحائض من يطوف عنها
ومنها من قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي **فصل**

في بيان ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيله
ومن يصح واعلم انه يصح التوكيل فيما اجتمع ذلك
المتقدم ذكره في الفصل الاول من كل احد الا شخص
[illegible] فان كان الوكيل غير مميز لم يصح توكيله الا حيث يكون
الوكيل امراة او رجلا محرما او صبيا [illegible] فلا يصح التوكيل
لاحدهما في عقد نكاح وكذا اذا كان الوكيل كافرا والاصل
مسلما اي موكله والامر الموكل فيه عقد نكاح او في عقد
لم يصح توكيل الكافر في ذلك وسواء كان الكافر حربيا ام [illegible]
الوكالة معلقة نحو ان يقول اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك

نحو الان تبيع العقد بجدد لعقد وقيل بالاجماع

وتصح الوكالة [illegible] اجازته فقد وكلتك [illegible] عني
ويكلك [illegible] او وكلتك الى راس الشهر وتصح الوكالة بلفظ
نحو وكلتك او انت وكيلي في كذا او لفظ الامر نحو بع هذا
الثوب واشتره او تزوج لي او راجعني وكذلك تصح ايضا
اي بلفظ الوصية حال الحياة نحو قوله وصيتك ان تفعل
كذا في حياتي وتبطل الوكالة بالرد نحو ان يقول لا
افعل او نحو ذلك فيجدد اذا اراد تصحيحها ولا يصح ان يقبل
بعد الرد مكتفيا بالتوكيل الاول الذي وقع الرد له ولا
يحتاج القبول باللفظ اذ ليست عقدا فيه ايجاب
وقبول وانما هي [illegible] الامر اذا امتثل كان قبولا لها **فصل**

واعلم ان الوكيل المعقد عند ها الوكيل العاقد
حاله التصرف ان لم يضف [illegible] في عقد البيع والاجارة
والصلح بالمال والحقوق التي تتعلق بالوكيل هي قبض المبيع والثمن
وتسليمها والرد بالعيب [illegible] ما لم يرد ارشا على [illegible]
والرد بالرؤية والشرط والرجوع بالثمن عند الاستحقاق وقوله
القابض ليصح اذ شرط ان يكون الوكيل قد قبض الشيء الموكل
فيه من مبيع او ثمن فلو لم يكن قد قبضه لم تعلق به حقوق
وهذا يقتضي انه لو رضي الوكيل بالعيب قبل قبض المبيع لم يصح رضاه
وكذلك الثمن ذكر هذا الشرط الفقيه [illegible] في تذكرته فلو في
هذا الاستثناء [illegible] وقد قال [illegible] انه اذا رضي الوكيل بالعيب قبل

قبل قبض المبيع لم يصح رضاه وكذلك الثمن ذكره في الشرح
العيني في تذكرته فلو في هذه الاشياء احتمالا وقد قال الامام
رضي الوكيل بالعيب قبل القبض او فسخ صح ذلك ولزم الموكل
ان رضيه بعد القبض لم يلزمه قيل والعالم يلزمه لان الوكيل
قد انعزل ولكن الاصح الرد الى المالك وقوله جايز
التصرف يعني انه يشترط ان يكون مميزا ماذونا فلو كان محجورا
لم تتعلق به حقوق سواء كان حرا او عبدا وقوله ان لم يعد
يعني انه يشترط ان لا يضيف الوكيل العقد الى الموكل فان
اضاف لم تتعلق به الحقوق قال [illegible] وتتعلق الحقوق
بالموكل دون الوكيل الا في اقباض الثمن وقبض المبيع
نعم واذا كان الحق يتعلق بالوكيل فلا ينوب
الاصل الا باذنه فلو اراد قبض الثمن او المبيع احتمل ان يجبر على
الرد ولا يصح ذلك القبض واحتمل ان يصح ولا يبرا المشتري
بالعيب في الفسخ ولا في الفسخ بالرؤية ولا ابطال
رضاه بل كل ذلك الى الوكيل فقط [illegible] ان كان
الرد بالعيب فكذلك الوصي والولي كالاب والجد فانهما تتعلق
الحقوق بهما كما تتعلق بالوكيل غالبا احترازا من صورة [illegible]
فيها الوكيل وذلك انه اذا مات [illegible] لم تنتقل الحقوق
الى وصيهما او وارثهما كالوكيل لا لاجل الولاية كالامام
والحاكم ومنصوبهما فانهم اذا باعوا او اشتروا لم تتعلق بهم

تلك الحقوق على حد تعلقها بالوكيل فان الوكيل ملكها
والذي ينتقل الى [illegible] ووارثه بخلاف المتصرف بالولاية
فانها لا تتعلق به الحقوق الا الاخلاء فقط اي الاجل
الولاية يعني ان [illegible] ولاية العقد وكذلك ولاية حقوقه فما
مات او نعزل لم تتعلق به لزوال الوجه الذي تعلقت به وهي الولاية

فصل في حكم الوكيل للموكل المطلق

والمقيد وهو انه [illegible] فصولا بخالفه المخالفة في
الاطلاق مثال ذلك ان يامره بشرائه
او بيعه ولا يقيد الثمن بقيد فيشتري او يبيع بثمن غير
معتاد مثل [illegible] لم تجر به عادة او يبيع بغبن
ولم يامره بها ولا [illegible] في عرف او نحو ان يقول بعه بنقد
[illegible] والاجل [illegible] الموكل [illegible] عيون البيع بالنسيئة
وكذا المخالفة للعرف المعتاد في ذلك الوكيل وهو مما يتعين
فان وكالته تبطل [illegible] المخالفة سواء كان [illegible]
ام غير معتاد مثال ذلك ان يقول بع [illegible] فيبيع
بثمانية او نحو ذلك وقوله مما يتعين احترازا من [illegible]
لا يتعين وذلك نحو ان يقول بع هذا الثوب من زيد بدراهم معينة
او اشتره بهذه الدراهم فباع او اشترى بغير تلك الدراهم
من جنسها فانه يصح لانها لا تتعين ولو عينت الا ان نهاه
بان [illegible] بغيرها كان مخالفا [illegible] تعين اذا عينت

تلك الحقوق

فيكون مخالفا اذا اشترى بغيرها وسوى كان المخالفة عقدا
او قدرا او اجلا او جنسا او نوعا او عوضا فانه اذا فعل
غير المعتاد في هذه الاشيا حيث اطلق الموكل او خالف ما قد عين
له فيها فانه ينقلب فضوليا ومثال المخالفة في العقد ان
يعقد عقدا فاسدا وهو لا يعتاد في تلك الناحية او قد عين
الموكل غيره ومثال المخالفة في القدر ان يشتري او
يبيع بقدر مخالف للمعتاد في مثل ذلك الشي او خالف القدر
الذي عينه الموكل او يشتري نصف شي وقد امره بشري جميعه او
يبيع نصف شي وقد امره ببيع كله فان اتم شرا الباقي او بيعه
الباقي او بيعه ... مالم يرد ... الاول لزوال المخالفة
ومثال المخالفة في الاجل ان يخالف
في التاجيل او القدر الذي عينه الموكل ومثال المخالفة في الجنس
ان يامره بشري طعام والمعتاد في تلك الناحية البر فيشتري
... او كان قد عين البر ومثال المخالفة في النوع ان يامره
بشري بر والمعتاد في تلك الناحية نوع مخصوص او قد عينه
الموكل فيشتري غيره ومثال المخالفة في العوض ان يامره بشري
غنم وغرضه الذبح فيشتري شياها حوامل او يامره بشرا عبد
للخدمة فيشتري من يعتق على الموكل الا بازيد من جنس
ثمن معين للمبيع او رخص او استنقص فان خالف الوكيل
ما حدده الموكل في احد هذه الوجوه الثلاثة لا يصح

ولا يبطل

ولا تبطل بها الوكالة مثال الوجه الاول ان يامره ببيع
ثوب بعشرة دراهم فيبيعه باحد عشر درهما فاما لو كانت
الزيادة من غير جنس الثمن المعين نحو ان يبيعه بعشرة دراهم
ودينار فان ذلك لا يصح وينقلب فضوليا والمختار في الانتصار
انه يصح ان جعلها امرية ولا اذا جعلها خبرا ومثال الوجه
الثاني ان يامره ان يشتري ثوبا بعشرة دراهم فيشتريه
بتسعة ومثال الوجه الثالث ان يامره ان يبيعه
بعشرة دراهم مؤجلة فباعه بعشرة نقدا الا ان يامره
بان يبيعه بالنسيئة لمصلحة في العقد وغرض
للفسخ ... القول بعد ثمن مؤجل لاجل ... فلم ... ان
يبيعه بنقد لمخالفته هذا الغرض وكذا اذا كان الغرض
بالنسية نحو ان يخشى عليه من ظالم مع الانتقاد فليس له ان يقبض
الثمن واعلم ان الوكيل يجوز له الحط عن المشتري
بعض الثمن اذا كان ذلك واقعا قبل القبض للثمن فيغرم
للموكل ما حط عن المشتري فان كان قد قبضه لم يكن له ذلك
وكذا لو ابرا المشتري من جملة الثمن برئ وغرم للموكل ...
الا انه لا يصح حط الوكيل بعد القبض ولا يصح ولو اشترى
الوكيل من يعتق عليه او على الاصل المطلق وهو ان
يامره الموكل بشري عبد او امة واطلق ... لم يعقل ... الاستخدام منه
وعرف ذلك فاشترى اباه او اخاه او اي ارحامه المحارم او اشترى

الموكل صح العتق وعتق ذكر الرق واذا اعتق هل يضمن الوكيل للموكل
قيمة ذكر الذي عتق في الضمان تردد قال في الكافي قال الفقيه
لا يضمن شيئا وعن محمد انه يضمن مع العلم قال مولانا
ولعل هذا حيث اشترى من يعتق على الموكل واما اذا اشترى من
يعتق عليه فالقرابة هم متفقون على تضمينه والله اعلم ومن لزمه
كثمن المشترى وتلف في يده بعد ان امره بشرائه ليعطيه
ثم قبل اداء الثمن في يده ومن اشترى ذلك الشيء بعد الاصل
غرامة ذلك الثمن الذي تلف في يده وكذا لو كان وكيلا
بالبيع فباع وقبض الثمن فضاع ذلك الثمن في يده ثم رد عليه ذلك
المبيع في يده قبل تسليمه وقد كان قبض الثمن فضاع فانه يلزم
الموكل غرامة الثمن في الطرفين جميعا اذا كان الوكيل عاملا
بغير اجرة واما اذا كان مستاجرا على ذلك فالضمان عليه
الا ان يتلف بامر غالب لا الا ان قبض الوكيل عند بعد ما
اشترى فانه لا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل فقط نحو ان يامر الموكل
بشراء شيء فيشتريه فقط فقبل ان يعطيه الموكل الثمن ثم يقبض الوكيل
من الموكل ذلك الثمن بعد ما اشترى ذلك الشيء فيضيع الثمن في يد الو
كيل فانه لا يلزم الموكل غرامة حينئذ بل يلزم الموكل من ماله
ولا يلزم الوكيل للموكل قيمة عيب وكل بيعها ان تجد المشتري
عقد المبيع فقال ولا عقد هذه العين التي ذكرت بيعها
لا عن بيع ولا غيره ولا يلزم الوكيل شيء ولا اسقط الضمان

بشرطين احدهما ان لا يكون اجيرا الثاني ان
يكون المشتري مستاجلا وهذا اذا جحد المشتري بعد القبض
اما لو جحد قبل القبض فان الحاكم يامر الوكيل ان يقبض المبيع
ان كان عوانة سمعه ثم يبيعه ويقبض الثمن

فصل

واعلم ان من وكل في شيء فالا يصح تصرفه في ذلك
الشيء الذي وكل فيه قبل العلم بالوكالة نحو ان يبيع دار
ثم يعلم ان زيدا قد كان وكله بالبيع قبل ان يفعله فان ذلك العقد
الذي وقع قبل علمه بالوكالة لا يصح ولو كان بعد الوكالة عند
علي خليل واحد قولي المؤيد بالله وعند واحد قولي ابي
انه يصح لان علمه غير شرط في صحة تصرفه عندهم كالاجنبي
بخلاف الوصي فانه لو تصرف في مال زيد ولم يعلم بانه قد اوصى
اليه ثم علم بالوصاية صح ذلك التصرف الذي وقع قبل علمه بالوصا
ية واحد قولي المؤيد بالله انه يتصرف بالوكالة فيه قولان فيها
كالوكالة وكذلك المباح له لو تصرف في الشيء المباح قبل
ان يعلم بالاباحة لم يصح تصرفه الذي وقع قبل العلم
اثمانا لا يصح ولا يصح تصرفه فيما رد عليه بامر يصح معه الرد
نحو ان يوكله ببيعه مرة اخرى لو رد عليه بحكم حاكم انه
يبيعه اولا قبل العزل ثم قرينة التكرار
لا يبيعه نحو ان يقول خلصني من الدين ببيع هذا ونحو ذلك
قال عليه السلام واما الوصي والعبد التائب

فلما وقع على النص فالاقرب ان الوكيل ليس له ان يفسخ بالتراضي لانه
كعقد جديد ولا يلزم الاصل زيادة المشترى على ان يلزم
ان يشتري له رطلا بدرهم فاشترى به رطلين لم يلزم الموكل
الرطل الثاني بل يلزمه رطل واحد بنصف درهم ويخير في
الرطل الثاني هذا قول ط وح وقال محمد يلزمه الرطلان بلا خيار
وحكاه في شرح الابانة عن م بالله وك واذا اختلف الموكل
والوكيل في الوكالة فالبينة على الوكيل و القول للاصل
في نفيها و القول له في قدر الموكل فيه حيث نصا قاطعا
الوكالة نحو ان يقول وكلتني بشراء ثوبين ويقول الموكل بل
ثوب واحد ويقول وكلتني بان اشتري ثوبا بعشرين فيقول
بل بعشرة او نحو ذلك فالقول قول الموكل والبينة على الوكيل في
الطرفين جميعا وقال ص بالله اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول الوكيل واذا نوى الوكيل لنفسه ما يشتري او نحوه عينه
الاصل فللاصل اي فانه يكون ذلك المشتري ونحوه للاصل قيل
والمراد انه يكون له في الظاهر دون الباطن قال في الشرح وعند
م وم انه يكون للوكيل دون الموكل قوله ونحوه اي نحو المشترى
وهو المستاجر وكلما تعلق حقوقه بالوكيل دون الموكل قوله
عينه الاصل وذلك كان يقول اشتر لي هذا او نحو ذلك فاما
اذا كان غير معين ونواه لنفسه كان له وانما يكون للاصل
ما لم يخالفه الفرع وهو الوكيل اما لو خالفه في قدر

الثمن

الثمن او في جنسه او نحو ذلك فاما اذا كان غير معين ونواه
لنفسه كان له دون الموكل لا النكاح ونحوه وهو
جميع العقود التي حقوقها تتعلق بالوكيل بل بالموكل
فان الوكيل بها اذا نواها لنفسه كانت له دون الموكل
وسواء كانت معينة ام لا في سواء خالف ام لا ولا يشترى ما
يلحق بالاصل من له الخيار ان عين له النوع والثمن
فاذا قال وكلتك ان تشتري لي عبدا حبشيا او سنديا او
عبدا بالف درهم صحت الوكالة ولا يبين الا الجنس فقط كان
يقول وكلتك بان تشتري لي عبدا لم يصح التوكيل واذا بين
له الجنس مع النوع او الثمن اشترى ما يليق به فان كان حراثا
اشترى له ما يصلح للزرع وان كان تاجرا اشترى ما يليق بالتجارة
ولا يصح من الوكيل تكرار الفعل الذي وكل به الا اذا جاء الموكل
بكلما نحو ان يقول الولي للوكيل زوجها كلما ارادت فانه
اذا زوجها ثم طلقها الزوج جعل له ان يزوجها من اخر
حتى كلما في اقتضاء التكرار وقد ذكره ط ابو ط
قال مولانا عليلم والصحيح انه
لا يقتضي التكرار الا كلما ويصح في الوكالة ان يدخلها
التخيير بان يقول وكلتك على كذا او كذا لكلما انعزلت
عادت فكلما عزلته عن الوكالة صار وكيلا ويدخلها الدور
وهو ان يقول كلما صرت وكيلا فقد عزلتك يمتنع الفعل

من الوكيل لانه ما من وقت يصير فيه وكيلا الا وكان في الوقت
الذي قبله معزولا ولا يتمكن من الفعل واذا قال الموكل اقبض
كل دين لي وكل غلة تحصل لي فان هذا الكلام يتناول
قبض الدين الثابت في الحال والغلة الحاصلة في الحال وكذا
ما حصل منهما في المستقبل كان يثبت له دين لم يكن قد
ثبت من قبل او تحصل له غلة حادثة فله ان يقبضها وهذا
حكم العتق والطلاق فانه اذا قال وكلتك بطلاق كل
امراة او عتق كل عبد لي فانه لا يتناول المستقبل وانما
يتناول ما كان حاصلا في الحال واذا قال الوكيل قبضت
الدين وصدقه في رجب يصدق في القبض والضياع
مع يمينه وسوى كان باجرة ام بلا اجرة الا اذا كان ضامنا
الا ان يبين انه ذهب بلا تفريط **فصل** ويصح من
الوكيل ان يتولى طرفي العقد في الحقوق والمراد
بهما الايجاب والقبول فيصح ان يكون وكيلا للزوج والزوجة
من وجه وقابلا للنكاح وكذا سائر العقود التي لا تتعلق
حقوقها بالوكيل ومن شرط الوكيل فيما لا تتعلق حقوقه
ان يكون مضيفا للعقد الى الموكل في الايجاب والقبول مثال
ذلك وهبت عن فلان الدار الفلانية لفلان وقبلت له وكذلك
النكاح ونحوه ولا يضيف فيهما جميعا الرمز مثاله
زوجت نفسي بنت فلان وقبلت او بطل وذكر

في احدهما ولو لم يضف في العقد مثال الاول كان يقول اهبت
هذه الدار لزيد وقبلت له و يصح للوكيل ان يتولى الخصومة
وان كره الخصم ولا يحتاج الوكيل الا باذن الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا او لم يحضر الاصل هذا لم يرضها وهو
قول ش وف وم وقال ح لا يصح الا بحضور الا ان يكون غائبا
او مريضا او يرضى الخصم واذا كان وكيل الخصم جارية لم
يعد بعد بذل الخصم **قال مولانا عليه السلام**
ولا بد ان يكون الوكيل عدلا حيث وعين
ليس له ذلك ولا يلي الاول مطلقا ولا القبض
فيما لو الثابت الا ان يستثني الموكل القبض فلو عرف الآن
خلاف هذي يعني ان التوكيل بالاثبات لا يقتضي القبض واذا
كان الوكيل وكيلا في الاثبات كان النكول منه كالاقرار
فاذا طلب المدعى عليه اليمين عقيبها فقال ان موكله
يحلف كان نكوله عن اليمين كاقراره عند من يحكم بالنكول
ضد يعني انه هذا وهي الصلح فليس للوكيل ان يصالح
عن الموكل لان الصلح اما بمعنى الابراء او بمعنى البيع
والثاني التوكيل فليس للوكيل ان يوكل غيره فيما
وكل فيه الا ان يؤذن له في ذلك ذكره ع وعن ح
له ان يوكل اذا كان حاضرا الا ان كالمعبر عن الاول وقال
ش لا يوكل وان فوض الا ان يعجز له والثالث الابراء

فلا يبيع من وكيل الخصومة ان يشتري المدعى عليه الرابع
بعدي الحفظ ووكيل المال فان الجلاد اقال العبره انه وكيل
في مالي لم يكن له الا التصرف الا فيما يتعلق بالحفظ ولا يتعدى
الحفظ فلا يبيع او يشتري او غير ذلك مما لا يتعلق
بالحفظ الا ان يكون الوكيل مفوضا له ان يبيع منه في الجميع من
هذه الوجوه الاربعة عموم التفويض
في وكيل المال الذي فوض قال مولانا عليه السلام ذكر صحابنا
انه اذا وكله في كل امر او وكله مفوضا او قال فيما يتصرف في نفسه
فاللفظ يقتضي ان للوكيل ان يعتق ويطلق ويقف والعرف
بخلاف هذا وقد قال ص بالله ان العرف يقتضي التصرف فيما فيه
قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام اهل
المذهب هو الاول فيصح من المفوض جميع الوجوه التي ذكرنا منها
مهما لم يعارضه عرف بخلاف فالعرف مقيد اللفظ واستثناء اذا وكل
رجلين فصاعدي على شي فانه لا يجوز ان ينفرد احد الوكيلين
بالتصرف في ذلك الذي حيث وكلا معا في وقت واحد في عقد
الا فيما لا حيلة فيه وهو الخلع والعتق على مال والبيع والشراء لشي
معين والشعر فانه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف
فيها عندنا وعند ح واصحابه لا يجوز واما ما لا حيلة فيه
كالطلاق والعتاق والبيع والاقرار فانه لا يجوز ان يتصرفا
فيها الا جميعا اما بان يوقعا اللفظ معا في حالة واحدة او يوكل

احدهما

١٩

احدهما على حسب خطوره على ما ذكره ابو جعفر ان الوكيل ان
يوكل مع الخطور وقال بعض من اخرها ان يوكل الاخر هنا
لان المعنى احتياطهما في الرأي واما التصرف فنصر وكل واحد منهما
حصل بالتوكيل من موكلهما فالمحوز الانفراد لاحدهما
فيما فيه حيلة فوقه ان لم يشترط الاجماع في التصرف فان شرط
بان قال وكلتكما ان تصرفا فيه مجتمعين فانه لا يجوز لاحدهما
الانفراد بالتصرف سوى فيه حيلة العين لا فان انفرد احدهما
بالتصرف كان باطلا

فصل في

باب احكام الوكيل في العزل اعلم انه لا ينعزل الوكيل
الا بامور اربعة حيث طلب الخصم نحو ان يقول وكلت فلانا
من فعل وعود لكن فوكله ولم يبطله لكنه عصيه
ولكنه قد حكم بعض الخصوم لم يكن له العزل ابدا الا ان يعزل
في وجه ذلك الخصم الذي خاصمه واما في غير ذلك وهو حيث
يكن نفوا في هذه الامور الثلاثة او لم يكن وكيل من بالغ فانه يجوز
ان يعزله ولو في الغيبة اي في غيبته عن الاصل في غيبة الخصم
يجوز للموكل ان يعزله في وجه الاصل لا في غيبته هذا قول
ح واحد قوليهم بالله وقال ش بل يجوز له عزله في غيبته
وهو احد قولي م بالله كما في كل عقد جائز من كلا الطرفين او احدهما
فانه ليس لاحد المتعاقدين في العقود الجائزة من طرفيها او من
احدهما ان ينفسخ الا في حضرة صاحبه الجائز من كلا الطرفين كفسخ

للبائع والمشتري جميعا كالشركة والمضاربة ومعنى كونه
جائزا ان لكل واحد منهما الفسخ لكن متى شاء لكن عند
عدم الفسخ الى حضور صاحبه على الخلاف في عزل الوكيل
والجائز من احدهما كالخيار للبائع او المشتري والرهن من جهة
المرتهن والكتابة من جهة العبد **وينعزل الوكيل بالموت الاصل**
وهو الموكل واذا انعزل الموكل في الردة وكله فيه كان تصرف
على الوكيل والتصرف نحو ان يبيعه او يهبه او يكاتبه او يدبره
قال عليه السلام وكذا اذا خرج عن **الاستعمال** كالعتق
والتزويج فانهما لا يبطلان الوكالة واذا ارتد الموكل انعزل الوكيل
كيلا **يرتد مع اللحوق** بدار الحرب فان لم يلحق كان تصرف
الوكيل موقوفا كتصرف الموكل فاما الوارث الوكيل ولحوقه بدار
الحرب فعلى ما من كلام صاحب [illegible] اي ان الوكالة تبطل **العجز**
فلا يتصرف الوكيل بعد الانعزال لاحد الامور الثلاثة وهي الموت
وتصرف الموكل والردة مع اللحوق **الا في حقوق قد** كان **تعلق به**
نحو ان يكون قد باع ما وكل ببيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فانه
لا يبطل بالانعزال توليه لقبض الثمن **ويكفي خبر الواحد**
بان موكله قد عزله او مات او ارتد ولحق بدار الحرب فلا يصح
تصرفه بعد ذلك وسوى كان المخبر عدلا ام لا او سوى حصل
للوكيل ظن بصدقه ام لا **قال عليه السلام** ما لم يختلف في
الظن كون المخبر [illegible] والمراد [illegible] في الباطن [illegible]

فان ثبت العزل الا بشهادة عدلين وقال المؤيد بالله مع العدد
والصفة فيعتبر شاهد عدل [illegible] او [illegible] من احدهما
فيكون المخبر اثنين مع [illegible] او واحد [illegible] وقال [illegible]
او لا [illegible] ولم يعتبر عدد ولا صفة [illegible]
من العدد والصفة [illegible] **قال مولانا عليه السلام** [illegible]
وظاهر حكاية الشرح انه خالف العو بكر الرازي [illegible] الوكالة
المخبر بالعزل رسول الموكل فلا خلاف انه يقبل وكر [illegible]
وينعزل ايضا **بفعل ما وكل فيه** فمن باع الوكيل البيع ثم فسخ عليه
[illegible] او غيره لم يكن له بيعه مرة اخرى لانه قد انعزل بالبيع [illegible]
ولا يلغو فعل الوكيل بعد العزل وبعد العلم اي العلم
مطلقا اي سوى كان ما يتعلق حقوقه بالوكيل ام بالموكل و
كذلك اذا تصرف **قبل العلم** وبعد العزل فان تصرفه
يكون لغوا **مطلقا الا فيما تعلق به حقوقه** وهي البيع والا
جارة والصلح بالمال وقال [illegible] فوليك ان التصرف قبل
علم الوكيل يصح في جميع الاشياء وحكاه في شرح الابانة عن القول
[illegible] وهو الذي يحكي [illegible] انه لا يصح في
الاشياء كلها **او كان وكيل اعارة او اباحة** ثم عزل او رجع عن
الاباحة [illegible] استعمل [illegible] والمباح له ذلك الشي قبل العلم [illegible]
الاعارة والاباحة [illegible] فلا يضمنه الا ان [illegible]
بعد العلم **او وكل فيما هو في حكمهما** اي في حكم العارية و[illegible]

فانه لا يبطل قبل العلم وصورته ذكر ان يوكل بالخصومة ثم عزل الوكيل
ثم الهبة قبل العلم بالعزل فان الهبة تصح وكذا اذا كان الموهوب له
قد قبض وان لم يقبض الا بعد العلم كالمباح له وان كان العقد قد بطل
وإذا ذهب عقل الوكيل فقد خرج عن الوكالة وكذا
اذا رجع عقله ذكره صاحب العباب ولم يفصل بين ان يكون
باغماء او جنون وقال الاسد لا تبطل بالاغماء وشبهه بالنوم وقيل
وقول صاحب العباب وان رجع عقله عاد وكيلا فيه ضعف
ولعله مخالف لقول اهل المذهب ان كل ولاية مستفاده اذا
بطلت لم تعد الا بتجديد والوكالة اضعف من الولاية **قال**
مولانا عليه السلام وقد اشرنا الى هذا التضعيف بقولنا
قيل فاما لو زال عقل الموكل فقيل تبطل الوكالة ايضا **قال مولانا**
عليه السلام وفيه نظر وتصح الوكالة بالاجرة المعلومة
ويكون اجيرا ويجب للوكيل في الخصومة ونحوها من البيع والنكاح
اذا كان بالاجرة حصة ما فعل من ذلك العمل في الاجارة الفاسدة
مطلقا والفاسدة نحو الاجير من الخصام او قدر الاجرة
او نحو ذلك حصة ما فعل من المعقود عليه في الاجارة الصحيحة كما تقدم في الاجارة

باب الكفالة لصاحب الغوث

هي لغة الضم وفي الاصطلاح ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وقوله تعالى ما ذكره من قوله تعالى وانا به زعيم

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وانا به زعيم اي كفيل **واما السنة** فقوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم **واما الاجماع** فلا خلاف فيها على الجملة **و** الكفالة **هي** عقد **ترفع الدعوى عن طالبه من ثبت عليه حق** فمن يقول اذا طالبه بحقه فطالبه كفيلا وجب له ذلك اي الكفيل **و** هو الشرط **و** له ان يطالب بالكفيل بعد ذلك وهذا اذا كان له المطالبة بالحق المستحق ام لا ولهذا اذا لم تكن المطالبة في الحال كان يكون غرضا يتعلق به غرض كالدية **و** قد يكون طالب الكفيل قبل ذلك على كل حال **لا** اذا كان ذلك قال وقد حكي مجهول فانه لا يصح ذلك التاجيل به **الى حصاد وقصاد** فلا اجل **يتعلق به غرض كالديات ونحوه** ...ان يكون وقت الضمان **ابتداء** فلا يكون له المطالبة قبله **قدر الحال** لا مجهولا كهبوب **الرياح و** **في حد القذف** فقط **لكن** لا يحل بل الغرض **فيه لم الخلاف** حصمه **ثم** الحاكم كفل ذلك على الحق وطالب الكفيل الكفيل ذلك هذا الرجل حتى لزمه فانها تصح نفقته من حضره لزم ذلك قدر المجلس الحاكم فقط فاما قبل **الرفع** الى الحاكم عن الدعاوي انه يكفل عشرا في المال وشهرا في النكاح **وتصح** الكفالة بالمال سوى كان **عينا مضمونة** فقط **او دين** فاذا اضمن العين المضمون لم تعلم بها الا فيها الا ان ...

تعال

حسبنا

وتبطل

في ضمن

فالتبس

وما

وكذا

نظر لو

فلك

لقوله صلى الله

وان انكر

ولا تلحقه

تسليمه فيهما ان تعذر [illegible] وقال ن وش المفتاح لانه الضمان
بالعين اما لو كانت العين [illegible] لا يصح ضمانها والاجماع ذكره
في شرح الابانة والانتصار لانه كالمبيع بد اما لو طالب الكفيل
نظاما بعدم الاعتراض [illegible] ذكر غير لازم ولا يصح وقد
اغتاط بعض الفقهاء [illegible] صاحب الوافي [illegible] الكافي عن ع في نظيره ذكر
انه ظلم بلسط [illegible] يجمع على احد الشريكين
بالقسمة لم يرد الحاكم رجع عنها قال عليلم والاقرب
عندي ان هذا [illegible] المذهب ان [illegible] الصابون [illegible] فيه كلام
المتقدم و [illegible] على الاجل اشكال [illegible] ذكران
يقول رجل [illegible] في المذهب في الغريقين [illegible] لا تدعيه اجرة
فتى طالب [illegible] الامام ي المذهب [illegible] وجهين احدهما ويكفي
في الضمانة بالبدن الكفالة فيهما الا على احد وجهين [illegible] او كان [illegible]
نحو ذلك او [illegible] بما عليه من حد وقصاص [illegible]
او بوجه او بنفسه [illegible] بعضي محل الجهة [illegible]
او رجل او ظهره او [illegible] ادعا على غيره حقا [illegible]
عليه فقد [illegible] ادعا ان له بينة غايبة [illegible]
صح ذلك قال [illegible]
تعليق [illegible] فقد تقدم في [illegible]
فضمنه عنه اثنان بعد [illegible]
بعد المدعي صح ضمانه عنه لان المطالبة قد سقطت فالضمان
لا يصح ولفظها تكفلت وانا به زعيم ونحوهما [illegible]

[illegible] فانه ضمن او حمل او قبيل و كل ذلك هو
الضمان في المال لا بوجه وصح معلوما على
خاص [illegible] فقد كفلت [illegible] ولا يصح كفيلا الا
ونفع موقتة نحو ان يقول ضمنت [illegible]
[illegible] في ذلك الشهر [illegible] الشهر بطلت الكفالة
ومشروطة نحو ان يقول اذا جاء زيد فقد كفلت [illegible]
[illegible] وحصول الشرط ولو قيد الضمان بمجهول
[illegible] المطر [illegible] ام معلوم كطلوع الشمس
[illegible] وسوى تعلق به غرض كالدياس ومجي القافلة
ام لا فانه لا تقييد به على كل حال لا اذا كانت الكفالة [illegible]
اي باجل مجهول فانه لا يصح ذلك التاجيل [illegible]
الا ان يتعلق به غرض كالدياس ونحوه مجي القافلة فانها
تقيد [illegible] فلا يكون له المطالبة قبله لا اذا كان ذلك [illegible]
[illegible] لا يتعلق به [illegible] كهبوب الرياح ونحو [illegible]
فانه لا يصح هذا التاجيل بل يلغو فتصير حالة نفح الكفالة
[illegible] نحو ان يكون على الكفيل كفيل ثم على الكفيل
كفيل [illegible] الوجوب [illegible] الاول اما الوعو
الحاكم [illegible] السقوط [illegible] الخصم كفيل [illegible]
لذلك [illegible] وصح ايضا [illegible]
على واحد [illegible] لا واحد [illegible] الاول [illegible]

في عدم العمل بالشهادة اذا حلف العدول الا فقد المحال الشرعي فقط وتنظر فيما في كتاب

آخر ان طلبه فيبطل الامر في المسئلة والمشتركة

فصل واذا ثبتت الكفالة على الكفيل فانه
يحبس يعني بما كفل به او بحجة فيسقط عنه الحبس
بعد هذا اذا كان يجوز انه يقدر على تسليمه اذ لو عرف انه
لا يقدر على تسليمه فان الكفالة تبطل كما لو مات وله ان يرجع
كفيل الوجه بلا عذر على المكفول عليه اتخلاص من الحبس
قيل الحيلة في رجوعه على من تكفل عنه ان يأمر
الحاكم ان يقرض المكفول عنه ويدفع عنه لكن اذا لم يكن الحق
قد تقرر على المكفول بوجهه فطالب الحاكم كيلا ينفد النفقة
يدفع ما عليه كان له طلب التثبت بالحق والمكفول له التسليم
فان ثبت الحق والا بطلت الكفالة ووجب عليه ان يغرم
المثبت بالحق قيل اي فالمكفول به وللكفيل ان يسترد العين
حيث هي باقية بعينها في يد المكفول وانما يسترد العين ان
سلم الاصل اي الدين من بوجهه قيل وفيه نظر والصحيح
ان الكفيل لا يرجع مع البقا

فصل في بيان ما يسقط به الكفالة بعد ثبوتها وهي شروط
بوجوه ستة اثنان يختص بكفالة الوجه واربعة تعم كفالة
المال والوجه اما الكفالة في الوجه فاذا مات المكفول بوجهه
سقطت الكفالة نحو كذا وبرئ الكفيل هنا ...
وكذلك يلزم الكفيل الحق ... تسليمه ...

خصومة الاول فاذا سلم الكفيل نفسه الى المكفول له برئ
الكفيل ولكن بشرط ان يقول سلمت نفسي عن الكفيل لحق فلان
نفسه لغير الغرض فاما الكفالة بالوجه والمال
فتسقط فيهما باحد وجوه اربعة احدها سقوط ما عليه
فاذا سقط ما على المضمون عنه بايفا او ابرا او صلح او نحو
ذلك سقطت الضمانة و الثاني حصول شرط سقوطها
مثاله رجل تكفل بنفس رجل يسلمه اليه يوم كذا
في سوق كذا ان حضر المكفول له فان لم يحضر ...
له على الكفيل وان لم يحضر ... برئ الكفيل عمل
شرط سقوطها و الثالث ان يبرئ المكفول له الكفيل
من الكفالة او يصالحه فيبرئ بالابرا والصلح عنها مثال
ذلك ان يقول ابرأتك عن الكفالة او صالحتك عنها او ابرأتك
عما كفلت به او صالحتك عنه بكذا فانه يبرئ سوى
كان كفالة بالوجه او بالمال ولا يبرئ الاصل بالصلح هنا
من ... واحد قولي ... القول الاخر ... انهما
يبريان معا ... الا في الصلح اذا صالح الكفيل المضمون
له فانه يبرئ الاصل معه ان لم يشترط في المصالحة بقاء ما على
ما كان عليه فان شرط بقا الاصل فان الاصل لا يبرئ ...
وتحصيل هذه المسئلة ان مصالحة له
تكون على ثلاثة اوجه الاول ان يقول صالحتك عن هذا المال ...

على انه او نصف ما له ان يقول صاحب الحق على نصفه او ثلثه وابرائك
ان والمضمون عنه من الباقي ففي هذين الوجهين يبرئ الضامن
والمضمون عنه الثالث ان يقول صاحب الحق على ان تبرئ انت عن النصف
المضمون عنه وانه يبرئ من دونه وقد خلت هذه الوجوه الثلاثة
الا زيادة و الرابع انها تسقط بالفاء بالمضمون به اي اذا
اتهب الضامن من المضمون له ما ضمن به فوهبه له او تصدق به عليه
مع ذلك وسقطت الكفالة و اذا اتهب ما ضمن به جاز له الرجوع
على من هو عليه و يصح معها اي مع حصول الضمانة طلب الخصم
وهو المكفول عنه فيطالب المضمون له اي الخصم بين هذا الضامن
او المضمون عنه هذا مذهبنا على ما ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام
وهو قول ح وش وقال الهادي في الفنون وابن ابي ليلى ليس له
مطالبة الاصل كما في الحوالة تنبيه اما لو احال صاحب
الحق الكفيل لم يكن له مطالبة الاصل واما لو احال الاصل كان له
الكفيل ذكره علي اصحابنا عليهم السلام قال مولانا عليه السلام
وهي كمسئلة الابرا والخاتمة يصح طلب الخصم ما لم يشترط براءته
واما اذا اشترط الكفيل عند الكفالة براءة المكفول عنه لم يصح منها
طلب الخصم فتنقلب حوالة نص على معنى ذكره في الاحكام
وهو قول ح و عن ش الله في الحوالة من لفظها قال مولانا عليه السلام
وظاهر كلام الهادي ان الاول قد برئ بالضمان واشتراط البراءة
وهو قول الشرح قد بين الصحيح وقد اراد حوالة النزع

فلا يبرى الاصل الا بالدفع قال مولانا عليه السلام
والظاهر خلاف ذلك فصل في بيان الكفالة
الصحيحة والفاسدة والباطلة وتصحيحها
ان يضمن عما قد ثبت في ذمة معلومة عوان يقول الضامن
كل ما الدين الذي قد ثبت في ذمة زيد ويدخل في هذا القيد
الضمانة الوجه لانه قد ثبت في ذمة المضمون عنه وجوب
الحضور و وجوبه عند الحق الثابت للمضمون له و كذا
الكفالة بالعين المضمونة لانها اذا كانت مضمونة فوجوب تحصيلها
حق ثابت في ذمة الضامن لها و يصح الضمان بالمال و لو كان
مجهولا وقال ش والامام ي لا يصح الضمانة بالمجهول و اذا ثبت الحق
في ذمة معلومة و ضمنه ضامن فانه و لا يكون له رجوع عن الضمان
او لم يكن قد ثبت في ذمة معلومة لكن سيثبت فيها وسوى كان يثبت
في المستقبل بعقد او ملازم بدعوى فالاول نحو ما بعت من فلان او ما
اقرضته فانا ضامن به والثاني نحو ما ثبت لك على فلان بدعواك
فانا ضامن لك به فان الضمانة يصح و يلزم اذا ثبت ما ابيع بالمعقود
والاقرار او رد اليمين وعمله وش لا يصح الضمانة بما سيثبت وحكي
في شرح الابانة عن القسم واختاره في الانتصار و اذا ضمن بما
سيثبت في الذمة كان له الرجوع قبله اي قبل ثبوته نحو ان
يقول ما بعت من فلان فانا به ضامن فله ان يرجع عن الضمان
قبل البيع لا بعده وكذا في نظير الصورة الاولى ما ثبت لك بدعواك

على الاذن فانه ليس له الرجوع على الضامن قبل قيام البينة لان الحوالة
من قبل الضامن وفاسد هاهنا الضمن بغير ما قد ثبت لتعذر قيمي وقد
نحو ان يتهم رجل بثوب او حيوان فضمن لصاحبه بدل
ذلك الحيوان الذي كانت القيمة له فانه فاسد لانه ضمن بغير الواجب
الواجب في المستهلكات القيمة لا العين فاذا ضمن بالعين
فقد ضمن بغير الواجب وهذا من هيئا وش وقالع لم يكن العين
بحيث لان الواجب فاما هو القيمي وما سوى ذلك اي بحيث لا
يكون المضمون به ثابتا في ذمته معلوم ولا ثابت فيها او عين
قيمي قد تلف فباطل كالمصادرة نحو ان يطالب السلطان
من رجل مالا ظلما ويحبسه لتسليمه فيجيء رجل يضمن عليه بذلك
المال فان الضمان باطل لان ذلك المال غير ثابت في ذمة المضمون
ولا ثابت فيها ومن الباطل ان يقول الرجل لغيره
قد ضمنت ما عرفت او سرق ولم يعين السارق فان هذا ضمان
باطل لان الرجل غير معلوم ومنها ان يقول ما ضاع من مالك
او انتهب فانا له ضامن فانها باطل الا الضمن عما يعرف في العرف
العرف نحو ان يقول المعينة فمقول الوصي كذا في العرف
فان هذا يصح وان قال اذا الركبان لم يصح

فصل في حكم الكفيل في الرجوع

عن امر الاصل وحكم من ساع عنه شيئا واذا قال الرجل
لغيره ساع عنه فلان كذا فانه يرجع المامور بالمال على

عن امره بالتسليم مطلقا اي سواء كان كفيلا ام لا وسواء كانت
الكفالة صحيحة ام باطلة فانه يرجع على الامر وكذا الوفاء ان اضعف
على السلطان او امر ضمنا اي بالضمان وسلم المضمون الامر
المضمون عنه فانه يرجع على المضمون عنه بما سلم لكونه مامورا
بالضمان هذا اذا كان الامر في الضمان الصحيح لا المتبرع
بالضمان اذا لم يسلم بامر المضمون عنه فانه لا يرجع عليه بما سلم
مطلقا اي سواء كانت الضمانة التي تبرع بها صحيحة ام فاسدة
ام باطلة فانه لا يرجع بما سلم على القابض ولا على غيره وهو بري
المتبرع عنه لكونه سلم عنه وفي الكفالة الباطلة اذا سلم الكفيل
شيئا بامر المضمون عنه لم يرجع به الا على القابض وهو المكفول له
لا على المضمون عنه وكذا في الضمان الصحيح واذا سلم الضمين
لم يرجع الا على القابض ان احدكم على الوصية بالضمان لا ادا
المال بنية كونه عن الاصل المضمون عنه ونحو ولا يرجع على
القابض على المضمون عنه

باب الحوالة

ان الحوالة ماخوذة من التحويل المكان
المال يتحول من ذمة الى ذمة وفي الاصطلاح نقل المال
من ذمة الى ذمة مع براءة الذمة الاولى والاصل فيها
قول النبي صلعم اذا احيل احدكم على ملي فليحتل
واعلم ان لها اربع شروط منها الاول
بان يلفظا نحو ان يقول احلتك على فلان وان المحال ولا

او وفي حكمه وهو ان يشترط الضمان براءة الاصل و
قبول المحتال للحوالة وليس من شرطها ان يقبل في المجلس بل يصح قبوله
ولو كان غائبا عنه فاما المحال عليه فلا يعتبر رضاه عند اكثر
و والاصح رضاه شرط ايضا والثالث استقرار الدين على
المحال عليه فلو كان غيره فهو كدين المكاتب للسيد
لم تصح الحوالة عليه ويصح ان يحيل المكاتب سيده على غريم له
ان الدين على ذلك الغريم مستقر سوى عتق العبد لم يجز نفسه فانه
بصدد سقوطه والشرط الرابع ان يكون الدين المحال به
معلوما للمحيل فيميزه بمثل ما يميز للبيع والشرط الخامس
ان يكون الدين الذي يحال اليه مساويا للدين المحال به جنسا وصفة
فلو اختلفا لم يلزم المحال قبوله لانه غير الواجب عليه الا مع رضا
او رضا المحال فيحتمل والشرط السادس ان يكون مما يصح
التصرف فيه قبل قبضه فلو احال المسلم فيه او بثمن الصرف
لم يصح لانه لا يصح الاعتياض عنهما قبل القبض وصار الغريم عند كمال الشروط
الاحالة ما تدارج ويعني بالتدارج اذا احاله على شخص ثم ان ذلك
الشخص احاله على غيره ثم كذلك فان المحال الثاني يبرأ
بالحوالة وان تدارج حاجيا لا يبرأ في الرجوع عنها الاحتيال
مع الخصم الذي احيل عليه او تاجيل لانه كالدين في المحل
او مطل من المحال عليه عن القضاء فان هذه الحيلة ثبت مع
المحتال الا اذا حصل الحالة اي عند الحالة وما على هذه الامور

عند الاحالة لم يكن له الرجوع **فصل في احكام**
تتعلق بالحوالة ومن ردّ مشتر ردّه او حكم
ردّ على بائع قد احال بالثمن وقبض لم يرجع به الا عليه
فلو ان رجلا باع عبدا واحال غريمه بالثمن على المشتري فقبض المحتال
الثمن على المحتال ثم ان المشتري فسخ البيع بخيار رؤية او حكم
بعيب او تراض فانه لا يرجع بالثمن على الذي قبضه منه وهو
المحتال وانما يرجع به على البائع المحيل فاما لو لم يكن المشتري
قد دفع الثمن الى المحتال ثم فسخ البيع فانه ينظر فان فسخ بحكم
بطلت الحوالة وان كان بالتراضي لم تبطل وكذا الحكم
او انكر البيع بعدهما اي بعد حصول الامرين وهما الاحالة
بالثمن وقبض المحتال اياه من المشتري فان المشتري لا يرجع
بالثمن على المحتال بل على البائع ولا يبرئ ولا يرجع محتال عليه
محيلها او امتثل متبرعا اعلم انه قد دخل في هذه اللفظ
مسألتان احداهما التبرع بفعل الحوالة والثانية التبرع بامتثا
لها اما التبرع بفعلها فصورته ان يقول احلتك بدينك الذي
لك على فلان على نفسي فانه لا يبرئ بما سلم الى المحتال الا
اذا كان له عليه دين ولا يرجع بما سلم ان لم يكن له عليه شيء قيل
وكذلك لا يرجع على من دفع اليه قال السلام
والافرات قد لزم الدفع باللفظ لانه بمنزلة الالتزام والضمان
واما صورة التبرع بامتثالها فنحو ان يقول الرجل لغيره اقض دين فلان

قال المصنف

احتكم على فلان ولا اشتغله بالعمل فيمتثل الحال عليه وعليه

فانه لا يرجع باسهما لانه متبرع وذكر في الكافي فصلا وفي هذا

نظر والصحيح ان المحال عليه يرجع على المحيل لانه يلزمه باقرار

قال هو لا علمه السلام والاقرب عندي وما ذكره

صاحب الكافي لان الحوالة المحال ان اخذ من فلان وهذا

ليس للمحال عليه ولم يلزمه في التحقيق الى الحوالة ذكره علما

اذا اختلف المحيل وهو الاصل والمحال وهو القابض فقال المحيل

انما انت وكيل بالقبض لي وقال القابض بل انا محال كان القول

هنا الاصل وهو المحيل فان القابض وكيل لا انه محال و

انما يكون القول قول الاصل ان انكر الدين الذي يدعيه المحتال و

يكن منكر الدين فالقابض اي القول له في انه محال مع لفظها

اما باقرار الاصل وبينة القابض اذا كانت الدعوى على العكس

وهو ان يدعي المحتال ان حقه باق وانه قبض بالوكالة قال عليه

فالاقرب ان القول قول المحيل ان كان بلفظها والا فقول المحتال

باب التفليس والحجر اعلم ان التفليس

له معنيان لغوي وشرعي اما اللغوي

فهو مشتق من الفلوس لاحد وجوه ثلثة اما لانها احقر مال الرجل

كانه اذا افلس منع من التصرف في ماله الا في الحقير او لانه اذا

افلس صار يخبر انه صار ذا فلوس او لانه انتهى الى حال

يقال لفقيها

يقال لفقيها انه مفلس واما الشرعي فهو الذي

ذكر في الارشاد واما الحجر فله معنيان ايضا لغوي

وشرعي اما اللغوي فهو ماخوذ من الحجر لانه منع

المال عن التصرف فيه واما الشرعي فهو من لا يملك ما

غرمائه يكفي له والمفلس لا يفي ماله بديونه هذه

المعلوم في الشرع ويقبل قوله ادعا الاعسار والافلاس اجل

حق يدعي عليه حيث ظهر له حاله قال ابو جعفر والظاهر

يثبت بغرائن الاحوال والتصرف في الاموال وقيل ان تقدم حكم

يديه او اعساره واذا كان الظاهر من حاله الاعسار وحكم له بذلك

غرمه انه قد صار معسرا وجب حلفه المعسر ذكر كما

لو ثبت ثم ادعى الابانة حلف لانه اذا كان قد عقل البينة

الدعوى بين صدقه واكثر فيها انه قد ابرء في مجرى العادة في الكسب

الا في قدر السعي لان ذكره يستلزم ان يحلف انه ذو كل ساعة

واذا ثبت عند الحاكم اعساره لم يمكن الغرماء من ازمته وكذا

بعد ومن الغرماء هذا قول معروف ومجرور مواه من زيد والفقير

لا زمن وقال وحكاه في شرح الابانة على الحادثه انه لا يحل بيمين

الغرماء بل يمكن الغرماء من ملازمته وهذا هو كسبه والراجح

المعسر والدين قال علمه السلام وظاهر كلام اصحابنا

انه لا فرق بين ان يكون له حرفة ام لا قال في الشرح الا ان العبد احتمل

لانه علمه واقسام الانسان العاطي العبيد وحسب كمخصوص وقال الامام

واستحق بواحد الحد ومن يثبت عليه الا الرجعة فهو الحجة وكذلك
لا يلزمه احد من جناية العبد احد الدين قد هدي اذ
قال هو لا اعلم الدم
كانت الجناية على عصبة
وقد نظروا ما ولي عن القصاص لزمه احد الارش ولم يكن له
ان يرى منه وكذا الوعي عن القصاص ولا يلزم المراة الفرج
لنقص دينها المهر ولا يلزمها الزوج بمهر المثل احد الدين بل لها
ان تزوج بدونه وكذلك ان يوجر نفسه بدون اجرة المثل
فان لم يظهر اعسار به كان الظاهر ايساره او النسب ... اذ
وحلف مع البينة وكذلك على اصل ... علمه ووكلها ان ...
غير محقق والوكيل والعبد عندنا وحكى في الشرح عن
انه لا يستحلف مع بينته وكذا في شرح الابانة عن السيد
ان يقيم المعسر وتخيله الايمة والبعد حبسه حتى علم الظن باعساره
واذا حبسه الحاكم مدة يغلب في الظن انه لا شي وهو متمكن من التخلص
شهر ... في الحواشي ... يحبس ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر
ثم يسال عن حاله وقال ح ... انه يحبس ... يسال
وان لم يسمع البينة في الحال والحبس ... بالله ولو قال المعسر
انت تعلم عسري فلما اطلب ... تعليق وجب له تحليف خصمه
ما يعلمه معسرا والحلف لم يحبس المعسر ... بالله وحكى
ابو مضر عن الحنيفة انه يحبس من غير عذر صاحب الدين قال ابو مضر
والقياس ... الظاهر من مذهب ... علمه فصل

باب حكم المشتري اذا افلس والمبيع في يده بعينه

والبائع اولى بما تعذر ثمنه من مبيع بلعه وقبضه المشتري
ثم تعذر عليه تسليم الثمن وكذلك لا يكون اولى به الا اذا كان
باقيا في يد المشتري لم يرهنه المشتري ولا استولده ولا
اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او نحوها فاما اذا كان قد حدث
احد هذه الوجوه لم يكن اولى به ولو عاد الى ملكه وكذا
اذا كان قد تلف بعض المبيع وبقي بعضه فالبائع اولى بالبعض
الباقي منه او كان قد قبض بعض الثمن وتعذر البعض الباقي فانه
يكون اولى بالبعض الذي تعذر ثمنه حيث كان تعذره لاجل
بعد البيع والقبض او كان موجودا لكن جهل حال البائع
اما لو كان البائع عالما بافلاس المشتري لم يكن اولى بالمبيع
بل يكون هو والغرماء على سوى وفي ذلك وجهان لاصش وقال
... على ... واصله انه احق للبائع في المبيع حيث قد
سلمه الى المشتري وافلس المشتري او اكثر عليه قبل تسليم
الثمن اما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض المبيع ولا خلاف
ان البائع اولى به ولا خلاف ان المبيع اذا انقطر تسليمه
للمشتري الرجوع فيما سلمه من الثمن ويكون اولى به من الغرماء
كان باقيا بعينه في يد البائع ولا ارش للعيب في يد المشتري
نحو ان ... او عور او انكسر او نحو ذلك
حيث لا يمكن قسط الثمن عليه بل يأخذ البائع ولا يطالب بارش العيب

ورد فيمن انه اذا خرج

فكذلك ونحوه كان العيب حادثاً من المشتري وأما من عنده أم بغير جناية

ولا يستحق المشتري على البائع عوضاً إلا كان نقص عن صفته إذا كانت

العلة مما للبقاء كنقص الأعضاء وعلة العبد ونحو المرض ولا إذا

كان الغلة للنماء كحمل الأرض والحرث والزيادة في علف

الدابة ونفقة العبد ليحصل زيادة في جسمه وأما هذه الغرامة

فيجب على البائع يغرم عوضها للمشتري ذكره في الأسنة

قال مولانا عليلم وعموم قوله نفصله أفرق بين أن يكون

السلعة قد زادت قيمتها لأجلها هذه الزيادة أم لا في أن البائع

يغرم ما وقع المشتري من الغرم إذا كانت زادت قيمتها لأجل الزيادة

ولا فلا وأما لو كانت الزيادة دون الغرامة ضمن من الغرامة

قدر الزيادة فقط مثاله أن يشتري بقرة بمائة وأنفق

عليها عشرين فصارت تسوي مائة وعشرة فإنه يغرم

عشرة فقط وهو مقدار الزيادة ولو صارت تساوي مائة وعشرين

غرم عشرين فقط وأما على قول صاحب المشتري يستحق زيادة

السعر كان يحل فيلزم أن يغرم هنا أن يغير قيمته وعلى قول

الشفعة أنها لا رسم لظاهر انه يغرم يجيء مثله وللمشتري

كل الفوائد الحاصلة في المبيع معه كالولد والصوف واللبن

وهي كانت تلك الفوائد متصلة في المبيع عند الحكم للبائع والكسب

والصيد في حكم الفرعية فيكون للمشتري وقيل إذا حملت مع المشتري

من غير مكان لا تسمع حتى اشترطها البائع فإنه يأخذها وحملها

كما يأخذها إذا سمنت فإنه متى أجل الحمل وقيل الفرع أنه

لا يأخذه كما لو انفصل قال مولانا عليلم وهو

الذي في الأزهار وقد أشرنا إلى الخلاف على ذكره الفقيه بقولنا ولو

متصلاً فأما السمن والكبر فليس من الفوائد بل هو من أصل المبيع

فيأخذ البائع زيادة وكذا الزيادة في القيمة ولم ينص على حكمها

الإمام لكن الأمير شبهها بالسمن والكبر فقال يأخذها البائع

من غير شيء على أصل يحيى عليلم وقواه الفقيه وضعف شبهها

بالفوائد فقال يخير البائع بين أن يأخذ السلعة ويسلم زائد

القيمة وبين أن يبيع فيأخذ مقدار الثمن وقواه الفقيه قال

مولانا عليلم وكلام الأمير هو الذي اخترنا

في الأزهار لأنه قال وللمشتري كل الفوائد وزيادة القيمة

من الفوائد ولم يجعل له إلا الفوائد فقط وللمشتري قيمة

ما لا ضرر في بقائه إلى حصاد أن يكون قد غرس في المبيع غرساً

أو بنى فيه بناء ونحوه مما كونهما ليس لها نهاية فإنه يستحق قيمة

ذلك على البائع هذا إذا بني بالأمر ممكنهما وغرس ما يسكنها

وأما لو كانت الأشجار منها صدرها فالأشجار تحتها الأولى أن

هذا يكون كالسمن والكبر فيأخذه البائع بلا شيء وإن لم

القيمة على الخلاف بين الأمير وصاحب فقيه ولا أحد

الدابة يضمن شيئاً لأنه من العيل الذي لا يكن ضبط الثمن عليه

فيما أحدثه المشتري يوم الأخذ وعلى هذا فرع

وهو لان المشتري عرضه بقيمتها وقطع حقوق البائع فيها باستغلاله ثم
ما رزت الدار [illegible] اشتري [illegible] فانه يغرم له قيمة البناء كما
يعرفونان تقوم العرصة مع غرسها فالزايد على قيمتها هو قيمة الغرس
ويغرم البائع ذكره في الفتاوى واذا كان المشتري قد شغل المبيع
بزرع او ثمر او نحوهما ثم اخذه البائع لافلاس المشتري وجب على
البائع ابقاء الزرع كالزرع والثمر حتى يبلغ حد الحصاد بلا
اجرة [illegible] المشتري لبقائه [illegible] والمفلس ان تصرف
في السلعة المشتراة كان [illegible] بعد افلاسه من بيع او هبة او وقف
اذا وقع ذلك التصرف قبل ان يصدر الحجر عليه من الحاكم
وكذا لو اوقعها الغير مع افلاسه ولو لم يثبت انه اقر [illegible]
وفي [illegible] لكنه يكون كالوصية فيثبت بعد الموت
الثلث اذا كانت السلعة التي افلس عنها امة وكانت قد ولدت
مع المشتري لا منه واراد البائع اخذها فانه لا يجوز ان يفرق بينهما
[illegible] باحدهما [illegible] قيمة الولد للمشتري وان
لم يفعل [illegible] في بيعهما وهكذا في مهذب
[illegible] قال والمذهب الصحيح ان البائع مخير [illegible] ان يأخذ الام
والاولاد ويرد قيمة الاولاد واما ان يبيع الجارية والاولاد فيأخذ
البائع ثمن الام والمفلس ثمن الاولاد وكذلك لا يجوز ان [illegible]
يرد ذي الرحم وان كان قد شفع عند المشتري وافلس عن فصل
تسليم حق البائع ثمنه وكان [illegible] الغرماء والشفيع

اولى المبيع وما لم يطلبه البائع من [illegible] عن المشتري
كاحد الغرماء [illegible] في ثمنه ان يبيع

فصل والحجر

اعلم ان الحجر في الشرع هو المنع والتضييق ومنه سمي الحرام
محجورا لانه ممنوع منه [illegible] مع الحاكم من التصرف [illegible]
وفي الشرع ان يقول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في ملكك [illegible]
في تعليق الافادة قال مولانا عليه السلام وكذا
لو قال منعتك التصرف في مالك او حصرتك او نحو ذلك [illegible]
يحجر الحاكم على مديون [illegible] ان الحجر على المديون انما هو الى الحاكم ولا يصح
من افراد الناس ولا يصح الحجر [illegible] والسفه عندنا وقال زيد بن علي
[illegible] الحجر لاجلهما وقال [illegible]
[illegible] المديون [illegible]
حلول الدين [illegible] او يحجر على المديون الا ان طلبه [illegible]
وهم اهل الدين [illegible]
[illegible]
واذا ادعى رجل دينا على [illegible] وطلب الحجر [illegible] قبل ان يقيم البينة
على الدين جاز للحاكم ان يحجر ولو قبل التثبت [illegible] قال في
تعليق الافادة [illegible]
البينة فان [illegible] او طلب احدهم اي اهل الدين
فانه يلزم الحاكم ان يحجر لذلك الطالب فيكون الحجر لكلهم ولو كا
غيبا ولم يطلبه الا احدهم [illegible]

فاما لو قال الغرماء احجر عليه حتى نوقف فانا لم يكن الحجر الا بحضرة

قال مولانا عليه السلام كلام الفقيه محتمل وينفذ

الحجر الزائد على الدين والمتجدد ايضا و الحجر

بعد حال الحجر ... يجوز تعويل الحجر على التصرف في مال

والخصوص اما ان كان يجوز تعويل الحجر ... او كان يجوز

حجره على التصرف في غير ... او في بعض ... حجره عن

التصرف في البعض الا ... او ... عن الحجر عن التصرف

في ... او التخصيص ... ان يبيع من فلان

فلا ينعقد منه ... المحجور عليه فيما تناوله الحجر تصرف

الا ان ... باجازة الحاكم او الغرماء او بعد الفك من الحجر

الغرماء او سقط دينهم ... النوع الحجر بعد العقد الذي

وقع في حال الحجر ... المحجور ... النقضا العرماء

ذكره ... لو اشترى شيئا في ذمته قال مولانا عليه السلام

فالاقرب انه ينفذ والثمن في ذمته وللبائع الفسخ لتعذر تسليم

الثمن اذا العقد ... تسليم المبيع ولا يدخل في الحجر دين لزم بعده

كان الدين الذي لزم المحجور حصل بجناية جناها في حال

حجره على ... بعده كانت معاوضة فلا ... من قبل الحجر ... الرابع

... الغرماء في ان يحاصوا مال المحجور حصته ... الاوش

ذكره ... وقال ...

وقسط بين الجميع قال مولانا عليه السلام والظاهر المسلم

حال ... وقد ... وقال ... كلام ... حتى على ...

البر ... وحيث ... ثم ... ويبيعه ... اذا

انكشف عليه دين غير الدين ... ولا انه ... فله اي

قبل الحجر ... في مال المفلس و اذا ... الحاكم مال المفلس

غرمائه ثم ظهر له غريم اخر وجب ان ... حصته

اذا انكشف بعد التخصيص ... هذا من ...

وقال ... ان ... عليه ... المحجور عليه اذا

في ... لا يكفي ... في الحال لان المال باق على ملك

ذكره ... وقد ... وقال ان ... بالوجوب

والتعزير دون ... لو كان المال غائبا فانه

يجوز له ان يكفر بالصوم قال مولانا عليه السلام وهذا

الضعيف ... انه في ... حضور المال ...

التكفير وهذا ... في ... الحجر ... فصل

في بيان ما يستثنى للمفلس وما يبيعه

عليه الحاكم و اعلم ان الحاكم ان يبيع عليه مال المفلس

الغرماء وانما يبيع عليه بعد عرضه من البيع بنفسه وقال ...

وحكاه في ... عن زيد بن علي ... ان الحاكم لا يبيع عليه

بل يحبسه حتى يبيع الا الدراهم والدنانير قال في ... ولا خلاف

انه يباع على المتمرد قال مولانا عليه السلام لعله يعني

بعد الحبس فاما قبل الحبس فالخلاف ظاهر ويبقى لغير

الكسوة وغير المستعمل ثوب ومنزل وخادم ...

الا ان يكون في معولها او بجوارها او حاجة من تعاسة العذر
بان يكون الثوب او المنزل واسعا لاحتياج الى كلها او في الصفوان
يكون الثوب من القطع التقابل او المنزل من الحجر وانحصر لو
بيع حصل ما يكفيه ببعضه فاذا لم يبق لم يكن يباع ويوجد له
ببعضه ما يكفيه ويوفى بقيمته الثمن الغرماء وكذلك الخادم
وقال ان الثوب يستغرق ما يليق بحاله ولعادة قبل ذلك فان
كان يعتاد القياس من الاطلس والمنازل استبقي له وكذلك
يبقى له قوت يوم له ولطفله ولزوجته وخادمه ودونه
الغاصب وقال في الجبوط يبقى لهم قوت سنة قال عليه السلام
فينظر فيمن في البلد ومواجهة والمكسوب هو الذي ليس له مهنة
يدخل عليه منها رزق ويبقى للمفصل وهو الذي يدخل عليه
منافع وقفا او وصيا او نحو ذلك المنافع فاذا كان يحصل له
من ذلك ما يكفي مؤونته وفضل شيء فهو المفصل فيبقى له كفايته
وكفاية عوله الى وقت دخل المحل الذي يعود عليه الا ان
المفصل يحال غير المفصل في حكم واحد وهو ان يستثنى
له دار وخادم اذا كان يجد غيرهما بالاجرة بخلاف
غير المفصل فانهما يستثنيان له ولو وجد غيرهما بالاجرة
واما الثياب فلا تباع لان العادة لم تجر باستئجارها قيل فلو جرت
عادة بذلك استؤجر له … وبيعت ثيابه و… ان
المفصل يحجر عليه الحاكم دون الغرماء ولا يحتاج الى …

في التحجير … لزم الايصال الى الغرماء دينهم بل عليه ان يتصرف
الى موضعه … قبل الاداء … دون ان يوصل
الدين الى الغريم سواء كان محجورا عليه او غير محجور وقد ظاهر كلامه
في الزيادات انه يصح … فان … من قبضه … عليه
ذكر الاجل قال مولانا عليه السلام وكلام الفقهاء
يحتاج الى التفصيل وهو ان يقال ان كان الدين عن غصب
ان تلف الغاصب عينا فيلزمه قيمتها فلا اشكال ان الواجب عليه
ايصال القيمة الى المالك على حد وجوب ايصال تلك العين لو طلب
ردها … وان كان عن عقد فحكمه حكم عوض … دون
التسليم … لزمه ايصاله ان طالب بالايصال … دون
كان عن جنايته فالاقرب انه كالقرض وغيره حكمه ومن اسبابه
الصغر والرق والمرض والجنون والرهن اما الصغر والجنون
فلا خلاف فيه … واما الرق فهو محجور … اقراره
ولزمه ما اقر به واما المريض فانه … تصرفه وان لم
يصح فان كان مستغرقا كان محجورا عليه في جميع ماله الا …
… الاقرار … واللباس ونحو ذلك وان لم يكن مستغرقا
صح تصرفه في الثلث … ونحوه واما الرهن فلا اشكال ان
الراهن ممنوع التصرف فيه كما تقدم اعلم انه يحجر
به الدين المؤجل فلو حجر على المفلس الحاكم دون حالة
دون مؤجلة فانه … ذكره في الكافي لاصحابنا وهو

احد قولين و ان قوله احرا ضاعف الحل وهو قولك
وعلى قولنا انها الاجل فصل له ان يقضي مال اهل البر بحق الحال
وحق اهل المؤجل ثم لا ضمن عليه خلاف ما اذا مات فانه يبرأ بحق حصة
اهل المعجل لانه لا دعه له وقيل بل لا يبرأ بنصيب اهل المؤجل
الى وقت الحلول ولو في حال الحبوس

باب الصلح من الاحكام وادلته

الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى او اصلاح بين الناس واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم كلام العبد كله عليه الى آخر الخبر وقوله عليه السلام
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا على سبيل
الجملة واعلم ان الصلح الجائز شرعا القاطع حيث يكون عن
الدم والمال وسواء كان المال عينا او دينا ولا يصح فيما عدا ذلك
من الحقوق المحضة كالشفعة وحق المرور ونحوهما وفي الحد
ونحوها كما سيأتي ويصح بين الرجال والنساء البالغين من المسلمين
والذميين فيما لهم فيه فاذا صالح الرجل عن دم ...
مال فالمصالحة اما بمنفعة نحو سكنى دار او منفعة عبد فيقول صالحتك
عن سكنى هذه الدار او بخدمة هذا العبد سنة او نحو ذلك فكالاجارة
حكمه حكمها فيما يصح ويفسد واما اذا صالح عن مال فاما
ان يكون المصالح عن دين ببعضه

وذلك

وذلك البعض من جنسه فكالابراء بحصره قيود ثلاثة الاول
ان يكون عن دين فلو كان عن عين كان بيعا الثاني ان يكون الصلح
ببعض ذلك الدين لا بغير جنسه فانه يكون بيعا بمعنى الصرف
او نحوه الثالث ان يكون المال المدفوع من جنس ذلك الدين نحو
ان يصالحه عن عشرة دراهم بخمسة دراهم ونحو ذلك فلو كان
المصالح به من غير جنس المصالح عنه كان بيعا فان اختل هذه
القيود الثلاثة فكالبيع وعرفت فيه احكام البيع فيصح
الاول وهو اذا كان الصلح بمعنى الابراء من ان يكون المصالح
به والمصالح عنه موجلين ومعجلين ومختلفين اما حيث
يكونا موجلين فنحو ان يكون لرجل على غيره مائة درهم موجلة
فيصالحه على خمسين موجلة الى وقت معلوم فانه يصح سواء
كان اجل المصالح به دون اجل المصالح عنه او اكثر او مثله
انه ان اتفق الاجلان كهذه الصورة فذلك جائز بلا خلاف
بين السادة وان اختلفا نحو ان يصالح عن مائة موجلة الى شهر
بخمسين موجلة الى شهرين فالخلاف فيهما كالخلاف فيمن صالح عن
معجل بموجل واما اذا كانت المائة الى شهر فصالحه بخمسين الى
شهرين فيعقد كالمصالحة عن معجل بموجل وسيأتي الخلاف فيها
لا يصح الصلح الصوري وقيل بل يصح هنا وان خالف في ذلك
فان اتفقا هنا في التاجيل وان اختلفا العدد فاما حيث يكونا
معجلين فصورته ان يكون لرجل على رجل مائة درهم معجل فيصالحه

على خمسين بخلاف ما هنا فصح حوالة احد والاختلاف في جنسه
صورتان **احداهما** تصح والاخرى لا تصح اما التي تصح
فهو ان يصالحه بمال عن مؤجل فان كان المعجل اكثر جاز ذلك
اتفاقا بلا شبهة وان كان مشروطا في الصلح جاز عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لانه هو الذي في الربا **الصورة**
الثانية قوله **الا** انه لا تصح المصالحة **عن مؤجل** عن ان
يكون على مائة درهم حالة فيصالحه على خمسين مؤجلة فان هذه
لا تصح وهو قول ع ط وقال ابو ابا انها تصح قبل الصحيح كما
اذا ابرء اما في الربا وهو الذي يقتضي البيع فانه **يمتنع** في الصلح
كالكالي بالكالي قال ع اذا صالحه عن قفيز حنطة بخمسة دراهم
لم يجز لانه يكون من الكالي بالكالي المذكور وان حصر الدراهم
حين عقدوه كالي بكالي وان جاز الى الصلح **قوله عليه**
الاثر المصالح به والمصالح عنه **اذا اختلفا جنسا او قدرا**
اما اختلاف الجنس دون القدر فنحو ان يصالح عن بر بشعير او
بعين اختلاف القدر دون الجنس كان يصالح عن حنطة بياع
بالوزن بالحجم الوزن وهو جنس واحد فانه يجوز التفاضل في
ذلك **او كان احدهما** المصالح عنه **فيما باقيا** نحو ان يقول صالحتك
عن هذا الثوب الذي عندي لك بهذين الثوبين او عن الثوبين
بهذا الثوب او نحو ذلك فمتى كان على هذه الصفة **جاز الف**
ذلك الاتفاق في الصلح كما يصح في البيع **وان لا** يختلفا في الجنس والقدر في الصلح

بعض البيع

بعض البيع **ولا** يجوز التفاضل نحو ان يصالحه عن عشرة دراهم
بتسعة من جنسها او يقول صالحتك عن العشرة الصحاح التي في
عندي لك بتسعة دراهم صحاح او تسعة فان هذا لا يجوز لما
تضمن من الربا **فصل في** الاحكام التي تعرض في
الصلح الذي بمعنى الابراء والصلح الذي بمعنى البيع وجملة ذلك
انه يصح علي ما ذكره **احكام الاول** ماهو كالابراء فيشترط
كالابراء المحض فيصح ان يقول صالحتك عن المائة الدرهم التي في ذمتك
بخمسين ان تحملها الي او انه حاز عن ابراء فقد صالحتك بكذا على ان
تحضر فقد صالحتك بكذا او نحو ذلك **ثانيها** ان الصلح الذي
بمعنى الابراء **يصح عن المجهول** على ان الذي بمعنى البيع فانه لا يصح
عن المجهول كما لا يصح بيع المجهول لكن لا يصح الا **بمعلوم عن المعلوم**
لا العكس **اعلم** ان الصلح يكون على اربعة اوجه اما ان يكون
بمجهول عن مجهول او مجهول عن معلوم او بمعلوم عن معلوم او بمعلوم
عن مجهول فالصورتان الاولتان لا يصحان بالاجماع فيما كل
الا ان يكون الشيء المجهول لا يحتاج الى قبض نحو ان يكون مع كل واحد
منهما عين مجهولة لصاحبه فان ذلك يصح اذا قلنا ان الابراء من المجهول
يصح **قال المؤلف ايده الله** وفي كلام الفقيه حسن نظر لانه
اذا كان الصلح عن عين كان بمعنى البيع لا بمعنى الابراء وقد قال
اذا قلنا ان الابراء من المجهول يصح في هذه الصورة انه بابه
فلذا نظر فيه قال فالاولى ان يقال ان العين اذا كانت حاصلة في يد من هي

وفي قصد صح اكثر او بعضها او ان كان جاهلا لعينها فقصد
اباها بيع الجاهل المودية الى التنازع فلا يصح او بعضها
المصالح عنها والصورة الثانية تصح بالاجماع ولعا
الصورة الرابعة فيصح واحتياطهم بالبراءة
كان الصلح بمعنى الابراء وقال ابن بالبدل والرواية
الجاري لانه يصح قال هو لانا عليه السلام
وصورة الصلح بالمجهول عن المجهول حيث يكون
ان يقول المصالح قد صالحتك ببعض ديني الذي على لك الحكم
الثالث فصار ان الصلح فاذا كان بعنا الابرى وقامت
وعليه دين كان لكل فرد من الورثة المصالحة عن الميت وان
بدون شركائه ولا اجازتهم لان يفعل مستقلا بنفسه وان كان بعنوان
البيع لم يصح الا باذنهم او اجازتهم والحكم الرابع
قوله لم يرجع بما دفع على تركة الميت في الحكم الخامس انما
لا تعلق له بالحقوق لان الامر الرابع وان كان بعنوان البيع تعلقت به
الحقوق كما تقدم وتتبع هذه الاحكام ايضا عكسها
فيما لو كان البيع فلا يصح تفويت ذلك ولا يصح المصالحة
عن المجهول ولا يكون لكل واحد من الورثة المصالحة عن الميت مستقلا
بلا اذن او اجازتهم ولا يكون له الرجوع ولا يتعلق به
الحقوق ولا يصح الصلح عن حد من الحدود نفيا او اثباتا وان
نفيا او اثباتا ولا يصح الصلح على الا ان يحلل

ان يدعي رجل على رجل عشرة دراهم فانكر
فصالحه المدعى عليه على خمسة او اقل او اكثر فان المدعى عليه لا يحل
هذا المال المدفوع الى المدعي بعنوانه وتفصيل الكلام
في ذلك ان المدعي لا يخلو اما ان يكون صادقا في دعواه او كاذبا
ان كان كاذبا لم يحل له ما اخذ عند الله فقال واذا
حق الى المصالح عند عليها الخمس او البعض حق
البعض واما اذا كان صادقا فان صالح ببعض كان يدعي
دارا فيصالح بنصفها فان هذا الذي بطيب الاخر الا انه
عن ماله واما النصف الباقي فلا يحل الا عند ابي
واما اذا صالح عن الحصة كان يدعي دارا فيصالحها فانكر المدعى عليه
وصالحه على دراهم فان الباقي الى يشبه البيع وفي
شرح الارشاد انه لا يملك المنكر ما بيد المدعي في اقرار
بطل الصلح تنبيه قال في شرح الارشاد
في صلح الاب والوصي في حق الصغير انه يدعي على الصغير
ولم يبينه لم يصح ذلك اجماعا وان ادعى الصغير وان كان
بينة ان يصالحا ببعض لانه تبرع بمال الصغير لكن
لم يستحب ان يصالح الخصم ويسقط
ولا يبطل الباقي هنا اهل البيت عليهم السلام
ولا يصح صلح يتضمن تحليل محرم وعكسه الصلح
على الربا على ما تقدم في البيوع او على ان يكرم الخمر

او زوجته او نحو ذلك او على ان يمتنع مما له الامتناع [illegible]
يصالحه على ان لا يتصرف في ملكه مدة او على ان لا يطا امته او
جاريته او [illegible] ذكر [illegible] الاصلح احل حراما او حرم
حلالا [illegible] والتعليل [illegible]

باب الابرا

في اللغة التنزه عن التلبس بالشيء والتخلص والتبري
اي ما احترزنا عنها عن القبيح وفي الشرع تبرية الغير عن حق له

والاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فقوله
من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
والوضع هو الابرا واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا
[illegible] وهو على ضربين ابراء عن دين وابراء عن عين واما
مضمونة او غير مضمونة وقد يكون ابراء عن حق كالشفعة اما الابرا
عن الدين فهو اسقاط للدين لا تمليك وفي احد قوليهم انه تمليك
واما الابرا عن العين المضمونة نحو ان يبرئ الغاصب من العين المغصوبة
وهي باقية فهو اسقاط لضمان ذلك العين هذا احد قوليهم بانه حكم
او [illegible] وقول ثم بانه لا يفيد الا اباحة العين المغصوبة
كالامانة واما اذا كانت العين امانة في يد الغير كان من المالك
فيها اباحة للامانة فيجوز له اكل الغير استهلاكها ولا [illegible] الرجوع
[illegible] على [illegible] والعوض [illegible] الابرا من الضمانات التمليك

والفرق

والفرق بين الضمان والامانة [illegible] فيبرئ من [illegible]
ومن ضمان العين وفي الامانة اباحة اذا اتى باي الفاظ
الابراء التي ابرات او احللت او عفوت او هو في حل قال عليه السلام
ويصح [illegible] بتقييد بالشرط
ولو كان الشرط مجهولا نحو ان هبت الريح او وقع المطر او وصلت
القافلة ام لم يتعلق بغرض نحو ان [illegible]
او نحو ذلك [illegible] مطلقا اي سواء تعلقت به اغراض الناس
[illegible] فانه يصح تقييد الابراء ويصح
تقييد البرء بعوض نحو ابراتك على هبتك [illegible]
او على ان [illegible] فاذا حصل ذلك العوض صح البرء وان
لم يحصل لم يصح البرء ثم يرجع لتعذره فيطلب الرجوع
عن البرء عند تعذر العوض [illegible] كان ذلك العوض الذي [illegible]
عوضا الا [illegible] على ان تطلق فلانة فقبل ولم يطلق فله
ان يرجع عن البرء لعدم حصول ذكر العوض [illegible]
ومثل [illegible] والعوض [illegible]
البرء [illegible] الرجوع [illegible] العوض [illegible]
البرء عن [illegible] فيقول اذا مت فانت بري او ابراتك من حقي
بعد موتي او نحو ذلك فهو هذه البرء وصية لا يستغرق [illegible]
الاباحة الورثة [illegible]

فصل ذكر طرف من احكام البراء

وهو انه لو اخبر رجل ثقة تعلقت الظن بصدقه ان فلانا ابرأك
عن جميع ما لي عليك او نحو ذلك جاز للمخبر ان يعمل بخبر العدل
في امر الغائب ذكره في شرح ابي نصر وقيل اذا حصل الظن فلا
فرق بين ان يكون ثقة ام لا قال رحمه الله
وكذا اذا كان ثقة فلا فرق بين ان يحصل ظن ام لا كما بحث
على الغائب لا الحق اي لا اذا اخبر الثقة بان فلانا احق عليك
كذا فانه لا يكون العمل به [illegible] من عليه الحق
اذ العمل بمنزلة الحكم عليه بقول ووجه الفرق ان كل ظن صدر عن
[illegible] الاخبار وعن غير لا يجوز وفي الظن والا واحصل
الظن ان صاحب المال اسقط حقه قال رحمه الله
وفي كلام الفقه نوع ابهام واضطراب في تحقيق الفرق عندي
انه اذا غلب في ظنه صدق المخبر بالابراء جاز له العمل عليه كانه ابرأ
لا على جهة الالزام [illegible] بل على طيبة من نفسه [illegible]
[illegible] الظن وفي الصورة الثانية [illegible]
ذلك فكانه حكم [illegible] وقد ذكره [illegible]
لو غلب في الظن [illegible]
العمل بخبر الظن ما ذكرنا ولا يصح الابراء مع [illegible]
وحقيقة الحق [illegible]
الذي عليه حقير فابراه لاجل فقره او لجعالة الحق وهو في
غني [illegible] وصاحب يتعلق بالافادة

ولكن بل يبرئ ويأثم عند عدم البراءة ويجب على المشتري تعريف
عكسهما بلا اذا اسكت مع البراءة [illegible] ان لم يبين عيبه ويكون الثمن
المشتري منه غير [illegible] ثم اذا اشترى جاهلا به
ولم يبين اياه ان علم من حال المبرئ انه لو علمه لما ابرأه لم
يصح براءته حتى يبين بل لا اذا اراد ان يشتري من شيء
بعد احد [illegible] ان يبين صفته ذكره المسقط [illegible]
[illegible] عليه دراهم صحيحة او مكسرة او من النوعين فقول
[illegible] من عشرة صحيحة او من عشرة مكسرة او خمسة صحيحة وخمسة مكسرة
وكذا [illegible] والذي عليه [illegible]
لم يصح البراءة ولم يذكر صفته [illegible] ذكر لفظ بعد [illegible]
يقول [illegible] دراهم ولا يذكر كونها صحيحة او مكسرة
فانه اذا كان على [illegible] ان جميعا برئ منهما جميعا لان
الدراهم [illegible] قال ابرئني [illegible]
فانه [illegible] لانه قد ذكر [illegible] ولو كان الدراهم في ذمته [illegible] هذه
المقدار والاختلاف في هاتين الصورتين فاما لو قال ابرأتك من كل
حق لي قبلك او مالي عليك او مما بيننا او من كل قليل وكثير [illegible]
[illegible] لان البراءة من المجهول تصح وقال من يريد [illegible]
[illegible]
[illegible] على مذهب [illegible] البراءة من المجهول [illegible]
[illegible] لو لم يتعلق [illegible]

والكافي في فك الرهن فيما انه يحتمل انه احتال الخصم بينهما
اوليشتريه او نحو ذلك فلا يسقط احتمال الذمه بالشك ولعل عدم
ذكر القاضي ذكر قيمته فاذا كان الشيء المشترى عنده قيميا وقد تلف
فانه اذا كان مثلا ثمانية عشر دراهم كفى ان يقول ابرأته
ابرئ من عشرة دراهم وان لم يذكر الثوب ولو اشترى من الثوب ولم
يذكر قيمته لم يصح الا ان يكون ثابتا في الذمه كالمهر ونحوه
يصح مطلقا الا المثلي كالطعام ونحوه فانه لا يكفي في سقوطه
الا ذكر قدره نحو ان يقول ابرئ من عشرة اصواع ولم يذكر
فانه يصح بالتقييد في ذكره قالوا ولان [illegible]
[illegible] ان المكيلات تتفاوت تفاوتا كليا [illegible]
او كان عليه مثلا طعام او غيره [illegible] ان يقول ابرئ من
قيمته [illegible] وهو ما جاء في الشكر [illegible] من الدين
الوديعة الا الاتلاف [illegible] ابو مضر [illegible]
[illegible] وان قلنا انه [illegible] بطل الا ان
الدين في ذمته قال ابو مضر وابو [illegible] ابراهيم اسقاط حق
المتعلق بالاحج [illegible] ويبطل الابراء بالرد من المبتدأ
نحو ان يقول ابرأتك من الدين الذي عليك فيقول
لا حاجة لي بابرائك او قد رددته او نحو ذلك
مما يدل على الرغبة عنه فانه يبطل
[illegible] ههنا [illegible] وقال [illegible] لا يبطل بالرد قوله

احتراز

والكافي وفي فك الرهن فيما انه يحتمل انه احتال الخصم بينهما
اي ليشتريه [illegible] احتراز من الابراء عن الحقوق المحضة كالشفعة و
الخيارات ونحو ذلك فان الابراء منها لا يبطل بالرد ولا يعتبر فيه القبول
بل يصح وان لم يقبل المبرئ وهذا مبني على انه اسقاط واما من
قال انه تمليك فانه يفتقر الى القبول لعين كالحقوق المحضة
اي كما لا يعتبر القبول في الحقوق المحضة اجماعا والمحضة هي
الشفعة والخيارات والقصاص والدعوى واليمين [illegible]
الشرب [illegible] ولا يعتبر في الابراء الا في العقد
[illegible] على ان [illegible] الا [illegible]

باب الاكراه الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه واما الاجماع فظاهر ان المكره له احكام
احكام العقلاء ويجوز باكراه القادر بالوعيد اذا توعد بقتل
او قطع عضو كل محظور متى كان الاكراه بحد الوعيد وهو
[illegible] التلف او قطع عضو وما يؤدي الى ذلك من الضرب والحبس
قال ابو مضر والاخراج من البلد وكان الوعيد صادرا من قادر
على فعل ذلك قال [illegible] ولا فضل بين ان يكون المتوعد سلطانا او ظالما
[illegible] او قاطع طريق او لصا [illegible] الا ان يركب ما اكره

من المحظورات إلا الملجئ أيضاً فإنها لا تجوز بالإكراه ولا بد ...

وهي الزنا وإيلام الآدمي وغيرها أما الزنا وإيلام

الآدمي فبلا إجماع قال الإمام يحيى بكره على قتل المرتد والزاني

المحصن بغير إذن الإمام فإنه يجوز وأما قتل غير الآدمي من الحيوانات

كالحمار والبغال فظاهر كلام الأزهار أنه يجوز بالإكراه لأنه قال

وإيلام الآدمي فدل على أن غير الآدمي بخلافه وهذا كلام المهدي فقال

في الروضة وشرح الأصول لا يجوز بالإكراه فهو الذي في الأزهار

ويحتمل كلام الإمام ي وذكر في شرح الإبانة أن الإكراه يبيح إتلاف

مال الغير عند الهادوية والحنفية **لكن** إذا كان المحظور الذي أكره عليه هو

إتلاف مال الغير وجب عليه أن **يضمن** قيمة **المال** وينوي ذلك

عند جرمه له وهذا مبني على أنه تبيحه الضرورة وهو قول

م بالله وصحح للمذهب قال ط لا يبيحه الإكراه وقال في الروضة وكر

ط ... إنه من اضطر إلى مال الغير فأكل دابته خوف الضرر فلا

ضمان عليه وهكذا عن بعض الفقهاء ويلزم مثله في الإكراه

ويتأول كلمة الكفر إذا أكره عليها عن أن يتكلم بها هو ...

أن ... أو أكرهه ... على ... أو نحو ذلك من الإضمارات فلو لم

كلمة الكفر ... **وما لم يتأوله يعمل كلا فعل**

فلا يلزم ... وهو صائم ...

بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك وكذا الوضوء ...

لم يلزمه ... وكذلك لا يفسد الحج بذلك ...

ذلك الغير وإذا كان الإكراه **بالإلجاء** فقط كضرب أو حبس

وأيضاً فلأنه فإنه يجوز بحد الإكراه **ترك الواجب** كالصلاة

والصوم ولا يجوز به ارتكاب المحظورات **والإكراه به** أي بالإلجاء

تبطل أحكام العقود فيصير كأنها لم تكن وذلك

نحو الطلاق والعتاق والبيع والوقف ونحو ذلك فإنه

إذا أكره على أي هذه العقود لم تنعقد ولو لم يحصل ... ونحوه

... وقال أبو جعفر ... الفقهاء ...

الإكراه الذي تبطل به أحكام العقود ما أخرجه عن حد الاختيار

وإن لم يخش ضرراً **وكالإكراه خشية الغرق ونحوه** يعني أنه

خاف أهل السفينة الغرق جاز لهم طرح أموال غيرهم ...

كالمضطر يسد رمقه بمال الغير ...

فلا شيء عليه فإن كان صاحب المال مضطراً إليه ...

ونحو ذلك أن يحفر من الغائم ... إن لم يكن من مال الغير

باب القضاء

وهو في اللغة لأحكام ولا

... قال تعالى فلما قضينا عليه الموت أي أوجبناه ...

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب

فقوله تعالى يا داود ... فاحكم بين الناس بالحق وقوله وأن احكم

بين الناس ... **وأما السنة** ...

القضاء لمثله الخير واما فعله فلانه صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وامر عليا
عليه السلام ان يحكم في اليمن وبعث معاذا للحكم في اليمن وقال
طاهر وواجب على من لا يغني غيره عنه وهو
من يوثق من نفسه بالعلم والعمل وكان اهلا له دون احد وغيره
لا يقوم مقامه فانه يتعين عليه الوجوب ويحرم على من
عرف من نفسه انه مختل ركن من شروط القضاء واهلية
متجاوز فيه ويندب ويكره ويباح ما عدا ذكر في
الواجب والمحظور اما المندوب ففي صورتين احدهما ان يثق
من نفسه العلم والعمل وغيره يقوم مقامه في الواجب لكن فيه
زيادة استقلالها في الصورة الثانية اذا كان خامل الذكر فيطلب
اظهاره على المنتفع به الناس واما المكروه فاذا وثق من نفسه
بالعلم والعمل ولم من يقوم مقامه ويتزايد الكراهة اذا كان
مشتغلا بالتدريس واما المباح فهو حيث يثق من نفسه العلم
والعمل وغيره يقوم مقامه وهو فقير يدخل لتطلب الرزق
قال عليه السلام هكذا ذكر بعض اصحابنا او ليس الرزق بالعون
حلالا اي تحصيل ما تفترض به من الامور التي تعرض للمرء ذكر
في الجهاد قال عليه السلام ولانه ذلك كله تنظر وهو ان
يقال ان القضاء فرض من الكفايات فمن دخل فيه وغيره يقوم مقامه
فقد فعل واجبا فكيف يكون في حقه مكروها او مباحا وقد ذكر
علاء الدين في ذلك كلاما يقتضي ما ذكرنا وهو جواز من فعل واجبا

الكفاية

الكفاية وفرقا بين غيره مقاما فلانه يثاب ثواب واجب الفرض
فكيف يقول من دخل فيه ولا غيره لكن لو ترك قام به الغير فانه
فعل واجبا ايضا فكيف يندبنا في ذلك بندب او واجب ونظيره
شرط الذكورة فلا يصح من المرأة ان تتولى
القضاء هذا مذهبنا وهو قول ابن جرير يصح قضاؤها
مطلقا وقال ح يصح حكمها فيما يصح شهادتها فيه الحدود
والجراح التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون
قال عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا فاما اذا كان مكلفا
جاز حكمه سواء كان حرا او عبدا وفي شرح الابانة عن الفريقين
لا يصح قضاء العبد والمدبر والمكاتب كما لا يجوز شهادتهم
الثالث العمى والخرس والصحيح ان يكون القاضي اعمى او اخرس
الرابع الاجتهاد ليعرف مستند الاحكام من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وكيفية الاستدلال ولا يجوز ان يكون مقلدا
في الاصح من المذهب وهو تحصيل انواع الحقائق
في الغنى عن القسم وقال يجوز ان يكون
وهو قول ح وذكره في الكافي وهو اولى
لئلا تتعطل الاحكام وتضيع الحقوق لعدم المجتهد خصوصا في
زماننا الخامس العدالة المحققة وهي الورع ولا بد
ان يكون جيد التمييز بحيث يكون معه من الذكاء وصفاء الذهن
ما يقدر به على الغوص بحكمة استخراج الاحكام

كلا أن يكون صليبا في أمر الله بحيث يستوي عنده الشريف
والدني ويبعد عن المحاباة في حكمه و السابع أن يكون مع
والٍ من إمام حق أو محتسب فلا يصح تولية القضاء في وقت
إمام أو محتسب إلا من أيديهما وأما التولية من السلطان الجائر
فقال الإمام يحيى ونحوه فيجوز وخرج الهادي عليه السلام
وقال المؤيد وأبو عبد الله الداعي [illegible]
ونحوهما الهادي عليه السلام أن ذلك لا يجوز قال مولانا عليه السلام
وهو الذي اخترناه في الأزهار فاشترطنا الولاية من إمام
قال أبو علي إن التولية من جهتهم فسق لأنه نوع [illegible]
وكذا في شرح الإبانة عن منع التولية من جهتهم قال
مولانا عليه السلام في التفسيق نظر لأنه يحتاج إلى دليل قاطع
فصل والتولية من الإمام إما أن تكون عموما
ولا تختص بمكان دون مكان فيحكم أين شاء ولا بزمان دون زمان
فيحكم متى شاء ولا بمسئلة دون مسئلة فيحكم فيم شاء ولا يختص
دون شخص فيحكم بين من شاء وصورة الولاية العامة
أن يقول وليتك القضاء بين الناس أو جعلتك [illegible] عامة أو تكون
ولاية خصوصا أي واقعة في شيء مخصوص وصورة
الخاصة أن يقول وليتك القضاء في هذه البلدة أو في هذا اليوم
أو في هذه القضية أو بين فلان وفلان فإذا كانت التولية على
هذه الصفة تخصص فلا يتعداها [illegible]

جنس في حال الحسبة

أي لو تولى في بلد مخصوص [illegible]
شهادة في غير [illegible] والجرح فقيل ذكر في
شرح الإبانة أنه يصح [illegible] في غير بلده ولا [illegible]
والهادي عليه السلام [illegible]
أن [illegible] لم تقبل وإن [illegible]
عند الحاكم [illegible] وإن خالف
مذهبه ذكر ذلك من [illegible] وإن لم يكن في الزمان إمام
فالقضي كاملة [illegible] ولا يحتاج إلى [illegible] من أحد
وقال [illegible] مع [illegible] القضاء [illegible]
وإن لم يكن [illegible] من يصلح للقضاء [illegible]
لو شرط [illegible] كما شرط الإمام من [illegible] على بلد أو زمان
أو شخص أو قضية [illegible] في
[illegible] على الحاكم [illegible]
عليه اتخاذ أعوان [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
يدفع ذكر [illegible] الأعوان و [illegible] اتخاذ [illegible]
[illegible] بالناس [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] قال عليه السلام

وهذه الحوصل لا يوجب الحجاب فيما يتعلق بالحكم و
عن عدد ناها مما يجب تطهره ووجه ذلك انه اذا كان
يخفى بلد احوال الشهود ولا يحصل الرطل العدالة الا بتزكية
وجب عليه وجوب الاعلان والثالثة التسوية بين الخصمين
في الاشارة [illegible] والدخول لغلام في مجلسه [illegible]
[illegible] وفي الجلوس من مجلسه من غير فرق بين الرفيع
والوضيع لا بين المسلم والذمي فلا يجوز التسوية بينهما
في المجلس برفع محل المؤمن عن محل الذمي وفي [illegible] وجهان
هذا احدهما والثاني انه يسوي بينهما كما يسوي في الدخول على
قبال في الاستماع والرابعة سمع الدعوى او [illegible]
الجواب فلا يجوز ان يحضر احد الخصمين دون سماع
كلام الآخر [illegible] فان حكم قبل سماع الآخر [illegible] نقضه
وكان قدحا في عدالته وان كان خطأ لم يكن قدحا [illegible]
الحكم على وجه الصحة والخامسة التنبيه وهو
والتقصير لكلا الخصمين والسادسة طلب الحجة بعد
البينة الحق العدالة عند الحاكم والسابعة قوله
ثم من [illegible] الشهود [illegible] بطلب عن المنكر [illegible]
والحكم حتى يسال [illegible] ما شهدت البينة
وادعاء [illegible] بتسليم الحق والثامنة اذا قال
[illegible]

وجب على الحاكم ان [illegible] وهو [illegible]
[illegible] القاضي والتاسعة اذا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] والعاشرة الامر
[illegible] بالتسليم للحق اذا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قال [illegible] من قول الحاكم [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] والحادية عشرة اذا المرد [illegible]
وجب [illegible] على الحاكم [illegible]
بالتسليم [illegible] ان [illegible] فان لم يطالبه [illegible]
[illegible] والثانية عشرة
[illegible] القيد [illegible]
[illegible]
علم انه [illegible] قال [illegible]
والصحيح ان [illegible]
[illegible]
اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالحق [illegible]

اذا لم يكن في بيت المال ما ينفق عليه من حصص ويكون ومنها
واجرة السجان والاعوان ومنها الصلح فيندب اذا لم
يتضح الحال كان شبه مال الى شئ الذي يحسن من احد الخصمين
كالفقير او استاجرين يتفضل كانت الاجرة من ماله فكونه
السخا ويدب الحاكم ترك الصلح ومنها الحث للخصمين
على الصلح ما لم يتبين له الحق فاذا بان له الحق قضى اذا
طلبه خصمه ومنها الترتيب في الحقوق الاصلية اي تقديم الاول
فالاول على ان يرى في الافقر فان راى تقديم الطارئ على المقيم
ذكر فان راى ان يخلطهم باهل مصر فعل على ما يراه من الحكم
ومنها ان يفرد مجلس النساء عن مجلس الرجال وذكر بان يقدم
النساء على حدة والرجال على حدة او يجعل الكل فريق يوما فاما
اذا كان الحاكم بين رجل وامراة فقيل يكون ذلك في يوم النساء
ان كان المدعي رجلا ففي يوم الرجال وان كان المدعي امراة ففي يوم
النساء لان لكل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فيعم دعوى الرجل
مع الرجال ويعم دعوى المراة مع النساء الا ان يرى فيلا حاكم كذلك
ومنها اذا كان كل واحد من الخصمين مدعيا ومدعى عليه بكم
القاضي بتقديم سماع اصبرهم والمدعي عليه قدمه وان كانا مستويين
في الحق والضعف ففي شرح الابانة يقرع بينهما وهذا اذا لم يبدأ
احدهما بالدعوى كان المبتدئ بالدعوى اولى ولو كان فوقه ذكره
الفقيه ومنها ... على الحاضر ومنها ان يحكم

وهو ان

وهو ان الخصم قد يقصر في الاستيفاء بل يجعل النفس ونشاطه
فيدعن الكسر لعقوده على الاطالة فيام ومنها احضار العلماء
في مجلس حكمه ليتراجعوا فيما التبس عليه ومنها الا تعجل حاله بحضرتهم
فلا يحضر هو ويحرم على الحاكم بعد اعوانه ومنها
تلقين احد الخصمين حجته والتنبيه عليها بان يقول بينهما الا ان يرى
ان في الانصاف لحجته وكما يحرم تلقين احد الخصمين يحرم تلقين
شاهدي الاثنين في معرفة كيفية شهادتهم ومنها التخويف
اي مع احد الخصمين في قضيته لان ذلك يورث التهمة وليس له
ان يضيف احد الخصمين دون الاخر ومنها الحكم بغير
في تلك المسئلة ذكره الفقيه فالا اذا كان يورث التهمة او علم
الخصم ذلك قال فان لم يحصل هنا احتاط لان الحكم وجه الاولى
فلا حفظا بالفتوى فلا يحتاط من احرى بترك الحكم قال مولانا
والاقرب عندي انه لا يجوز له الحكم لان في ذلك مظنة تهمة او
جهلا او لكونه من هذه حقوا فاذا كان نفذ حكمه وان حكم لم يرد التهمة
ومنها الحكم في حال الغضب باحد العوارض جوع او عطش او
نحو ذلك او كان مع هم في ذلك الحال العارض يكن له ان يحكم
قال في مهذب فان قضى في حال الغضب صح حكمه ومنها
انه لا يجوز للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره او عبده المأذون في التجارة
او شريكه في التصرف كشريك المفاوضة او العنان او الوجوه او
الابدان وكذلك المضارب او برافع المدعى ابدا الى الامام وقد صرح

فان لم يكن فالى من يصلح للقضاء على اصل الهادي عليه السلام او ينصب محتسب
عند عدم الامام وكلام الامام ليس له ان يحكم لنفسه وعبده وشريكه او
ولده والى اصله فيلزم ولا يجوز للحاكم ان يعمد المسجد للحكم فيه
بين الناس المتحصل من المرتفعة بالاصوات واعلم انه قال
عرض القصد وهو في المسجد فاحلاف انه يجوز ان يحكم فيه
واما اذا اتفق بان دخله لحكم غيره فالذي اطلقه في الافادة الوافي
انه ممنوع من ذلك وقال ح وك يكره و هكذا ذكر ابو جعفر
في جامعه عن اصحابنا قال مولانا عليه السلام
والارجح عندي انه مكروه فقط كما ذكر ابو جعفر وقد اشرنا الى ضعف
التحريم بقوله قيل وله القضاء بما علم الا في حد غير القذف فلا
يجوز له ان يحكم فيه بعلمه فاما في حد القذف والقصاص والاموال
فيحكم فيها بعلمه سواء علم ذلك قبل قضائه او بعده وقال ك انه لا يحكم
بعلمه مطلقا وحكي في الكافي عن ش انه يحكم بعلمه مطلقا وهو قول
م بالله وتخريجه وقوله ان يقضي على غائب هذا مذهبنا وهو قول
م بالله وك وش وقال زيد بن علي وح وصاحبا ابي حنيفة انه لا يحكم
على الغائب وروي عن م بالله في احد قوليه ومقدار المسافة التي يقضي فيها
على الغائب ان يكون مسافة قصر وكذا على اصله ذكره في الانتصار
ولا يجوز فيما دون ذلك وكذا الغيبة المنقطعة في النكاح واشار الى
في الطرح او كان غائبا في مكان مجهول لا يعرف في اي جهة هو فانه
يحكم عليه كالغائب او كان في موضع ايالة كالحاضر يخرج من جهة

فانه يحكم عليه كالغائب او كان حاضرا في البلد وهو متغلب عن مجلس
الشرع فانه يحكم عليه بعد الاعذار وينصب عنه من يجيب الدعوى
ومن حضر الغائب بعد ان حكم عليه وطلب بينا فالدعوى بلا
الا تعريف الشهود ولا اعادتهم الشهادة واذا عرف الشهود طلب
جرحهم فانه لا يجرح الا بما اجمع عليه كالفسق الصريح والكذب
ثم يحكم في قوله الا ببعض من الغائب وان احتاج الى بيع بعض
ماله لم يكره اذا كان على الغائب دين فادعى اهله ان على الغائب
له ما احتاج للحاكم ان يبيع العروض جاز مت له على الحاضر في حال
الغيبة اذا ثبت بالاقرار او النكول على اليمين لا اذا انكر الحاضر وحلف
وطلب اهل الدين اثباته لم يسمع انه قضى الغائب وهو لا يجوز له
جامع وللحاكم التنفيذ حكم غيره فاذا كتب اليه اني قد حكمت لم يكن المنفذ
سوى وافق اجتهاده ام خالف فصار يكون من حكم بالنكول ثم
يكتب الى من لا يحكم به وقال ش لا ينفذه الا ان يوافق اجتهاده
واذا قامت دعوى عند الحاكم وكملت حتى لم يبق الا الحكم كان للحاكم الآخر
ان يتولى الحكم بعد دعوى قد كانت وقعت عند غيره وهو الحاكم الاول
ولا يحتاج الى اعادة الدعوى والشهادة وانما يكون له ذلك بشرطين
الاول ان يكون قد كتب اليه بذلك والثاني ان يكون قد شهد
له كتابه وهذا اذا لم يكونا في بلد واحد فان كانا في بلد واحد
لم يصح ذكره في شرح الابانة عند اصحابنا وش لا يجوز
مع حضوره وعنده يجوز قضاؤه الحاكم وكتب لا يصح

وان كان في بلد واحد **الثالث** ان يكون امرهما بالشهادة ولا يكفي
اشهادهما على انه كتابه بل لابد مع ذلك ان يقرأه عليهما او يعلمهما بما فيه **الشرط**
الرابع ان يكون فيه ذكر الخصوم وهما المحكوم عليه
والمحكوم له والحق المحكوم به اي ما يتميز به بان يقول قد قامت
الشهادة على فلان بن فلان انه غاصب على فلان بن فلان الدار التي
في بلد كذا يحدها كذا وكذا **والشرط الخامس**
والسادس ان لا يتغير حال الكاتب والمكتوب اليه بعزل او فسق
وكذلك المكتوب اليه بلا كلام فيهما الا انا ما قبله [illegible]
باقيه حتى يصدر الحكم وقال [illegible] وكذا اذا مات المكتوب اليه او عزل
وولي غيره القضاء والخصمان في الاستقبال لا في الحدود والقصاص
والتعزير الموجود فانه لا يجوز ان يبقى في استيفاء غير الحاكم الاول
وهذا هو الشرط السابع قال عليه السلام
[illegible] المذهب ان العبرة لو اشتهر ظاهرا جاز ذلك كالبلاد
ان القاضي لا يجوز له [illegible] الا اذا [illegible]
التنفيذ بعد الحكم كما تقدم ويجوز للقاضي اقامة فاسق على معرفة
وكبيع مال اليتيم نحو معلوم **قال عليه السلام** وكذا الشهادة
وهذا المجوز للحاكم حيث حضر او حضر مأمونه المعنية
الزيادة والنقصان في اقامة الحد وقد يرتضى ان الفاسق الحد
[illegible] والنفي لا يجوز اما اذا قال الحد من قتل او رجم [illegible]
انما المراد ان يجمع كل واحد من الخصمين من انفسهم لو انه

بينهما

در احدهما انا شهد عليه حتى يتحتم له **الاوصيد** وذكر [illegible]

فصل في بيان ما ينفذ من الاحكام ظاهرا وباطنا وما لا ينفذ الا ظاهرا فقط

وحكم الحاكم في العقود وفي الفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا فالعقود
كبيع مال الغير والهبة بين المتلاعنين والحكم بعكس الفسوخ
وفي [illegible] المال على الحول والطلاق في الحكم فيه **اي او فسوخ**
نحو ان يحكم على فلان انه باع كذا او فسخ **في الظاهر فقط**
[illegible] **اي الباطن** قال في شرح الابانة
وهو قول عامة اهل البيت وعند [illegible] الحكم في ذلك في الباطن
[illegible] واختلف في الحكم على [illegible] وان لم يعلم الحاكم انه كذب
[illegible] ان [illegible] الرجل [illegible] اقامة البينة
الحكم لصاحب [illegible] او يدعي امرأة الطلاق فاقامت البينة فحكم الحاكم
وحكم بالطلاق وابطال ما [illegible] الحكم بالطلاق [illegible]
ينفذ في العقود والفسخ كان يدعي عليه دارا او دينا او نحو ذلك [illegible]
حكم بثبوته بشهادة زور لم ينفذ في الباطن بلا خلاف [illegible]
له القصاص [illegible] كان محرم كان [illegible]
بين الحفار [illegible] **واما ما لم يحرم الحاكم من عقد**
فاذا قال [illegible] فان [illegible] عليه [illegible] حكم
عليه [illegible] وهو قول [illegible]

ولا تأكلوا اموالكم

واحد فيوارث ورثة الاخر فحوانه الجهود حتى يتعلق به رجل عن ان
الشيع الناقص حكم بذلك وحيث امر الامام فاذا امر الامام بشي فان حكم
على المامور امتثال امره لا ان يكون ذلك النهي في قطعي عالم به محرم
المتصل فانه لا يجب عليه امتثاله ولا يجوز لانه يعلم بنفسه خطاء
الامام مثال ذلك ان يامر بسع ام الولد اذا اجعلنا ها فقطعيا او
يعتقد انه لا يجوز قطعا او كان ذلك مخالفا للحق في الباطن كان امر
الامام بما يقتضي ظاهره والمامور يعلم قطعا ان الباطن مخالف للظاهر فانه
لا يلزمه الامتثال **مثال** ذلك ان يامر الامام بقتل رجل قصاصا
فانه عنده والمامور يعلم يقينا ان القاتل غيره فانه لا يلزمه الامتثال
بل لا يجوز والامام والحاكم لا يلزمان الغير اجتهاد هما فيما كان
الحاكم لشروط الصحة فان كان قد حصل الزم المحكوم عليه
الا فيما يقوى امر الامام المامور فيه ذكوات وغيرها والشعا
كحضور الجمعة والعقا والوكيله فله الالزام في ذلك فيما يقضي
والجهود يتعدى على الحاكم من حرمه وغيرها ولا يحل اقتضا الامر فيه
ولا يلزم احد اجتهاده في شي من العبادات المحضه او الاشياء فيها
خلاف بل يلزم حمل التوجه بعد التكبير او نحوه ذلك مطلقا سواء
حاكم ام لا واذا اختلف الخصمان في الحاكم فاراد كل واحد منهما
حاكما غير الذي يريد الاخر فانه ينظر فان كان كل واحد منهما
ومدعى عليه فهو ان كل منهما من ذلك المدعي الحق طالبا
اختلفا فيمن يحكم كان المدعي بالمعنى ذا كان احدهما عالما والاخر

وهو المنكر

وهو المنكر حيث يحمل الحكم خصمه الى حاكم في البلد
الا الخارج عنه وعدمه واما اذا كان في الجهة حاكم وجب
عليه الاجابة الى من فوق البريد وجود حاكم اقرب منه واما
من يحسن من الحضور الى الحاكم الذي يدعى عليه المدعي الى الحضور
من باب الفعل وهو الحال اذا كان في الجهة قاضيان
فيما اذا كان في البلد قاضي وطلب احد الخصمين الخروج
الى بلد اخر فانه لا يجب وهذا هو الذي في الازهار لكن
لكن المدعي لو صح الى الحاكم الغائب وبعد حصل الخصم ثم كتب
الى القاضي الذي في بلد المدعى عليه بالتسليم وذكر الفقيه يحيى
الاجابة وان بعدت المسافة ووطن الاول الا يكون الطلب
له على سبيل التعنت الثاني ان يضيع نفسه ووجد عوضه لما
يجب عليه الاجابة اذا كان الحاكم محقا في حكمه واما لو كان
مختلفا فيه فانه لا يلزمه الاجابة لكن هما يختلفان الى حاكم يحكم
لتصرفهما الى ان يلزم **قال الحاكم الاعظم** وان كان
او الامام اذا اختلف فرضا كالحج على الزوجة والولد ان

فصل في بيان ما يعزل به القاضي

وجملتها ستة امور **الاول** انه يعزل بالجرح وهو الحكم
بغير الحق او من غير تثبت او اخطا وجرا وانه يعزل بذلك
ولا يحتاج الى عزل العام والاحوال في ذلك **الثاني**
ركوب الاوطاء الاحكام التي تخالف اجماع العلماء

والطريق الى الحكم الرشوة وجهان الاول الانتقاض والثاني
الحكم الى مجموع عدلين وقبل خبر الواحد عقد بابه كالجرح
به الشاهد لو ثبت الارتشا بالبينة عليه فالظاهر القبل
ان يكون اقامة البينة من غير دعوى او ان يدعي مدع انه ارتشى
ويقيم البينة على ذلك قلت وانما الحكم بعد اي بعد ثبوت جوره
وارتشائه وكونه لغوا ولو كان ما حكم به حقا قال في المجموع حكمه
باطل وان حكم بالعدل قال [illegible] واعلم يعني في مسائل
الخلاف واما في المجمع عليها فلا ينقض حكمه و الامر الثالث
ان يموت الامام فينعزل القاضي عن بعض ذكره ط وهو قول
الجرجاني وقاضي القضاة وش قال في شرح الابانة وعن ح وص
كقولهم ان الولاة لا ينعزلون نعم وفسق الامام كموته
وبالى الخلاف في العزل فظهر واذا قلنا انهم لا ينعزلون بموت الامام
فالحكم ان يفيء موا حدا واما تصرف القاضي بعد موت الامام وقبل
علمه بذلك فيصح عندنا لا اذا نعى الامام الى الخطيب الا اذا امام
الحسن الناصبون لدوانه لا ينعزل بذلك و الامر الرابع عزله
فرضه الامام فينعزل اتفاقا و الامر الخامس خروجه عن
فينعزل ايضا لكن بشرط ان يكون ذلك [illegible] ولاية من الامام
المحتسب و الامر السادس اذا كان منتصبا من جهة الخلاف ومن
الصلاحية ولم يبق في الوقت امام فانه ينعزل بقيام امام

فصل في بيان ما ينقض به الحكم وما لا

وهو ان يقول ابطلت حكمي او رجعت عنه [illegible]
او لكشف [illegible] الموازنة [illegible] فهو يكون عليه نقض [illegible]
وينقض الحكم اذا صدر عن فاسق او جاهل وحاكم خبر الواحد
الصحيح و لا ينقض حكم [illegible] في الاجتهاد الامر الرابع
عوان يحكم الخصمان رجلا فحكم بينهما فيما [illegible] الدعوى [illegible]
فالاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] كان [illegible]
فحاكم [illegible] وهذا مبني على ان التحكيم [illegible]
الحكم وكلام [illegible] وحكاه في شرح الابانة
عن [illegible] ان ذكر [illegible] فعلى القول الاول لذا [illegible]
امضاه بشرط ان يوافق مذهب نفسه وعلى القول الثاني [illegible]
ولا ينقضه الا ان خالف دليلا قطعيا قال على [illegible] الحاكم
المنصوب اعتراضهما وفاقا و[illegible] الاحد [illegible] نقضه [illegible]
قيل ويجوز التحكيم في موضع ينفذ فيه امر الامام [illegible]
وافق الحكم [illegible] فيما الى الامام الا [illegible] والحدود وقيل
واذا لم يكن امام وهو يصلح للقضاء فحكمه [illegible]
يقول لان التحكيم طريق [illegible] الصالح [illegible] وكان
الحكم لا يصلح للقضاء لفسق او جهل او نحوه [illegible] والامر الاعلم
فلعل حكمه لا يصح اتفاقا [illegible] على الخلاف [illegible]
نظر ومن حكم [illegible] او [illegible] كان الحكم باطلا و ضمن
[illegible] من الحقوق ان صدر عليه [illegible] وردده

لصاحبيه اما اذا حكم بخلاف وجد عنده خطأ منه فان كان الخطأ
ظاهر فله حكم في ذلك النظر الى الحاصل اذا قضى في نظر اليه
لاجتهاده كان كالمجتهد اذا حكم بما اداه اليه ظنه ثم ترجح له خلافه
فانه لا ينقضه فوجب تنفيذ الحكم وما جعله الولاة مقطوعا لان الحاكم
اذا قضى بل يظن انه موافق لاجتهاده كان كالمجتهد اذا حكم
بما اداه اليه ظنه ثم ترجح له خلافه فانه لا ينقضه عن صيرورته حكما
بعد ايضا وصار كالمقضي مثاله ان حكم بصحة بيع ام الولد خطأ
وجعله قطعيا فلا ينفذ حكمه حينئذ لان الخلاف في صحة المسئلة
وقطعيتها لم يحقق اجتهاده بل يحقق ان الاجتهاد فيها مع المحل وما لا رجوع في العكس
هو حين يكون المسئلة قطعية وتحقق كونها قطعية ويحكم على انه
خطأ فان حكمه حينئذ يكون باطلا ويلزمه ان يتدارك ما حكم به فان
امكن وان كان الحق فيه لله تعالى وتعذر تداركه غرم القاضي من بيت المال
ووجهه ان بيت المال للمصالح والحاكم من جملتها فيغرم منه على
من المصالح وكذا كان غرما من بيت المال ...
السند كما فعل علي رضي الله عنه وسنذكره ... بل لو اضمنه احد
ان كان المال الزموا على ذلك ... اعلم ... الى ...
ثم ذكره ذلك لم ... وما هو من العشر الا ...
فان قيل ان قيل على ان الحاكم ... التعاملة على صحة الكتاب
وعلى خطه في الحكم قال عليه السلام ذلك على وجهين احدهما ان يقطع
وذكر ان الحاكم مما يحقق ... الله ... فان ... احد

ان اخذ بطيبة نفس من الدافع اما ان لم يكن بطيبة نفس منه كان حراما
واكل اموال الغير بالباطل وان كان ذكر بطيبة نفس من الذي لم
يخالف النص لانه يكون كالهدية الوجه ان يأخذ اجرة المثل
ويجوز ذلك بان ينظر ولم يكن قاضيا باخذ على مثل هذا
الكتب فان اختلف حال الواقعة فالاجر على هذا الوجه يحتمل
ان يجوز وقد ذكر ابو نصر انه يجوز اخذ الاجر على قبالة
الحكم وقبالة القبول والاجماع ان الكتب ليس بواجب في كل
ان يقال لا يجوز انه ويكون كلام ابي نصر هذا نظرا لان بعد الحكم
يجب عليه التنفيذ وحفظ مال الغير وان لم يتم الا بكتابته
في الكتب لزمه ذلك ولان هذا لم يعرف من قبل القضاة وهو مما
في ... من الصحابة **قال العبد الفقير عليه** ...
نظر فالاولى ما ذكره ابو نصر ... ذكر ... الغير في

كتاب الحدود

في اللغة هو المنع يقال حدد عن كذا اي منع ومنه سمي السجان حدادا
واما في الاصطلاح فهو عقوبة مقدرة بالشرع لسبق حقا لله تعالى

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله في حد القذف فاجلدوهم ثمانين جلدة

وأما السنة فلأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية
لأجل الزنا وأما الإجماع فظاهر **فصل**
إقامة الحدود على ما ذكرنا في كل موضع مجتهد
إلى الإمام وعلى والبد ولا يقيمه العامة أو لا به الحد
فها أن يكون وقع سببه في زمان ومكان له ولاية فلو زنى قبل
ولاية الإمام أو في المكان الذي لا تنفذ فيه أمر الإمام ونواهيه فيه لم يقم
الحد وهذه المسألة تحتمل صوراً أربعاً الأولى أن يقع في وقت
الإمام وفي ولايته فيلزم الحد اتفاقاً الثانية أن يقع لا في زمن
الإمام ولا في ولايته فلا يلزم اتفاقاً بينهم وبين الهادي الثالثة
أن يقع في زمن الإمام في غير بلد ولايته فيلزم عند
الرابعة أن يقع في زمن الإمام وفي ولايته ولم يقم عليه الحد حتى
تقوم إمام آخر فيلزم عند الإمام الآخر إقامته
ومع كون ولاية الحدود إلى الإمام له إسقاطها عن بعض الناس
وله تأخيرها إلى وقت آخر لمصلحة وهل للإمام ولاية في إسقاط
القصاص عن بعض الناس أو يجوز عنده إذا كان فيه مصلحة هذا
فيه نظر لأنه يحتمل مع ذلك لأنه حق لآدمي فمن غير حقه ظاهر ولكن
جوازه كما يجوز في بعض الحقوق لمصلحة والاستعانة من
وعلى العبد حيث الإمام والأمر ما سيأتي للغيره
للمرتحل سواء كان إمام أم لا وكلام
لعدم الإمام إياه فللعبد ولاية على عبده

وذكل

وكذا إذا شاهد الحد لأنه ثبت الحد بالعلم وكذا بسماع
البينة الحاكم **قال عليه السلام** وهو قوي قائم بالدليل الذي
يحتج من لسيد العارف يقطع يده إذا سرق وكان
لا إذا **قال عليه السلام** وفي كتاب الحرم
ما يقتضي أن السيد ليس له إلا الجلد **فصل في بيان**
حقيقة الزنا وما يقتضي الحد وما لا يقتضيه وحقيقة
الزنا الموجب للحد وما في حكمه هو إيلاج فرج في فرج
فإن كان حراماً فيصل الزنا الحقيقي وإن كان غيرها فهو إن كان حكمه
كان ذلك الإيلاج في قبل أو دبر بلا شبهة **قال عليه السلام**
فقولنا إيلاج احترازاً من الاستمتاع بظاهر الفرج فإنه لا يوجب
حداً بل تعزيراً **وقولنا** فرج احترازاً من أصبع فإنه لا يوجب
حداً بل تعزيراً **وقولنا** في فرج احترازاً من إيلاج في غير فرج
كالإبط والفخذ فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً **وقولنا** حي احترازاً
من الإيلاج في ميت فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً **وقولنا**
محرم احترازاً من الزوجة والأمة فإن إتيانهما على غير الوجه
المشروع لا يوجب حداً بل تعزيراً حيث أتاهما في الدبر أو في الحيض
وقولنا بلا شبهة احترازاً من وطء أمة الابن ونحوها فإن ذلك
لا يوجب حداً وقد اختلف العلماء في إتيان الذكر في دبره فقال
م بالله والقاسم في أحد قوليه عند طائفة حكمه حكم إتيان المرأة في قبلها
وذكرها وهو قول في أحد قولي والهادي كان بالنسبة

المذهب القسم انه يقتل كما كان امرهما وهو قول ... وروي
احد قوليه وقال بعد ذلك ... امراة وعن [illegible] عن
النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به قال في الانتصار ومن قال
انه يقتل ففي قتله وجهان **الاول** يقتل بالسيف لانه المفهوم
من اطلاق القتل **والثاني** يرجم لانه قتل لزنا **ولو كان الايلاج**
في فرج **بهيمة** فحكمه حكم الزنى فيكره اكلها [illegible]
الحنفية انها تذبح ثم تحرق ولا يحل اكل الحيوان كانت ماكولة
وعلى الواطي قيمتها وقال [illegible] والمرتضى [illegible] ان الواطي
يعزر [illegible] **ومتى ثبت باقراره** فلا بد من اربعة قيود
الاول ان يقر **مفصلا** [illegible] ان يقول [illegible]
له بالايلاج في فرج محرم عليه وطؤها **القيد الثاني** ان
يقر اربع مرات وصورة [illegible] حراما [illegible] القيد
الثالث ان يكون [illegible] الاربعة مفرقة **في اربعة مجالس** اي
مجالس المقر [illegible] وهو [illegible] **القيد الرابع**
ان تكون هذه الاربعة كلها **عند من اليه الحد** وصورة ذلك ان
يغيب عن القاضي [illegible] لا يراه ثم ياتي [illegible] كان مجلس
الحاكم واحدا او اكثر وعن الفقيه [illegible] مجالس الحكم فاذا [illegible]
الحاكم ثم حضر فحصل الاقرار [illegible] اربع مرات [illegible]
كان الاقرار [illegible] احد الحاكم [illegible] وحكى في البحر عن [illegible] الله
بعض ان يكون [illegible] على واحد **فترك**

فهذه القيود لزم الحد وان اختل احدها لم يلزم **او ثبت**
بالاقرار بل **بشهادة اربعة** [illegible] **عدول ولو اربعة** [illegible]
من عدل [illegible] الشهادة **على اي** [illegible] فيما شهدوا به [illegible] **ولو**
كان الشهود **مفترقين** او مجتمعين وان شهادتهم تصح [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ان يشهدوا مجتمعين فان افترقوا [illegible]
[illegible] **ولا بد ان** يكون الشهود [illegible] **الفواحش** [illegible] من
كونه جامعا القيود الاربعة التي مرت او لم يشهدوا الا
[illegible] الفعل [illegible] **على حقيقته** وهو الايلاج
وكيفيته [illegible] كذا **ووقته** نحو [illegible] كذا **وكيفيته**
هل [illegible] او قياما او غيره [illegible] ذكر
[illegible] والاختلاف في [illegible] ولم [illegible]
جامعها او [illegible] ولم [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ان يكون المشهود عليه [illegible] ويكون الشهادة
اتيان الذكر [illegible] او [illegible] في دبرها [illegible]
الزنا [illegible] **حد الحد** [illegible] فلو كان مكرها او [illegible]
فلا حد **ولو زائل** احترازا من السكران [illegible]
[illegible] **ولو كان** مضطرا [illegible] **زانيا** [illegible]
مجنون او صبي [illegible] **صالحا للوطء**
فلو كان صغيرا لا يصلح للوطء [illegible] على [illegible]
الفاعل [illegible] اذا امكنت [illegible]

مجنونا او محدودا وكان الزوج عبدا ان سقط عند محمد وابو يوسف
سوى كان قبل الرجم او بعده وقالا سقط عند الحد مطلقا
وقيل ان قال قبل الدفع سقط عند الحد والا فلا و بيت المشهود
ادا له ولو ان يجب الحد ان يكون هذا الا يحملوه عادة او ان
كان بعادة ذلك شهد وان حد او زنا وقت قدم عهد
ولا يسقط عند الحد بتقادم العهد وهو قول ... وعن
اذا شهدوا بعد حين بزنا او سرقة او شرب خمر لا يحد وان اقر
بذلك بعد حين حد الا شرب الخمر وقد مر ما صح قدر الحد
بالشهر والحاق بيننا وبينهم في حد القذف ان تقادم العهد
لا يمنع من قبول الشهادة وحد الحر الذي رماه وينصف
للعبد فجلد العبد نصف جلد الحر وهو حد قذف ويستوي
في ذلك الامة والمدبرة وام الولد والاخرس الذكر والانثى و حكمه
المكاتب ... وان كان قد ادى النصف ... حد
حد ... وان لم يكن ... حد العبد ...
المكاتب ... عند الفقهاء ان حده حد العبد ما لم يؤد الجميع ... اذا
اذا ... كذا او نصف او ثلث او ثلثا
فانه يسقط ذلك الكل ويكون ضرب الرجل قائما ليصل الى جميع اعضائه
والاشد يراه الى الغاية ... عند الضرب لانه ...
الى وصول الضرب الى جميع بدنه واما المرأة فالاولى ان تكون
قاعدة لا قائمة ... جمهور العلماء ... الى

نصر قائمه

نصر قائمه وتكون حال الضرب على الرجل والمرأة مستوية
ولا يجرد امن جميع ثيابهما ... بل ... واحد ...
المحدود بما هو من الثياب بين الرقيق والغليظ لا يكون غليظا
بحيث يمنع من ... البليغ ولا يكون رقيقا بحيث لا يستر لها
في حد القذف لا ينزع عنه ... وفي غيره لا ينزع عنه ...
الا الثوب الواحد ... وقال ... ينزع والضرب ...
بسوط لا عقدة فيه اي بين الرقيق والغليظ وبين الجلد والعصى
فلا يكون خلقا ولا جديدا خاليا من العقود قال في المرشد
يكون طوله ذراع ... الرابطة قال مولانا
علاء الدين في تقديره بالاذرع نظر لانه يقل الايقاع
... اذا كان ... بالنصاب ويفرق الضرب على جميع
بدنه ويتوقى الوجه والرأس وقال ... يتوقى الوجه والرأس
والفرج وقال ... لا يضرب الا في الرأس ... الاباء
يضرب الا في الظهر ... عن ... موضع الضرب
الرجل ... الظهر ... الزمان ...
الحر والبرد حتى يخاف على المحدود التلف فانه يمهل حتى يزول
شدة ذلك الحر والبرد وكذا اذا كان المحدود مريضا
مرضا يرجى برؤه منه ويخاف عليه التلف ... حالة
فانه يمهل حتى يزول ذلك المرض المرجو ... يرجى برؤه
من المرض ... ومحكول ... وهو الذي ... كره

وبصربه بخرصية او ضربتين او اكثر على قدر ما وجد من الالم
والمتكول عنقود النمر بعد ما لو وجد مسه النمر واختار
المتاخرون فقيل لا بد ان مباشرة كل قضبانه اي يصل كل واحد
من عنقود المتكول الى بدنه وقيل ليس ذلك شرطا اذا قرع
اعضاها اليه ولو كانت شيا فوق شيء والغالب في العسكر
ان احتمل بحيث لا يخشى ان يكون سبب هلاكه وان خيف ذلك
ترك وان فات الحد وخالف ابو داود عن عمر انه ساو المريض لاعد
وابن حنيفة وفوت الحد وانه اشد في الايجاع التعزير قيل
لانه لما انقص من عدده زيد في الجلد وقال كل الحدود سوى
ثم بعد ذلك حد الزنا اشد ثم حد القذف اشد من حد الشرب
وحكي عن العباس اجماع ال الرسول صلعم ان حد الزنا اشد من حد
الشرب وان حد الشرب اشد ضربا من حد القذف وقال
التعزير اشد من الضرب في الحدود ولا يجب التعزيب الزاني مع جلده
هذا مذهب [illegible] ويحيى وابو جعفر وشرط الامام الاين والكافي
وروى ان التعريب ثابت لم ينسخ كما اختلفوا [illegible]
التعزيب [illegible] فقال [illegible] الامام الابن والصادق [illegible]
[illegible]
شرانه عام في الرجل والمراة وعنه لا تعزب المراة واما العبد
المملوك فقال [illegible] لا تعزب المملوك واحد قولي [illegible]
يعزب [illegible] التعريب في [illegible]

والمراة والخنثى بتنصيف في العبد وتقريبه الى [illegible] واقل
[illegible] وان عين الامام بلدا تعين **فصل في بيان**
شروط الاحصان وحد المحصن اعلم
ان من ثبت احصانا باحد طريقين اما باقرار والاخلاق في
كونه طريقا او بالشهادة واختلفوا فيها فعندنا انه يكفي فيه
شهادة عدلين ولو رجل وامراتين وعند الحسن البصري انه لا
يثبت الا باربعة كالزنا وقال [illegible] تقع شهادة رجلين ولا
تقع شهادة النساء وهو لا [illegible] شروط الاول جماع من
المحصن فلو لم يكن قد وطئ لم يصر محصنا وظاهر كلام [illegible]
عليه السلام انه يكون محصنا بالخلوة لكن تاوله [illegible] على
انه اراد الخلوة مع الدخول وقد ادعى في الزوائد الاجماع على
انه لا يكون محصنا الا بالدخول الا عند [illegible] **الشرط الثاني**
ان يكون ذكر في قبل فاما لو جامع في الدبر لم يكن محصنا
الشرط الثالث ان يكون واقعا في نكاح فلو كان في
مملوكة او في زنا او [illegible] لم يصر محصنا **الشرط الرابع**
ان يكون ذلك الجماع في نكاح صحيح ولو كان فاسدا لم يصر
محصنا خلاف [illegible] **واعلم** انه [illegible] في الاحصان
بين ان يكون الزوج مع [illegible] وقت الزنا او فرقا منه
قبل ذلك وقال الصادق لا بد ان يكون معه حال الزنا
الشرط الخامس ان يكون [illegible]

فلو كان صبيا او مجنونا او مملوكا لم يصر بذلك محصنا الشرط
السابع ان يكون جماعه وقع مع عاقل فلو وطئ مجنونة
لم يحصن وقال في شرح الابانة عند الهادي وش اذا كانت
المراة ممن يجامع مثلها او وطئت في نكاح صحيح فان الرجل يكون
محصنا وان لم تكن المراة بالغة عاقلة حرة وعند زيد بن علي
وح وص لا يكون محصنا الا اذا كانت بالغة عاقلة حرة
الشرط الثامن ان يكون مع من هو صالح للوطء فلو وطئ
من لا يصلح للجماع لم يحصنه ولو كان الموطوء صغيرا اذا كان
عاقلا فانه يحصن الواطئ وكذا لو كان الواطئ
صغيرا وهل يزني بالغ والمراة عاقلة بالغة فانه يحصنها
وقال ح لا بد ان يجتمع في البلوغ والعقل والحرية والاسلام وعندنا
ان الاسلام ليس شرطا وهو قول الهادي والقاسم وش ومحمد
وقال في شرح الابانة عند زيد بن علي وح ان من شرطه الاسلام
فمتى كان الزاني جامعا لشروط الاحصان رجم الجلد بعد
الجلد اي بعد ان يرجم بعد ان جلد جلد البكر حتى يموت هذا
مذهبنا وك وقال ح وش يسقط الجلد مع الرجم واذا ثبت زنا
المحصن بشهادة وجب ان تقدم الشهود اي يكونوا اول من
يرجم الشهود ثم الامام ثم سائر المسلمين وكذلك لا يجب
ان يكون اول من يرجم الشهود وفي الاقرار اي اذا ثبت الزنا بالاقرار فا
لا والرجم قدم الامام اي ...

بل يكون

لم يكون اول من يرجم فان تعذر الرجم من الشهود اما الموت او
غيبة او انقطاع يد او مرض سقط الحد وهو قول ح
ومحمد وقال ف لا يسقط الا بموتهم وذكره ابو جعفر قال وذكره
ع الحصاص وعلم انه لا يسقط في جميع ذلك ويترك من التجاء الى
الحرم حكى في الحصاص اجماع اهل البيت عليهم السلام ان من وجب عليه
حد من الحدود بقتل او غيره فالتجا الى الحرم فانه لا يقتل
وقال ش يقتل في الحرم وقال ابو جعفر فاما الاطراف فتستوفى في
الحرم اتفاقا ولا يجوز ان يطعم من التجا الى الحرم ولا ان يسقى
ولا ان يبايع حتى يخرج فان ارتكب فيه ما يوجب الحد اخرج
ويقام عليه خارج مكة والاكثر نفعها وقيل خارج الحرم
المحرم ولا امهال في حق الزاني المحصن كما يمهل البكر لشدة الحر
والبرد والمرض لان حده القتل لكن اذا زنت المراة لم يكن للامام
ان يحدها في الحال بل يستبرئ وينظر احاملة هي ام غير حامل
واستبراؤها اذا كانت حائضا يكون بحيضة فان لم تكن من اهل الحيض
او انقطع لعارض فباربعة اشهر وعشر كالامة المستبرأة والموطوءة
واذا استبريت ولم تظهر امارات تنكشف حاملا او حائلا لان
كانت حائلا احدها وان كانت حاملا وجب ان تترك حتى
تضع ما في بطنها وكذلك تترك للرضاع وهي ان ترضع
ولدها ايام اللبا وتترك حتى يبلغ الولد الى حد الفصال
او الى ان يوجد الحضانة وانما تترك الى ذلك الوقت ان لم ...

في التربية فان وجد من يكفل الولد منه كفالتها حدت اماء
كانت الحامل بكرا فانها تعرف بفحص صحتها ولا بعدها
وهي حامل لئلا يسقط الولد قال في الزوائد ولا بعد الوضع
حتى تخرج من نفاسها لانه من ايام المرض ولا يجب الامام وغيره
تلقين ما يسقط الحد نحو ان يقول لعلك اكرهت لعلك
ظننتها زوجتك لعلك كنت نائما وكذا كل ما يحتمل تلقين
السارق ولها القاضي ولا يندب تلقينه ليرجع بل قال
قال وروى في المستصفى خبر بتلقين السارق وندب الحفر
للمرجوم الى سرة الرجل وثدي المرأة ويترك لهما الايدي
يتوقيان بهما الحجارة وقال ... ولا يحفر للرجل فان هرب
حيث لا بأس والمريض من جلد بجلد واحدة وان
حال الحمل ذكره ... وقال ... بالدليل ... اذا امكن
دفعه بعد القتل الا اذا وجده فعلا اي بعد الفعل
بالذكر واما المحصن والعود على قال ...

فصل

في بيان ما يسقط الحد وجملة ما يسقط به الحد ثمانية
اسباب الاول ان يدعي الزاني انه شبهة فيسقط الحد
الشبهة المحتملة الا نحو ان يقول ظننتها زوجتي او نحو ذلك
فاما لو لم يحتمله لم يسقط نحو ان يقول ظننت الزنا حلالا
او نحو ذلك والثاني مما يسقط به الحد دعوى الاكراه
قال عليه السلم ... المراة ولا ... فيه ...

انه يسقط الحد وهو قول زفر وقال الصاحبان والمرجح
الحد وهو الاصح نصره احمد الازرقي وهو الذي في الاز...
المذهب لو لم يبق للرجوع ... ربط ... الحد
الثالث هو ان يحصل في الشهود خلل نحو ان
او يرجعوا او يفسقوا او يموتوا فيسقط الحد لاختلال الشهادة
اذا وقع الخلل قبل التنفيذ وقد مر حكم الرجوع في الشهادة
وهو انهم اذا رجعوا قبل تنفيذ الحد بطل ولو قد حكم الحاكم
وان رجعوا بعد التنفيذ لزمهم الارش او القصاص حسبما تقدم
وعلى شاهدي الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم واحد ...
ثلث الدية وشهود الزنا الثلثان وذلك لان القتل وقع بمجموعهما
فحملوا الدية على الرؤوس ويلزمهما الثلث من الدية ان كانا
جملة الاربعة ولا شيء على المزكي لشهود الاحصان او لشهود
الزنا من الدية لانه كفاعل السبب وهم مباشرون والرابع
ان يقر بالزنا بعد ان قامت الشهادة فيسقط الحد باقراره
بعدها دون اربع مرات ذكره ... المذهب وهو قول ...
وقال ... الحد لان تصديقه اياهم قوة لشهادتهم وقال ...
جعفر ... ان اقر اربع مرات بطلت الشهادة وحد باقراره
فلو رجع بطل الحد ... الا ان يشهد الشهود بعد رجوعه
وان اقر دون الاربع فالشهادة باقية وهو يحكى عن ...
الخامس ان يقر بالزنا اربع مرات ثم يرجع عن اقراره

فانه يقبل رجوعه ويدرا عنه الحد برجوعه عن الاقرار
رجلا كان او امراة والفصل بين الاقرار بالزنا وبين الحد او الرجم
في انه يقبل الرجوع عنه الا ان في السرقة ما يسقط عنه القطع دون
الضمان وقال الحسن والبتي واصحاب الظاهر لا يقبل رجوعه
وهو احد الروايتين عن ك والقاضي ابي ليلى الحادي
تقوم شهادة على امراة بالزنا فيسقط الحد بقول الثقات
رتقا او عذرا يسقط الحد عنها وكذلك الشهود يسقط
عنهم وقال ك لا يسقط الحد عنها ولا شي على الامام والشهود
شهدت النسا بانها رتقا او عذرا بعد التنفيذ للحد لوجهين
احدهما ان شهادة النساء لا ينتقض بها الحكم والشهادة الاولى
قد انضاف اليها حكم الحاكم الا ان الحكم بشهادة النسا وحدهن
وحدك مالك السابع اذا كان اخرس سقط الحد
لان الاخرس الاصلي يسقط عنه الحد
بلا اشكال واما الذي طرى عليه الخرس فان طرى قبل الا يصدر منه
اقرار وقبل ان يشهد الشهود فانه يسقط عنه الحد ايضا وان كان
بعد ان شهد الشهود او بعد ان اقر هو قال عليلام
فانه يحتمل ان يسقط عنه الحد لجواز ان يقر بعد الشهادة او يرجع
عن الاقرار ولا يتهيا ذلك لاجل الخرس ويحتمل ان لا يسقط الحد
وهو كالاشباه وصحة الاقرار الثامن مما يسقط به الحد
فلو زنا وهو ذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد وكذا لو زنا
وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم بعد الردة

فانه يسقط الحد عنه وعلى الامام ان يستفصل الشهود فيما
يجب عليه ان يستفصل الشهود ويجب عليه ان يسالهم
ويسال هل بين الشهود والمشهود عليه عداوة ثم يسال المشهود
عليه هل هو حر ام عبد محصن ام غير محصن مكره ام غير مكره وعن
الزمان والمكان فان قصر الامام في استفصال الشهود بما تقدم حتى
يشهد الشهود على رجل بالزنا وهو محصن في الظاهر فرجمه
الامام ثم علم انه كان مجنونا فضمن دية من قصر التقصير ويجب
عليه القود اوالديه يتطرق فيه ولا يتعدى التقصير بل كان على
وجه الخطا فبيت المال يلزمه الدية فان كان رسول الله صلى الله عليه
فقال ان كانت الشهود والحاكم بعد الرجم علموا كانت
فيتبين بطلان الافعال كان الشهود ولم يعرفه كانت على الشهود

باب حد القذف

اعلم ان القذف في اللغة الالقا والرمي
القاذف لما كان يلقى ما في باطنه على المقذوف ومنه قوله تعالى
بل نقذف بالحق على الباطل وفي الشرع القذف هو رمي مخصوص
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
ومحظاهره وتثبت القذف باحد امرين اما بشهادة عدلين
او اقراره اي اقرار القاذف اذا قذف في بيت احد هذا الرجل

قذف جامع لشرائط الاول كونه
قذف حر فلو قذف عبدا او امة او مدبرا او مدبرة او ام ولد لم يلزمه
الحد وكذا انه لو قذف ام الولد ... كان ... سيدها
... ان كان ... سيدها ... قاذفها ... قال مولانا
على الاصح واما ... القاذف ... فيجب ... الكتابة
قاذفه على ... حال الكتابة فلو قذف مكاتبا ... وقد
ادى كل منهما النصف فعلى القاذف ... وان ادى كل منهما
حد القاذف ... وان كان ... حد القاذف ...
والشرط الثاني كونه ... لان ... قاذف
... الشرط الثالث كون المقذوف عاقلا
... والشرط الرابع كون المقذوف
عفيفا في الظاهر من الزنا فيلزم ان عرف بالزنا بشهرة او ...
واحد على قاذفه الشرط الخامس ... زنا في حال
يوجب الحد لان حد القذف ... على القاذف ...
من ... ولا ... القذف بالزنا الا ...
... نحو ان يقول زنيت وانت مكره ... لم يلزمه الحد
الشرط السادس ان يكون القاذف مصرحا او كانيا فيلزم
الحد مطلقا سواء ... واما الصريح فنحو ان يقول يا ...
... ومن الصريح ان يقول زنا بك فلان ...
... لا يكون قاذفا ...

او ذكر هو واما الكناية فمثل ان يقول ... المشهور ...
او يقول يا فاعلا بامه ... بالكناية ...
وكذا ... يقول ... في حال ...
او في حال الغضب عند الحنفية ... بالكناية اذا وقع في
غير الغضب والتعريض بالزنا لا يكون قذفا الا ان يريد القصد
... ذلك ... او ... التعريض
والتعريض ... يقول يا ولد الحلال ... من الزاني
ومثل ... يا ابن ... او ... لا ...
... التعريض ... يكون قذفا
ولم يكمل البينة عددا فان كانوا اقل من ... شهود فانه
يسقط عنه حد القذف ولو ... كان ... او
يحد المقذوف وكذا لو كان احد الشهود ...
يسقط الحد عن الشهود وعن المقذوف ...
لم يكونوا ... لم يسقط ... الحد ... القاذف وحده
الشرط الثامن ... حد المقذوف ان طلب ...
المقذوف ما قذف به فعلى القاذف ... فانه ان ...
... القاذف ... سقط الحد عن القاذف
... المتقدمة حد القاذف ... وقت القذف
فلو كان صبيا او مجنونا ... حال ...
فانه يحد ... القاذف ... المقذوف

بلزمه الحد بقذف الغير والقاذف وحده في الحادي من الاحرار
ومن حد ... ان الاصل ... باسم من اسرا
في ان الابن اذا قذف اباه لزمه الحد وقد وجد الخمسابن حلده و
مذهب للعبد اي عبد له في ذلك وهو لعبد عبد حله و
المطالب على حسب ما تقدم اذا كان ... و يسقط الكسر
ويطالب الحد اذا قذف نفسه وليس له ان يوكل في اثباته كما تقدم
في اوكد قولي ح ... ان يطالب صيغولي واذا ادان للمقذوف وارث
الخلاف وارث فليس للوارث ان يطالب به هكذا ذكره ط وابن
الال والابن مبني على الخلاف اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو قول
ح واص قال عليه السلام وظاهر كلام اصحابنا انه ابي
رث سوى كان المقذوف قد علم بالقذف ام لم يعلم وقيل اما اذا لم
يعلم فانه يورث لقوله الما ... مع العلم ... ام ... على وقال
ش انه يورث و كذا في شرح الابانة عن ... يطالب الميت اي
الحد على قاذفه ولي بعضوي النكاح الا ان الزوج كان ذكرا
ولي نكاح لو كان انثى الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر
فيرث العبد من عصبته وقوله الاقرب احترازا من الابعد
فليس له ان يطالب مع وجود الاقرب وقوله المسلم احترازا
الصبي والمجنون الكافر فليس له ان يطالب الولاية وقوله
المكلف احترازا من الصبي والمجنون فليس له ان يطالب بل ينتقل الى
... كالنكاح وقوله الذكر احترازا من الانثى فليس

ان يطالب الولاية فيها كالنكاح وقوله الحاجة احترازا من العبد
فانه لا ولاية له كالنكاح وقوله قيل ام العبد بعيد اذا لم يكن
للمقذوف ولي غير العبد وكان القاذف غير سيده كان العبد هو
المطالب بالحد وهذا قول واضح وذكره من زيد للمذهب في حل
وغيره من المذاكرين هذا ضعيف لان المطالبة الى ولي النكاح
ولا ولاية للعبد وحكمه بالاضافة الى السيد وغيره سوا قال مولانا
وقد اشرنا الى هذا التضعيف بقولنا قيل وقوله من عصبته
احترازا من القريب غير العصبة فانه لا ولاية له على المطالبة كالنكاح
الا ان يكون ولاية المطالبة الى الابن والقاذف هو الاب فليس الولد
يطالب اباه بالحد من المطالبة الى سائر الاولياء ايضا دون الابن هذا
مذهبنا و ش وقال ك للابن ان يطالب قال في الكافي قول الهادي
مبني على ان ليس يطالب غير الابن فان لم يكن من يطالب كان للابن
ان يطالب اباه والعبد لا يطالب سيده كما ليس للابن ان يطالب اباه
فاذا قال الرجل لعبده وامه قد صارت حرة وقد زنت يا ابن الزانية
فانه وجب عليه الحد لها وكان امرها الى الامام دون ابنها العبد
هذا مذهبنا و ح وقال ك له ان يطالب مولاه بقذف امه اذا
لم يكن للمقذوف ولي من عصبته يصلح للانكاح كان ولي المطالبة
الامام والحاكم ويتعدد الحد بتعدد المقذوف كيا ابن الزواني
فاذا قال رجل لجماعة يا ابن الزواني لزمه لكل واحد من امهاتهم
حد كامل سوى كان بلفظ ام بالفاظ وقال ح وص ...

الاحد واحد سواء كان بلفظ واحد ام بالفاظ قال علماؤنا
وقوله يا ابن الزواني يعني انه اذا جمع صور فوق الجماعة فلو قال
رجل لرجل يا ابن الزواني لزمه الحد لامه وعند علما الجرجانية
من قبل الام يطالبه من يكون كان حيا ومن كان ميتا فلاوليا
يه المطالبه اذا كانوا وامكن الحاكم تعرف حالهن في شرايط
الاحصان قال علماؤنا وقول اصحابنا وامكن تعرف حالهن
طاهر ولو كن وزدن على الملك لان اللفظ عام وهو ظاهر
كلام الشيخ قيل وكان القياس ان لا يجاوز الثلث لان لفظ
الجمع يحمل ولا يدخل الام من الرضاع ولا تدخل الجدات
فالجماعة يا ابني الزواني لانه قد حصل الجمع في الامهات ولو قال لا
يا ابني الزواني لمحد لامهما دون حد امهما لان الاثنين
عليهما لفظ الجمع على قول ولو قال الجماعة يا بني الزانية لم يحد الا
حدا واحدا لانه لم يقذف الا واحدا ومنه اي ومن حد القذف
النفي للولد عن اب المشهور وهو ان يقول لست ابن فلان فيلزم
الحد لانه قذف الزوجة ولو قال ذلك لمنفي قد انتفى نسبه من ابيه
باللعان فانه لا يحد لانه غير كونه قاذفا ولو كان الولد
انتفى فلم يشتهر نفاه الا بدعواه لم يكن قاذفا ان لم يعين
الحكم كلست لفلان فان عنى بقوله لست لفلان من جهة الحكم
بالنفي لا ان امه زنت فحملت به فانه لا يكون قاذفا ههنا فلا يلزمه
الحد ذكره بالله لا لو قال لعربي لست من العرب لم يكن قاذفا

ان يريد الام العليا ولا يعلم احصانها ومن القاذف
النسبة الى الجد اي الى غير ابيه اذا كان معينا نحو ان يقول
يا ابن الخياط فلان او يا ابن الاعمى فلان وابوه ليس خياطا ولا
عما فانه قاذف لان ذلك المعين بخلاف ما لو كان غير معين
فانه يجوز ان يكون قصد الام العليا ولا يعلم احصانها
كيا ابن الاعمى الابن السالم فاذا قال لمن ابوه سالم البصر
يا ابن الاعمى وقصد اعمى معينا فانه يكون قاذفا فالاصح
ذلك فاما لو لم يقصد اعمى معينا لم يكن قاذفا الا ان
الى الجد او العم او الخال او زوج الام فانه اذا
نسب الولد الى الجد ولم يكن قاذفا لان كل واحد قد يسمى
ابا مجازا فاما زوج الام فلانه ربما لكن الربيب قد يسمى ابنا
فان قرب الزنا وجب الحد وعلم ان حد القذف
لا يسقط بعد وجوبه الا احد امرين اما العفو من المقذوف
قبل الرفع الى الامام او شاهدان على المقذوف بالاقرار
بالزنا فانه يسقط الحد عن القاذف وقال ح لا يصح العفو قبل
المرافعة ولا بعدها ولا الحد يرجع من الشهود اذا رجع قبل
التنفيذ ولا يجب على الباقين من الشهود الا على المشهود عليه الا اذا
كان الرجوع بعده اي بعد تنفيذ الحد فانه لا يلزمه الا الارش
لا الضرب الذي وقع على المشهود عليه اذا اعترفوا بتعمد
الشهادة بالباطل ولا يلزمه حد القاذف ويلزمه القصاص
اذا كان الحد رجما الا ان صالح اوليا المشهود عليه على الدية

وقال ح لا تقبل مطلقا وتجب الدية فان ادعى الرجم الخطأ
فيما شهد به لزمه ربع الدية وربع ارش الضرب ويكون ذلك
على عاقلته قيل هذه تجيء على ان الجلد في يوم والرجم في يوم
لانه السنة فاما لو كانا في يوم واحد دخل ارش الضرب في
الدية قيل والاولى ان لا يدخل الا ان يكون ذلك في وقت واحد

باب حد الشرب المحرم

وتحريم الخمر قال في الانتصار من استحل شربها كفر وقيل
ما كان من عصير العنب والتمر [illegible] ومستحله
وما كان من غير ذلك من حب او عسل لم يفسق شاربه ولا يكفر
مستحله واكثر يحد قال مولانا عليه السلام
وفيه نظر لان الحد لا لاجل الفسق وكذلك من ثبت
بشهادة عدلين او اقراره مرتين انه شرب مسكرا لزمه من الحد
مثل ما يلزمه في القذف قال عليلم ومن ثم قلنا وكذا
اي ومكان القذف ويكون حد الشارب وقال ح حده اربعون
الا انه لا يثبت عليه الحد الا بشروط الاول ان يكون
عالما بتحريمه الثاني ان يكون غير مضطر الى شربها العطش
او نحوه الشرط الثالث ان لا يشربها وهو مكره
قال ط فان ادعى ما يوجب سقوط الحد عنه كان يدعي انه
اوجر الخمر في حلقه او اكره على شربها سمع ذلك منه ودرئ عنه
الحد كما تقول في الزنا قال مولانا عليلم وظاهره
يقتضي انه يقبل قوله من غير بينة وقد صرح بذلك في الزيادات

وذكر في ترجمة

وذكر في ترجمة الابانة انه لا يسمع الا بينة والسكر يوجب الحد
فان قيل اما الخمر فلا خلاف فيه واما المسكر من غيرها فعندنا
وش ان قليله مثل كثيره كالخمر وقال ح لا يجب الحد فيه الا اذا
بلغ حد الاسكار ويقام الحد بعد الصحو من السكر قال في الكافي
ولا خلاف في ذلك الا [illegible]
ذلك وانما لم يحد في حال السكر لوجوه الاول
ان يكون كالمجنون الثاني انه لا يتألم الثالث
انه لا يؤمن ان يكون له شبهة فان لم ينتظر الصحو من السكر وفعل
الحد قبله اي قبل الصحو لم يعد بعد الصحو لكن يأثم الفاعل في
ذلك لكنه وقيل يعاد ويجب ارش الضرب في حال سكره ويكفي
الشهادة على الشم او القيء فاذا شهد رجلان على شم ريح الخمر
بكهنة رجل او انه تقياها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد
عندنا وهو قول ك وقال ح واصحابه وش لا يحد بالشهادة على
الشم والقيء ولو شهد كل فرد على فرد صحت هذه الشهادة عندنا
فاذا شهد رجل على انه شم رائحة الخمر من كهنته وشهد اخر
انه تقياها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد وكذا لو شهد
احدهما انه راه شربها والاخر انه راه تقياها لزمه الحد وقال ح
وش لا تقبل الشهادة على هذه الصفة قيل هذه المسألة
فيها نظر وهي تخالف ما تقدم في نظيرها وهو ان الشاهدين اذا
اختلفا في الفعل لم تصح شهادتهما وقد ذكر في ترجمة الابانة
ان هذه الشهادة لا تقبل لان كل فعل لم يشهد به الا واحد

باب حد السارق

فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما واما السنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم قطع
يد من سرق المجن واما الاجماع فلا خلاف فيه على
سبيل الجملة

فصل

انما يقطع بالشروط
جمع شرط الاول ان تثبت بالحد طريقها اما شهادة
عدلين او اقرار مرتين انه سرق فلو شهد رجل وامرأتان
لم يثبت الحد وكذلك لو اقر مرة واحدة لم يلزمه الحد الشرط
الثاني ان يكون السارق من يوم السرقة مكلفا فلو كان
صبيا او مجنونا لم يلزمه القطع وان لزمه الغرم ويلزم المكلف
ولو اعمى واصم او اخرس وقال ح لا يقطع الاعمى الشرط الثالث
ان يكون السارق مختارا فلو كان مكرها فلا قطع عليه
الشرط الرابع ان يكون المسروق قدر عشرة دراهم
فضة خالصة فلو كان دون ذلك لم يجب القطع ولم
يشترط الهادي عليه السلام كونها مضروبة او فيه نص ذكره وقال
الامام عيسى وش انه يقطع بربع دينار وقال ك ربع دينار
او ثلاثة دراهم في الفضة وقال ن والنخعي خمسة
دراهم وعن الحسن البصري وداود الظاهري انه يقطع في القليل و
الكثير ونحن الامر الذي قدره نصاب السرقة ثابت و
الربع نحو وسواء كان المسروق عشرة دراهم خالصة

او ما يساويها من العروض الشرط الخامس ان يكون
هذا المسروق مما هو محترز اي ليس للسارق فيه
ملك ولا حق بل المستحق له غيره اما محقق رقبة اي رقبة
يملك المسروق عليه رقبته او كان له فيه يستحق منفعته
او يستحق منفعته فقط بان يكون وقفا عليه او وصية
فانه يقطع بسرقتها قال عليه السلام هذا قياس المذهب
وان لم اقف فيه على نص وقال ح لا قطع على من سرق
المصحف الشرط السادس ان يكون مما يحل
تملكه في الحال اي للمسروق عليه فلو سرق المسلم خمرا او
خنزيرا على مسلم فلا قطع وكذا لو سرق على ذمي خمرا او
خنزيرا وهو في بلد الحرم سكناه فقال الهادي عليه السلام يقطع
وقال القاسم وح وص لا قطع في الخمر وحكاه في شرح الابانة
عن زيد بن علي ون ومحمد بن يحيى وفي الزوائد عن ...
فان كانوا في بلد الدعوى سكناه فلا قطع اتفاقا وقد تقدم
في الغصب ذكر المواضع التي ليس لهم سكناها ولو كان ...
لنصاب السرقة جماعة قطعوا جميعا هذا مذهبنا وك وقال
ح وص وش وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي انه لا قطع
عليه حتى تكون حصة كل واحد نصابا وهكذا عن ...
الخلاف اذا سرقوه على ... من مكان واحد ... وكذا
لو كان ذلك المسروق ... بحيث لا تكون حصة كل واحد
نصابا اذا سرقه من مكان واحد لزمه القطع وكان لكل

الح فان المسلم يقطع اذا سرق على ذمي كما يقطع اذا سرق
على المسلم او كان المال المأخوذ ملكا للغريم اي لغريم
السارق في دين فانه يقطع بقوله بمقدار اي اذا كان السرقة
على الغريم بقدر العشرة وهذا قول الهادي عن وقال
ح اذا كان المأخوذ على الغريم من جنس الدين لم يقطع وان
قطع وعند ش لا يقطع ولو من غير جنسه قيل وهذا قول
م بالله كقول ح وقول م بالله كقول ش وحمل قول
الهادي على ان الغريم غير متمرد اذا لخلاف فيه قال
مولانا عليه السلام وهو قوي قال واما اذا كان الغريم
متمردا فالاقرب لا نتفاق على قطعه اذا اخذ ما يستغرقه
والشرط السابع ان يكون السارق اخرجه اي
اخرج النصاب المسروق من حرز وكان ذلك الاخراج بفعله
حملا او رميا او جرا اي تناوله من خارج فجذبه نحوه بأن
جر به واستخرجه او الزامه نحو ان يكره العبد والامر على
الخروج معه سواء فعل ام لم يفعل ومنه ان يقود الدابة
حتى يخرجها او تدليسا وذلك نحو ان يدلس على العبد كأن
يقول ان سيدك طلبك او نحو ذلك فيخرج معه ثم يأخذه
بعد ان خرج ومنه ان يهيج الدابة للخروج فما اخرجه
السارق على هذه الشروط وجب قطعه به وان رد اي ولو
رد الى الحرز بعد اخراجه فقد وجب
القطع وقال ح لا قطع بعد الرد

اذا اخرجه من الحرز ولم ينفصل طرفه نحو ان يكون ثوبا
طويلا فجذبه حتى يخرج منه ما قيمته نصاب السرقة فانه يجب
القطع باخراج ذلك البعض ذكره الفقيه ل وقال الامام ي
لا يقطع حتى ينفك طرفه ويقال ش قال مولانا
وهو قوي اذا اخرجه من الحرز دفعتين لا دفعة واحدة
او دفعات نحو ان يسرق من الحرز درهما ثم درهما حتى تم
عشرة فانه يقطع بعد كمال العشرة ان لم يتخلل العلم
علم المالك فان سرق بعضه وعلم المالك به ثم سرق بعضا
اخرى لم يقطع بالجملتين قيل يعني بعد ان اغلق صاحب البيت
على متاعه وهذا احد وجوه ثلاثة ذكرها الغزالي في
الوسيط اعني انه يفرق بين تخلل علم المالك وعدمه
والوجه الثاني انه لا يقطع والثالث انه يقطع
واطلق في الافادة وشرح الابانة والزوايد انه لا يقطع
او لو غيره وقربه اي دخل احد السارقين الى داخل الحرز فجمع
ما يريد سرقته وكوره اي جمعه في صرة ثم قربه حتى تناوله
السارق من خارج الحرز فقبضه واستخرجه فانه يقطع
المستخرج له لا الذي كوره وقربه لانه لم يهتك حرزا لكنه
يؤدب الجميع اما لو دفعه الداخل الى الخارج الحرز
حمله الخارج فالقطع على الداخل اذ هو الهاتك وقال ح لا
قطع على ايهما فان خرج بعد الخارج ودخل الداخل قطعا
جميعا اذ هما هاتكان وقال ح بل لا قطع على ايهما الا ان

يتناوله السارق من حرز اي كوة مفتوحة الى خارج الدار فتناول
منها بالعصا بكلب بنفسه الى خارج وشبهها فانه لا قطع عليه
لان الموضوع قرب الكوة ليس في حرز او سرق السارق شيئا
ناتئا واخذه من مستنده فانه لا قطع عليه هذا قول القسم
والحنفية وعندنا وش يجب القطع واختاره في الانتصار
او حرا في يده فمن سرق حرا فكان ركبها فلا قطع
اجماعا وان كان صغيرا ففيه مذهبان الاول قول
الهادي في الاحكام وصححه الاخوان وهو قول ح وش انه
لا قطع الثاني قول الهادي في المنتخب وك انه يجب القطع
واما اذا كان حلي فالمذهب انه لا قطع لاجله لان يد الصبي
ثابتة عليه وقال ن بل يقطع او عبدا فاذا سرق السارق عبدا
مغصوبة فلا قطع عليه وقيل بل يقطع او غنيمة فمن سرق
من الغنيمة شيئا فلا قطع عليه اذ له شبهة لانه ان كان من الغانمين
فواضح والا فلوجوب الرضخ لمن حضر من غيرهم او كانت العين
المسروقة من بيت مال المسلمين فانه لا قطع على من سرق من بيت
المال لانه من اهل الشركة وقال ك يقطع او ما اخرجه عائد
بنفسه كبهيمة ودابة لم يسقها ولم يحملها فان السارق اذا
وضع المال في ظهر جار فخرج من الحرز بجري الماء او في مهب ريح
او ... فخرجت بنفسها دون سوقه فلا قطع في ذلك كله
الا ان يكون ... كما لو ... المال الى من يأخذه

فصل في تفسير الحرز والحرز مواضع

منع الداخل والخارج الا بحرج وذكر ك المنازل واعلم ان
لكل مال حرزا على ما حكاه الامام ي عن العترة وش وك
فحرز الماشية ليس حرزا للذهب والفضة ونحوهما وقال ح
لا فرق بل ما احرز فيه اي مال فهو حرز لغيره
وهو الذي حصله المذاكرون للمذهب قال مولانا عليه السلام اي
الحرز الحرث والمربد والمراح محصنات فالحرث الصبار
والمربد موضع الابل والمراح حيث تاوي الماشية اليه بالليل و
عند ... ما ذكر يعني انه لا يكون حرزا الا مع حارس
قال ولا بد ان يكون مالكه منتبها فيكون على بابه الا اذا
كان في اعلى البيت ونحو كذا والمدفن ايضا في قدر العمق والقرب
من البلد حرز لما وضع فيه وعن الامام احمد بن سليمان ... كذا
القبر حرز للكفن هذا مذهبنا وش و ف وقال ح ومحمد
لا قطع في الكفن قال في مهذب ش انما يكون حرزا بشرطين الاول
ان يكون ... الكفن الشرعي لا الدراهم ولا ما زاد على الخمسة
الدراهم توضع مع الميت وهكذا في شرح ابي مضر عن ط انه
لا يكون حرزا لغير الكفن الثاني ان يكون في مقبرة المسلمين والقبر
مما يلي العمران وقال في الزوائد يكون حرزا ولو انفرد والمسجد
والكعبة حرز لكسوتهما والاتهما من قناديل وسراج
وغيرها ولا حرز للعين ذكره ... والامام

لا قطع فيهما اذ لا يملك قلنا المسجد يملك شرعا فتحل
ولنا يقطع في استار الكعبة اذا كانت محرزة في مكان او عليها و
ابواب المسجد معلقة وباني سرقها السرق من المسجد الا لكم
فانه عندنا لا يجب وقال ابو حنيفة وقال ح انصره لا يجل
حرز ولاقا والخوالق فانه ليس بحرز عندنا وقال ح هو حرز اذا
كان معه صاحبه ولا الحمام السابلة وهي التي لا يحجب الناس
عن دخولها وغيرهم وقال الامام ي اذا كان معها حافظ فحرز
ولا الامكنة الخصوصة فاذا كانت عرصة الدار مفتوحة لم تكن حرزا
لما وضع فيها ولا ما اذن السارق بدخوله فانه ليس بحرز
ولو سرق الضيف من المنزل الذي اضيف فيه في تلك الحال لم يقطع
وكذا لو كانت الدار مستعارة من الضيف
فصل
واما القطع فهو لكف اليد اليمنى من مفصله هذا قول جمهور
العلماء وقالت الامامية وابو عبيد وشريح ان الواجب من اصول
الاصابع لا غير فان ثنى السارق السرقة بان اخذ غيرها مما مر كان
قطع به او كانت اليد اليمنى باطلة بشلل او غيره فالرجل
اليسرى فاما لو عاد بسرقة او قطع به لم يقطع وقال ش وك
ما يقطع قال ط تخريجا للقسم والهادي ان من يده اليمنى قطعا
الاصابع بحيث لم يبق فيها اصبعا قطعت رجله اليسرى وقال م
تخريجا للقسم والهادي بل القطع ما بقي من الكف كما لو بقي اصبع
او اصبعان ثم وسلك اليمنى امنع من قطعها عمدا

ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر قوله غالبا
احتراز من ان تكون اليمنى باطلة وفي الرجل اليسرى خلل فانه
لا قطع عليه ح ثم اذا عاد الى السرقة ثالثة فانه يحبس فقط
ان عاد ثالثة ورابعة هذا مذهبنا وح وقال ش بل يقطع في
كل مرة طرف ثم يحبس في الخامسة
الاول اخطاء القطع
من السارق باحد امور اربعة
الاول بالجناية من القاطع
نحو ان يقطع اليسرى دون اليمنى فيقتص العمد وبالارش الخطأ
اي اذا تعمد القطع المخالف نحو ان يقطع اليسرى وهو يعلم انها اليسرى
وان الواجب قطع اليمنى فانه حينئذ يلزمه القصاص وان كان جاهلا
نحو ان يقول السارق اخرج يدك فيخرج اليسرى فيظنها القاطع
اليمنى فيقطعها فانه لا يلزمه الا الارش ولا قصاص وقال ش في احد
قوليه ان الحد لا يسقط بالمخالف فيقطع اليمنى بعد برء والاولى
قال ح قال في شرح الابانة وهو قول ن انه لا قود وكذا به على القاطع
مطلقا ومثله ح ط الجصاص والقسم عليهم وقال صاحب ان
كان لكن حفظا لا شيء عليه وان كان عمدا تعلق الدية والثاني
ما الحضور عن السارق ومن عفو هو ان يسقطوا عنه القطع
ولو طلبوا رد المال او ملكه قبل الرفع فاذا ابتاع السارق ما
سرقه او اتهب قبل الرفع فانه يسقط عنه القطع وقال ح يسقط
به قبل الرفع وبعده وهكذا عن ع والثالث نقص
قيمة المسروق عن عشرة فاذا سرق ثوبا وقيمته يوم السرق

عشره دراهم ثم كانت قيمته عند الرفع ثمانية او تسعة لم
يسقط الحد عنده وقال ش العبرة بحال الاخذ و **الرابع**
يدعوه اياه اي اذا ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه لم يسقط عنه القطع و **اعلم ان السارق**
اذا قطع فانه لا يغرم بعد التالف اي ما قد اتلف او تلف
شيء من المال المسروق لم يطالب بغرامته بعد القطع هذا عندنا
وح وقال ش يغرم وقال ك الموسر يغرم لا المعسر ويرد
الباقي في يده او يد غيره بغير عوض فلا خرجه عن يده
وهو باق وجب رده وان كان ببيع او اجارة لم يسترد لانه
يوجب ضمانا فكان كضمان التالف ولا يقطع والد
لولده وان سفل لان له شبهة في مال ولده فاما الولد فيقطع
للوالد عندنا قال في شرح الابانة هذا قول الهادي والقاسم
وح وعن زيد بن علي وم بالله والفريقين لا يقطع واما سائر
الارحام المحارم وغيرهم فمذهبنا وجوب القطع عليهم
وعند زيد بن علي وم بالله وح لا قطع بين ذوي الارحام المحارم
ولا يقطع ايضا عبد لسيده اي اذا سرق العبد من حرز سيده
نصابا لم يلزمه القطع وكذلك الزوجة والشريك لا يقطع
ايهما فالزوجة لا تقطع اذا سرقت من حرز زوجها فاما الشريك
فان سرق ما هو شريك فيه فلا قطع وان سرق ما لا شركة له
قطع اتفاقا لا لو سرق عبدهما اي عبد الزوجة لو سرق

على الزوجة شيئا وعبد الشريك لو سرق على شريك العين المسروقة
فان العبدين يقطعان

فصل والمحارب

وهو من اخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال وسواء
كان المحارب ذكرا ام انثى ... سلاحا ام لا وقال ح بل يعتبر الذ
كورة وحمل السلاح الجارح والا لم يكن محاربا **نعم**
واما اذا اخافوها في المصر فليس بمحارب بل مختلس او طرار لانه
يلحقه الغوث في الحال وقال ... وابو ... بل يكون محاربا
واما لو اخاف السبيل لا لاخذ المال بل لاجل عداوة بينه وبين
مارها او ليقطع ذلك السبيل حتى لا يسلك الى سوق او غيره
فليس بمحارب فمن اخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال فالواجب
ان يعزره الامام اي انواع التعزير شاء مما يترجح للامام انه
يزجره او ينفيه واختلف الناس ماذا يكون نفيه فقيل انه يكون
بالحبس وقيل يسمل بصره والذي عليه الجمهور انه يكون بالطرد
والاخافة قال ط وص و ... جمع بين التعزير والنفي وقال
م بالله بل يجمع بينهما وهذا ما لم يكن قد احدث مع اغيار
الاخافة للسبيل وان لا يكن بريا من الحدث بل قد احدث
او قتل او جرح اقام عليه الحد بان قطع يده ورجله من خلاف
فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ان اخذ نصابا من دراهم وهو عشرة
دراهم فصاعدا او ما يساويها وان قتل ضرب عنقه وصلبه
للقتل اما القتل فمجمع عليه لكن عند العترة ... انه حكم

فامر الى الامام واما المحارب حيث قتل فقط ولم ياخذ مالا
قال عليه السلام فظاهر قول الائمة وهب ان الامام لا يصلبه
قال وعادت هي لبعض اهل المذهب انه يصلب مع القتل وهو اذا
في الازهار وهو قوي ليكون تغليظا في القتل كما غلظ في المال
بقطع اليد والرجل معا واما اذا لم يقتل المحارب احدا ولا اخذ
مالا بل جرح مارة الطريق فقط فللامام فيما بينه وبين
المجروحين واراش حيث لا قصاص الجرح فيستوفي منه
الارش فان عفوا حكمه حكم العفو فان جمعها اي اخذ المال والجرح
وقتل قتل وصلب فقط قال الهادي وح و ش
اذ يكون مثله قال الهادي ويصلب حتى ينتثر
وعن ابي هريرة حتى يسيل صليبه وقال ن والامام ي بل نقدا
الصلب على القتل وقال صاحب التخريج من اصحابنا يصلب ثم ينزل
فيقتل وقال بعضهم بل يصلب حتى يموت جوعا او عطشا
ويجب على الامام ان يفعل من وصل تائبا قبل الظفر اي قبل ان
يظفر به ويسقط عنه الحدود وما قد اتلفه من حقوق الادميين
ولو كان الذي عليه قتلا ذكره الهادي عليه السلام وقال زيد بن علي
ون وم بالله والفريقان لا يسقط عنه الاحق الله المحض كالقذف
والقصاص والمال تنبيه وانما التوبة تسقط عنه الحدود
والحقوق ولو في غير وقت الامام لعموم الاية وكذا التوبة
لم يصل الامام زمانه لكن لا يسقط المال ومحو الاعراض لاجل الخلاف

لا اذا تاب بعدا اي بعد الظفر واعتصموا اي فليس للامام ان يسقط
عنه شيا من حقوق الله ولا من حقوق الادميين ويجبر
الامام في قبول توبة المراسل له بان يصل تائبا فيجبره بما
يراه اصلح فان اختار قبوله حلفه وكفل عليه ولم يعد
تنبيه واعلم ان المحارب يثبت محاربا اما بالتواتر
او اقراره او شهادة عدلين على كل منه ولو رفقة فان قال الرفقة
فيهم تعرضوا لنا ربطت شهادتهم ما سنده اليهم فان قال
تعرضوا لرفقائنا لم تبطل

فصل في تعداد من يجب قتله والمحاربان

القتل حدا لجماعة من العصاة منهم تارك الصلاة
وقد مر الكلام فيه ومنهم الحربي الكافر ومنهم المرتد
عن الاسلام باي وجه كفر اي سواء كان بالاعتقاد كالجحود
التشبيه ام بفعل الجارحة كلبس الزنار وسواء كانت الردة
بكفر صريح كتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بوركت الحج والتبري
لكن المرتد باي هذه الوجوه لا يقتل الا بعد استتابته ثلاثا
اي فاذا استتيب ثلاثة ايام بلياليها فلم يتب قتل وقال وم بالله
وحصل للمذهب ان الاستتابة مستحبة فقط ومنهم المحارب
فان حده اذا قتل احدا ان يقتل مطلقا اي من غير تائبا
ومنهم الديوث والساحر فحدهما القتل بعد الاستتابة
فقط كالمرتد اما الديوث فهو الذي يمكن الرجال من حرمه لعرض او غيره

وقيل لا اقل عليه واما الساحر فهو الذي يعمل السحر فحده القتل
لان السحر كفر قال الح فاذا اظهر من نفسه انه يقدر على تبديل
الخلق وجعل الانسان بهيمة وعكسه وانه يركب الجمادات
ويسيرها او يجعلها انسانا فهو كافر اجماعا قال فيها وكذا من
يدعي حمل الجمادات كسحرة فرعون قال في شرح الابانة
وكذلك القول فيما ادعاه الجمع والتفريق بين الزوجين والبغض
والمحبة وطلب الاعيان على ما يتعاطاه بعض المدعين لعمل الكيميا
وكذا اذا ادعى تحريك الجمادات من غير مباشرة ولا متولد لان
من ادعى هذا فقد ادعى الربوبية وكفر انتهى ولكن من فعل استحل
ولا يقتل الساحر المعترف بالتمويه يعني اذا اظهر مثل فعل
السحر في قتل الحيوان او تحريكه وهو في حال فعله معترف
ان ذلك تمويه وانه لا حقيقة له فان هذا لا يجوز قتله وذكر
يعزره الامام تاديبا بحبس وغيره احالة على الجمادات ذكر
ولو صرح بانه تمويه

فصل والتعزير

في اللغة قد يطلق على التعظيم
ومنه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد يطلق على الاهانة
والاعتقاد كلاهما ذوي الولايات لبعض العاصين والا
صل في شرعه فعله صلعم وقوله صلعم والخلاف في
انه مشروع واما الا الى كل ذي ولاية من امام او محتسب او حاكم من صوب
من امام او من خمسة او من جهة اهل الحسبة واختلف في جواز

فحكى الامام ي في الانتصار عن العترة انه يجب اذا شرع الزجر كالحد و
وقال ح يجب على الامام ان ظن انه لا انزجار بدونه ولا يكفي
التهديد وقال الصادق ان الامام مخير بين فعله وتركه
والاقرب انه يجب على الامام ان رفع اليه كالحد ولا يجب على غيره
والاقرب انه يسقط بالتوبة و التعزير
هو انواع اما حبس كفعله صلعم في قوم اتهموا ونحوه
على علمه في الحبس او اسقاط عمامة وهذا في حق من له زي
فاسقاطها في الملا تعزير او عنف وهو الجذب بعنف نحو ان
يجره بجذبه عنيفا اخذا بيده او بثيابه او ضرب دون حد
نحو ان يركضه برجله او يكزه بيده او يضربه بسوط وغيره
او درة يجب ان لا يهشم عظما ولا يريق دما ومن يجوز بالقتل
وهو التعزير لا الحد لكل معصية لا توجبه
اي لا توجب الحد كاكل ميتة ومحرم وذكر مجوان باكل
من جنبه او من مال غيره وهو كان ما هو كذلك او شتم غيره
فلا يوجب حدا كيا كلب يا ابن الكلب ويا حقير
او نحو ذلك فانه يوجب التعزير وكذا اتيان بهيمة فانه
معصية عنده ولا توجب حدا وكذا اتيان غير فرجها
يعني من استمتع في غير فرج وحشر في غير فرج فانه يجب التعزير
ومن ذلك استنزال المني باليد فانه معصية اثار وورد فيه
كذلك جمعهما امراة اجنبية اي غير زوجة ولو كانت محرما

اذا جمعهما ثوب واحد في خلوة او غيرها فان ذلك معصية توجب التعزير
وكذلك اذا وقعت امراة على امراة استمتع كل واحدة بالاخرى
بوضع الفرج على الفرج فذلك محظور يوجب التعزير وكذلك
اخذ دون العشرة من سرق دون عشرة دراهم فعليه التعزير
القطع والواجب في كل من اختلس هذه المعاصي دون
حد جنسه فالاستماع المحرم فيه دون حد الزنا وفي سرقة
دون العشرة فكذلك اطراف الانامل حتى تولم قال زيد بن علي
وم بالله وظاهره اي وح وش بلا كثر الضرب دون اربعين الى
الى اقل الحدود وقال ش وفي العبد دون العشرين وقال ك
وف في رواية المحيط تقديره الى راي الامام وللوالي الضرب
ود النرد والشطرنج فانهما محظوران عندنا اما النرد فذكر
في الانتصار انه خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وقال ش
ان الشطرنج يكره فقط وقال ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
هو مباح وكذلك مما يوجب التعزير الغناء والقمار والاغراء
على الحيوان قال في الانتصار راي ائمة العترة ومن تابعهم
ان الغناء محظور ترد به الشهادة ومن فعله كان ذلك سفها وعن ش
وح وك انه ان غنا لنفسه او غنت له جارية نادرا جاز ويكره
وان داوم على ذلك او كان يغشاه الناس سقطت عدالته

قال في الانتصار والظاهر من كلام العترة انه لا فرق في استماع
الغناء وتعلمه هو المختار وعن ش تحريم اذا قصد التعلم و
يباح اذا سمع خفية ومنه اي ومن التعزير الحبس
للدعاة وهم الذين يحتالون اموال الناس وتتبع الحضور
فياخذ ويخاصمون ومن التعزير زيادة هتك لحرمة
كمن زنا في المسجد او نحو ذلك فان الامام يزيد في حده لاجل
هتك الحرمة المحترمة فيكون ذلك تعزيرا وما يتعلق بالآدمي
يجوز العفو عنه ثم رجلا عابيب يقذفه ويعصى عليه دون الغرم
او نحوها فان التعزير حق للآدمي ليس للامام ان يعفو عنه الا
باذنه او بالتوبة والا يكن له تعلق بحق الآدمي فلذا اي فيجوز
حق شريك والعفو للحاكم ان يعفو عنه لمصلحة وعن الله انه ان عفوها
يسقط الحاكم وهو مقتضى ما ذكره من زيد من اصحابنا ان
الوصي ليم بالله قولان فيما انه حق الآدمي قبل المرافعة وبعدها

كتاب الجنايات

الاصل في احكامها قوله تعالى

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
وقوله تعالى والجروح قصاص الى غير ذلك **فصل في بيان**
ما يوجب القصاص والاروش من الجنايات وقد اوضحه الامام بقوله
انما يجب القصاص بشروط الاول ان يكون جنا

مطلب ولا قصاص فيما جناه الصبي والمجنون والمخطئ بل عليهم
والنائم وكذا السكران عند ط ومن بالسكون انه يقتص منه
الشرط الثاني ان تقع تلك الجناية من عامد ولا قصاص
في جناية الخطأ الشرط الثالث ان تكون تلك الجناية
على نفس او ذي مفصل او موضحة قدرت طولا وعرضا
فالنفس واضح والمفصل كمفاصل الاصابع ومفصل الكف
ومفصل المرفق وكذلك في الرجل واما الموضحة فهي التي توضح
العظم فاذا علم قدرها طولا وعرضا لزم القصاص فيها او لم
تكن الجناية على ذي مفصل ولا موضحة لكنها على شيء معلوم
القدر مامون التعدي في الغالب من الاحوال كالانف اذا
قطعت من المارن وهو الغضروف المتصل بعظم قصبتها
فاذا قطعت من المارن فهو معلوم القدر مامون التعدي في
الغالب فيجب القصاص حينئذ وكذلك يوضح المحل [illegible]
بالروثة وهي الجمع المحدب من طرف الغضروف ومن قطع المارن
والقصبة قطع مارنه وسلم ارش القصبة ومن قطع بعض
المارن غير قصاص وقطع القصبة من نصفها وثلثها او ربعها ولا يعتبر
المحل ولا عبرة بالطول والعرض وكذلك الاذن هي مثل ان
لم تكن ذات مفصل فهي معلومة القدر مامونة التعدي في الاغلب
فتؤخذ الاذن بالاذن وان اختلفا صغرا وكبرا وصحة
وصمما اذا كان السمع لا ينقص بالقطع والمقطوعة بالصحيحة والعكس

فاذا اخذ بعضها احتيج الى معرفة الجزء في الانف ومثل الاذن
والذكر من الاصل حكمها حكم الانف والاذن في وجوب القصاص
ذكره الفقيه فيما ذكرنا هذا ما في المذهب قال الامام يحيى ويجوز
القصاص ببعض اللسان والذكر وهو ظاهر ثبوت القصاص في
الذكر وفي بعضه ذكره في المهذب وهذا الثاني وقال ح وك
لا قصاص في اللسان اذ لا يمكن قطعه الا مع قطع غيره قال م
عليلم وهو الاقرب لكن [illegible] لانه ينبسط تارة وينقبض
اخرى فيتعذر معرفة القدر قال وفي اخذ الذكر بالذكر نظر
اذ لا يؤمن على النفس وقطع من اصل [illegible] ونحوها
ولهذا [illegible] الفرع جعل اللسان والذكر كالاذن يقطعان
ولا يجب القصاص فيما عدا ذلك اي فيما عدا النفس والموضحة
ومعلوم القدر مامون التعدي الا اللطمة والضرب بالسوط ونحوه كالعود
[illegible] بالسوط والامام ي والفريقان لا قصاص في ذلك اذ لا يمكن
الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص اجماعا قال مؤ
عليه السلام وهي الاقوى ويجب القصاص بالسراية الى ما
يجب فيه فلو جرح انسان في غير مفصل ثم سرت الجناية الى
مفصل فانقطع وجب القصاص ويسقط بالعكس اي اذا جنى
على ذي مفصل فسرت الجناية حتى تعدت الى ما لا قصاص فيه
نحو ان يجني على مفصل الكف فيسري الى [illegible] فلا قصاص
فانه لا يجب القصاص بعد السراية ولا يجب القصاص الا [illegible]

على صدهم فالمعتبر ان لا يقتص فرع من اصل فلا يقتل الاب والجد
وان علا اما او احدهما وانتساب الفرع اليهم وان سفل فلا يقتص
من حر لعبد ولا من مسلم لكافر ولا والد بل يجب القصاص للفرع
على الاصل ان اصحعه ودعه لان رواه بالسيف ولا الحبس
بل يلزمه القود مطلقا فلا حاجة ومن يقتل الحر بالعبد الا السيد
فلا يقتل العبد ثم قال عليه السلام تفريعا على منع الاقتصاص
من الاصل ولا يقتل الوالد ابدا بابنه وحده وهو اخص او ولده
بعضا اذا قتلت المراة ولدها لم يكن لولدها فيها ان تقتلها به وكذا
اذا قتلت ابنا او اخاه لم يكن لهما القصاص منها بل الام يجوز ان
يقتل امرءة فاذا قتلت ولدها لم يكن لابيه ان يقتلها به
ونحوه اي ونحو ذلك ان تقتل الام ابن ابنها لعدم فان ابنها فليس
للاب ان يقتل الام بابن ابنها وان سفل وعلى الاصل الدية اذ لا
موجب لسقوطها وتلزمه معها الكفارة قيل وجوب الكفارة
هنا على قول المنتخب وقيل بل على قول الاحكام لانها انما سقطت عن
العامد لما لا تجتمع عليه عقوبتان في حال واحد ولو اصاب عبدا ثم عتق
ثم مات من الصايد او اصيب الكافر ثم اسلم ثم مات فهما واجب
ان تكون العبرة في ذلك العبد والكافر في وجوب القصاص
حال الفعل لا حال الموت فلا قصاص فيهما حينئذ وكذا
لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فانه لا يسقط القصاص بالاسلام

فصل في حكم قتل الرجل بالمراة والعكس

والجماعة بالواحد واذا قتلت المراة رجلا وجب ان تقتل
المراة بالرجل فقط ولا يزيد شيء على قتلها وعن بعض الاصحاب انه
يلزم في الجامع قتلها ونصف دية الرجل والاجماع على خلافه
وفي عكسه وهو اذا قتل الرجل المراة قتل الرجل بها وتوفى
ورثته نصف ديته فاوجب القصاص الا بشرط الرد لهم وكذا
فخير ورثة المراة بين قتل الرجل قصاصا بالمراة ويدفعون الى ورثته
نصف ديته وبين ان يعفو عن القصاص وياخذوا دية المراة
هذا قول الهادوية والقسم [illegible] وهو هكذا الحكم في جراح
المراة والرجل كالعين واليد ونحوهما وفي شرح الابانة عن زيد
بن علي واحمد بن عيسى عم والفقهاء ان الرجل يقتل بالمراة ولا يجب
سوا ذكره وكذلك الاطراف وعند زيد بن علي و
احمد بن عيسى والحنفية انه لا يؤخذ اطراف الرجل باطراف المراة و
يقتل جماعة بواحد اذا اجتمعوا على قتل هذا مذهبنا و ح
و ص و ش وروي في شرح الابانة عن الصادق والباقر والا
مامية وكذا انه لا يقتل الا واحد يختاره ولي القتيل ثم يوخذ
من الباقين حصتهم من الدية او يرد شركاهم الى قاتل قصاصا
وكذلك تقطع ايد جماعة اذا قطعوا يد عبد او ش وعند زيد
بن علي و ح و ص وكذا لا تقطع يدان بيد وكذا سائر
الاعضاء وعلى القاطعين دية المقطوع و يجب على كل
واحد منهم دية كاملة ان طلبت وعفى الولي عن القصاص

ذكره المصنف في الديه لا يوجد هو الاسدوس واكثر العلماء لا
يجب الا دية واحدة ولو وجبت فيما بمجموع فعل امرين مباشرة
وسراية او بالاجتماع وذلك صور الاولى ان يكون كل
جنايته لو انفردت قتلت بالمباشرة ولكنها وقعت في وقت واحد
وكانت كلها القاتلة الثانية ان يكون كل واحد منها
لو كان في العادة بالسراية لكنها اتفقت فقتلت جميعا بالسراية
الثالث ان يستوي في كل واحد منها لو انفرد لم تقتل
وانما قتلت بانضمامها فهذه الصور كلها حكمها واحد في اشتراك
جنايات الجماعة في تاثيرها في الموت لزمه القود ولو زاد فعل
احدهم مع التساوي في التاثير فالوا اذا جرحه احدهما مائة
جراحة والاخر جراحة واحدة فسرت الى النفس ومات كانا
في وجوب القود عليهما على سواء على اصل يحيى عليه السلام فان اختلفوا
في جناياتهم فاختلافها على وجهين اما ان يكون بعضها
قاتلا بالمباشرة وبعضها قاتلا بالسراية او يكون بعضها قاتلا
وبعضها غير قاتل اما الطرف الثاني فسياتي واما
الطرف الاول فالمراد انه فاعل المباشرة اذا وقع
بعد او قبل فعل صاحب السراية هل تقدم ام تاخر وقد تجئ
لنا فاعل المباشرة فعلى المباشر وحده القود ان علم و علم
تقدمه او التبس تقدمه ولا شئ على الاخر وان علم تاخره او
علم اتحاد الوقت الذي وقعت فيه الجنايتان لزمهما القود

ولزم

ولزم الاخر وهو صاحب السراية ارش الجراحة فقط لان القتل
وقع بالمباشرة ولم يكن في حكم الميت فتزهق الحال الا يستحق الارش
وان جهل الحال من الجنايتين هل المتقدم بالجناية معلوم
الا فاعل المتقدم منهما ولم يعلم هل هو فاعل المباشرة ام لكنا
لزم المتقدم ارش الجراحة فقط ان علم انه المتقدم والاصل براءة
الذمة عما زاد ولا شئ على الاخر ولا يعلم المتقدم منهما مع جهل الحال
بل التبس المباشر والمتقدم فالحكم انهما على الجانبين الاديان الدية
ويجب نصف على كل واحد واما الطرف الثاني فقد
اوضحه عليه السلام بقوله فان كان القاتل من جنايات
الجماعة احدى الجراح فقط والباقيات غير قاتلات في العادة
كالتي تزيل اصبعا فقط او سنا فقط او نحو ذلك فاما ان يظهر في القتل
اثر فيها السراية يلزم صاحبها القود ان عرف سوى تقدم ام تاخر
ولزم ارش في الجناية الاخرى فقط لانها جناية لم تقتل تقدمت ام تاخرت وان التبس
صاحب الجناية القاتلة بالسراية فلا يرجع الى الجلد هو سقط القود
وكان اللازم هو الارش فقط فيهما اي في الجناية القاتلة بالسراية
والجناية غير القاتلة مع لبس صاحبها فاذا التبس صاحب السراية لزم
فيهما وفي سائر الجنايات الارش فقط على كل واحد منهم ويجب
هنا مع اخذ الارش من كل واحد لكن لولي الدم ان يدعي على كل
منهما ان غلب في ظنه انه القاتل والحكم في القاتل المباشرة
ونفس الجناية غير قاتلة كما مر من ان القود على صاحب الاول

ونقدمهم او اثنين نقدمهم ولا شيء على من سواه الى اخر القصيد المتقدم
واخره قوله الاثن بابت العوي وبعضهم عول اسقط من كل
الى العول الى مصرف ... رواية ابي ... على ... عليه الحق **هدر**
اسماك ماعلى قاتل جماعة الا القتل وكذا عليه غير هذا
مذهب الهادوية وعواص ... فرق بين ان يكون قتل الجماعة في
حال واحد او حالات وقال ... ان قتلهم في حالة واحدة او قدم
على الذين نقتلهم وان قتلهم في حالات قتل الاول وعلى الباقين
الدية في ماله ولو اسقط الاول القود قتل الثاني وهكذا قتل
جماعة وجب عليهم عقوط انفسهم جميعا الا ان قد تعلق
له من حق اولياء كل واحد من قتله وليس ان يبيع الواحد
واحد فعليه ان يحفظ نفسه حتى يجمعوا فيقتص واحد جميعا
او ديتكموا ابقيل ولو اراد احد الاولياء قتله دافعهم ولو القتل
لان قتله له محظور لا قالع اعينهم فليس ذلك كقتل جماعة
فالقصاص لازم له في عينه وبلزمه ديات الاعين الباقية
التي لم يقتص بها هذا اخر حد طلب الهادي ومثله ذكر في الوافي
وهو قول المرح وقال ... ان فقأ الاعين في ... فان استحق الاول
من عينه ووجب على الجاني دية ... على العين الاخرى
وان فقأ في حالة واحدة او نزع غيرها خد عينه وعليه الدية
للاخريين ومن اذهب احد عضوين اخوين وجبت ان يوجد
نظيرد كل العضو ... العضو الاين من الجني عليه

من الجاني عن العين اليمنى والحد اليمنى الشرو كذلك الاذن
ونحو ذلك اذا كان احد العضوين اسفل والاخر اعلى كالشفتين
فانه يوجد السفلى مثلها والعليا مثلها فان قطع حقيبا
وبين الجاني شلل فقد ذكر في الشرح ان ... قطع الشلاء ...
من ايهما الا الشلل الجاني وكذا لو كانت يد الجاني زائدة اصبعا
وقد ... على الجاني لكن يقطع **ولو اراد احد في المقتص** ومن
نقص ... احد ... فاذا قطع يد الجاني لا يد كاملة
اصبعا قطعت ومن الحجري العدو ... صالح ونحو ذلك
فان تعذر اخذ المثل بان لا يكون للجاني على عضو ما ان ...
قطع ... ذاهب عليه اليمنى ... فان القصاص هنا
متعذر للتعذر ... مثل العضوين وهكذا في اليدين و
نحوهما فان لم يوجد المثل **فالدية** لذلك العضو **ولا يعد**
ماعت الاعلى ... فلو قطع انمل ... وهي ...
والجاني ذاهب الانمل من نظيرتها ... فليس للمجني ان
يأخذ ... الانمل ... الذاهب من ذكر الجاني اذا اعتا
وان ... ولا يوجد **ذكر صحيح بعنين وخصي** فلو قطع
من العنين او الخصي ذكره والقاطع ذكره صحيح اي ليس بعنين
ولا خصي لم يجب القصاص هنا لعدم المساواة بين العضوين
هذا قول ... وهو القياس وقال ... ان ... العنين
والخصي ... يجب ... القصاص ... الذكر **فانه** ولا **المجني** عاق

الجاني على اعضاء عدة اعضاء مماثل للاعضاء المحدودة منه عوان كاحد
باليمين واليسار او العكس او باخذ الذكر والخصيتين والعين صحيحا
كان وجابها استعيدا وجات الانتفاء القصاص بينهما فينقص
الجاني في الانتفاع لمنقص المخالف الشرع في اقتصاصه كذكر كل
الفقيه للمذهب قال هو لا نا علم وهو قوي
من جهة القياس اذا التعمد الفاعل وقيل لا يستانف القصاص
بينهما على ذكر شقها قيل ولو هشمه بعد الجاني حتى جرح
العظم واخذ من ارش الهاشمة ارش الهشم فعط الارش
الحاصم كما هو كذا ذكر اصحابنا هنا ان يحق في الهاشمة
مثل الابل فان شا اخذها وان شا او صححه واخذ جميعها هكذا
عرض ابن قيل في جعلها للمذهب نظر لانه مرفد قال والخارج
الواجب لانقصص عن ضرب في المال والبدن ومثل كلام حصن
اطلق التعذر في التذكرة للمذهب قال هو لا نا علم
وقد اشار الى ضعف كونها للمذهب بقوله قيل ولا يعتد
بالتعدد او تعزير او قصاص وقال ح يحد ويده في حد الشرب
وقال ش يضمن في التعزير وقال ح وبن ابي ليلى يحب دية المقتص منه
على عاقلة المقتص قيل ولو مات المقتص بعد اقتصاصه بالعضو
قبل المقتص منه ولا يلزم المقتص عوض ماتا معا فلا شي اذا
وكان اصابه القصور لانه جنى ابدالا لو فعله على قدرها على او قاطع
العضو اصابها واذا اجتمع جان على اطراف على النفس وجب

يقدم قصاص الاطراف على القتل مسالة ان قطع
عين رجل ويقطع يد اخر او رجل ويجدع انف اخر ثم قتل
اخر فانه يقتص منه لكل واحد فيفقي عينه ويقطع يده او
رجله ويجدع انفه ثم يقتل لان قبل وذكر الوجه ان الحاكم
القتل على احد الاطراف هو لمذهبنا وش وقال ك ان اجتمعا
الاطراف والقتل فيكفي عنهما جميعا وحب حبس الجاني
على الاطراف على النفس فاما اذا اقتص القصاص بالاطراف
الا ان تبع القصاص بالنفس في الحال حكم صاحب بتقديم فيها
فينظر في كل طرف قطع ان يبرى ذلك القطع ثم يقتص بالطرف
الثاني ثم كذلك حتى اذا برى اخرها يقتص منه الطرف
هو المذهب هنا وهو قول ح وقال ش يجوز ان يقتص منه قبل البرء
من اقتص فحذر عليه عيره استيفا حقه اثم ولا الطرف لديه
من الجاني مسالة وفي القتل قبل الاقتصاص بالاطراف
فانه يأثم ويجب ارش الاطراف في مال المقتول لا القصاص وكذا
او قطع من رجل اصبعه ومن اخر يده من الذراع وهما يبيتا
او يتسابقان فان الواجب يقتص صاحب الكف اولا ثم صاحب
الذراع فان تقدم صاحب الذراع اثم والصاحب الكف دية على
الجاني لا من المقتص وكذا لو قتل رجل جماعة فاقتص ولي الحد
المتاهل دون الاخرين فانه يأثم ولا اجرين الدية في مال الجاني
لا المقتص فرع وان كانت الجناية على العكس بان قطع

من المرتهن اولا ثم الكف ثانيا فصل لقطع الثاني اولا لان القصاص
لا يمكن الا هكذا وفي الشرح كلامان مختلفان هنا احدهما
والمختار انه يقدم من تقدمت الجناية عليه والاخر البديه
الشريك في القصاص اي اذا كان المستحقان الدم شريكين فيه
ولم يكن كل واحد منهما يستحق كله هنا له رجل قتل رجلا
والمقتول اولياء فهم شركاء في دم القاتل كل واحد منهم يستحق
بعضه فحصل فاذا اقتص منه احد الاولاد من غير اذن شركائه
لزمه للمقتص حصص شركائه من الدية واختلفوا لمن تقدم من ذلك
المصر واخير قولهم بالاسد قال هو لانا عليه السلام
وهو اقرب عندي لمذهب الهادي لانه لا يكون الا عوض
الدم وهو مستحق الشريك وقدم قولهم بالاسد قتل والهدوية
انها تلزمه لورثة المقتول قال مولانا عليه السلام
لعلهم يقولون وتكون الغرامة للشريك منهم وهذا الاوجه
لانه استهلك دما مستحقا لغيره ورثة المقتول فكان حقه المستعور

فصل ولولي الدم اذا ثبت له المثل او تواترا او اقرار او
اي لولي الدم اذا علم الجاني علما يقينا ضرورة باحد طريقين
وهي المشاهدة للجناية الجامعة للشروط
او تواترها كذلك او لم يعلم يقينا لكن حصل احد طريقين وهما
اما اقرار الجاني بلسانه وكل في حضرة الحاكم او الحكم
الحاكم عليه اما باقراره او بشهادة في حصول لولي الدم اهل الطـ

الرابع

الرابع كان له احدا مور فاذا حكم وقال المعتزلة ان
القصاص احد الاجوز الا بامر الامام او الحاكم وهو قول الشافعي
الاول ان يعفو عن الجاني واذا عفى عن القود سقط
بالاجلاء وحيث ان يستحق الدية والا سقط بالعفو عن القود
هذا مذهبنا وهو احد قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة بل يسقط الدية بسقوط القود وهو احد قولي مالك
بالله وهو و منع الولي القود سقط القود ان كره
سقوطه وكان حصل القصاص فانه لا يسقط الدية هذا
مذهبنا وقال ح وامر وكل الواجب القود فقط ولا حق
الدم ان يختار الدية و هكذا في شرح الابانة عن زيد بن علي
عند الله الداعي نعم واذا عفى ولي دم المقتول عن
الجاني صح العفو واستحق الدية كاملة على الجاني ولو وقع العفو
بعد قطع عضو من الجاني ولا يسقط منها دية العضو
فان الامام وقال ح بل يسقط دية ذلك العضو وقال بل يسقط العضو
لانه انما يستحق والا يستحق انه يستحق الامر الثاني
ان يصالح الجاني او ورثته بما شاء او بدون الدية او بفوقها
القصاص في القتل بضرب العنق فقط وليس لولي المقتول ان
بالجاني مثل ما فعل من طعن او ضرب او حنق او نحو ذكر فان فعل
على المقتص القصاص ما يسترد العدم الذي ضربه فوق الجاني
الا ما امكن المقتص فعل ان فعل به ضرب بالسهم او بالحجر

فصل

او العفو او بعد ذكر انه مستحق الزهاق الروح كل الاخر
الا تحريف ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... اعقلوا
خلفوا ... ويسقط الولي الجاني بالقصاص كما لا احد
اما او صبيا واذا طلب ... او وجهه
غائب من الشركا في القصاص او انتظار طلب سائر من الشركا
هل يبطل القصاص ام لا بعض او بلوغ صغير حيث هو شريك في
القصاص لينظر هل يبطل القصاص ام لا بعفو هذا عندنا
وعند ... وقال ... ان البالغ ان يقتص و
رواه ... كما فعل الحسن رضي الله عنه في قتل ابن ملجم لعنه الله
وفي ورثة علي رضي الله عنه من هو صغير واذا كان المستحق
صغيرا لم يكن لاحد ان يقتص له ولا يكفي ابوه ولا امه هذا
مذهبنا على ما هو المحيط وهو قول ابي حنيفة وقالا يجوز للاب
بعض ... مثل صاحب الوافي المذهب فان فعل احد
الشركا ما يستحق ... في غيبة ... الدية حصص
الدية حصة شريكه ... القود وقد تقدم الخلاف في كون
هذا الذي ... شريكه او لورثة المقتول ومع قتل الجاني المعتبر
رجل او غير المستحق له فللمستحق الدية لا يجب القود الوارث
القصاص مسألة ان يقتل الرجل المعتبر ... عمدا
رجل اجنبي ... للمستحق على المعتبر القاتل يقتل وهو ...
فللمستحق له ... المقتول ... الدية ... المعتبر الجاني
ولا ياخذها ويستحق الاجنبي وارث المعتبر القصاص

من الجاني ... الواحد الاقتصاص ... يستحق المقتول ...
دية من الجاني ... ورثة المعتبر فصل في
بيان الامور التي يسقط بها القصاص
بعد وجوبه ... ما يسقط به القود امور منها الاول انه
يسقط بالعفو ... او عن الجاني على الوجه الذي ... ولو
صدر من احد الشركا او الامر الثاني ان يشهد احد الشركا
في ... الدم ان شريكه قد عفى عن القود فيسقط القود
عليهم ... ذلك هم والجاني جميعا ... الانكار ... هو
هو حكم الظاهر واما الحكم الباطن فيحتمل انه لا يسقط القود
يسقط الدية بالعفو عن القود ما لم يصرح بالعفو عنها ايضا
او بعوض ... القود ... يسقط ...
بالقتل الا العفو ... سقوط القود ...
احد ... واحد ... او العفو عن القود ...
عن الدية وهو العفو المطلق ... العفو عن القود
الدية ... يسقط ... في ...
... يسقط ... والعفو مطلقا عن القود
عن القود دون الدية عندنا وقال ... يسقطان فاما اذا
عدم المقتول او عن الجاني ... موضع اتفاق ...
... القود والدية يسقطان جميعا ... اكثر الفقه ...
... بالعفو ...
او عن قتله

والقصاص يحصل هذا التشبيه بالعوض المطلق ولا يسقط الا بالابرا
عنها في حال المرض ... الامر الثالث
ان يكون احد الورثة ... اي يكون احد الشركاء مستحقا قودا
... ان يكون احد ... او ولا ...
او صبيا اي ... وكذا اذا كان الشريك في الدم مجنونا
... لم يثبت له عقل ... فانه يسقط القود الامر
الرابع ان يقول المجني عليه للجاني انت ... فيسقط
القصاص وان قال الجاني انا ... الجناية فانه يسقط القود
... او قال المجني عليه للجاني انت ... هذه الجناية فانه
يسقط القود وان ... اي ورثة المجني عليه ان القاتل
... الامر الخامس ان يقتل رجل
رجلا ... يستحق عليه القود وجب ان يسقط
عنه القصاص ... الا ان يكون ...
... الامر السادس ان يرث الجاني بعض
القصاص المستحق عليه ... كالمستحق
وهذا الجاني ... فانه يسقط القود ...
... وهو الذي ورثه وهو ...
فلا يسقط القود بكون القاتل مكرها ...
في ذلك ولا يسقط بعدد المقتول ... فلو ان رجلا
... عليه فقتله لم يسقط عنه القود
... الا ان يكون ... القود ...

في ظنه ... ولا يحض له ... الدفع
ولو لم يكن ... عليه ... لا يسقط القود عن القاتل ...
من يسقط عنه القود كالصبي والمجنون ...
... ولذا كان يسقط عنه القود ...
في غير ... وجب عليه ... كامل ...
... في الصحيح ... الاصح ...
غالبا احترازا ... من الضمان عليه كالسبع
او الا ... مع غيره فقط لا قود ... كما قيل
ويجب عليه نصف الدية ... ولا
يسقط القود عن القاتل فاذا قال لغيره اقتلني او ...
او قطع يده ففعل ذكر ... القصاص ... الاذن ...
وكذا اذا قال اقتل عبدي او ... بخلاف ...
... فلا ... والعفو عن ...
... لا يسقط القود ... فلو قتل رجلان ...
رجلا ... لم يسقط القود عن ...
... وقال في شرح ... وهو ...
وقال ... يسقط القود ... قال في شرح ...
... يسقط القصاص مخالف للاجماع
ولا شيء في ... بالسيف ...
... رجل ... من ... عليه ...
... ولا ...

فصل

قال الراجع وان اذنيب

غالبا يحترز من موته وهي ان يلقي الكلب
منكرا معرضا للقصد اذ لعله يصون نوم يسقر عليه فيهلك
بسبب الفزع من نبح الموتة فان الكلب حينئذ يقصد ولو هلك
لا و وان بسب الهلاك سبب فتصدى منه او مات بالزجر ولا
شيء بدون ان لم يزجر بدون فلو ان رجلا ادرك رجلا
قد عمد على السرقة فزجره ازجره فسقط البابا وما
لم يلزمه شيء في الاولاد اذا كان سقوطه من جهته لا الدال
زجره فقط وكذا لو سقط القنا ازرها لو اذا كان سقوطه
لا جل الصيحة وان لم يسمع الهاقة فلا شيء عليه وان كان بسدع
بدو بخاصيته كالاذرات فصبت فلا فلا رد بالصيحة فعليه القود
وان لم يقصد القتل وعليه الدية لانه قارن الخطا في قود في
وجوب القود نظر لاند اعلى بسبب الارتب لا يتزلا الى القيها
بين العمد و الخطا في سقوط القود قال مولانا عليه السلام
بل الاقرب انه خطا لان الصوت لا آلة له ولا معتبر في الصياح
ينصدع لاجلها القلب فيهلك السامع ولا يجب على الممسك
والقصاص الا الادب فلو امسك رجل رجلا او صغيرا او حبس
حتى جاء من قتله فالقود على القاتل لا على الممسك والحابس
بل عليهما التاديب اذا كانا متعديين بل يجب القود على
العبد والحابس حتى مات جوعا او بردا لانه قاتل عمد
وان لم يكن القتل بعد (؟) في الرضيع الفصل

على المكره وكالام بالتسليم للعبد والعزة في عبد وكاع (؟)
فان احدث اعتقها بالمسقط لا ذات اتهما ولو رمى عبده ثم اعتق
قبل ان تصيبه السهم او كان مسلما قبل الاصابة فالواجب قيمة
العبد ولا تجب الدية وكذا لو رمى الدية لا القود وقال ح يعتبر
الابتدا فلو رمى مسلما حربيا ثم وقع بهم السهم فقتله فعليه الارش
الدية لورثة المقتول وقال ش وزفر ابن عبد لا شيء عليه
قال مولانا عليه السلام بل الاولى المذهب
اعتبار المسقط للقول فاوقع
فصل في بيان
حقيقة جناية الخطا واحكامها اعلم
ان جناية الخطا هي ما وقع على احد وجوه اربعة
الاول ما وقع بسبب ولو تعمد فعل السبب ... بعد ما ...
في العصر الثالث انشا الله تعالى الوجه الثاني قوله او وقع
الجناية من ادمي غير مكلف وسوا كان عامدا او خاطيا مباشرا
ام مسببا الوجه الثالث قوله او وقع من غير قاصد
للمقتول ونحوه او قصد غيره فاصابه من غير قصد وسوا وقع
نفعل كل ما من غير مباشرة او مسببا والا على المقتول كل
جناية توجب القصد الوجه الرابع قوله او تقع الجناية
من غير قاصد القصد الا امد فقط وكانت الجناية عما مثله
لا يقتل في العادة خوات بضرب بسعال او حاج ... او نحو ذلك

من ذلك يقتل على هذا الوجه خطأ وهكذا في شرح الارشاد
الرجلين والعرقوبين قال وعندك الله عمر قال مولانا
عليه السلام ولعل وجهه حيث قصر القتل ولا تقع الجناية
على اي هذه الوجوه الاربعة عمدا خطأ ولا ظن الجاني
الحربي بالجني عليه معنى ايظن انه قاتل ابيه فيقتل فكذلك
القاتل ... ولم يكن حصل ... الحكم او باقرار
الجاني عليه ... خطأ احترز به عن ... دار الحرب رجلا
مسلما ظنه انه من الحربيين فيقتل ... وكذا
لو كان المقتول ... العاقلة ... اسلامه ... فيقتل
وان كان اسلامه صحيحا ... الحربي او المقتول ...
اذ هو في ... على القصد عمدا اي ... يعذر به وكذا لو
وقع ... خطأ مثاله ... رجل
في هو ... خوان ... في ... من طرق
المسلمين ... غير متعمد فيقع عليه فيقتل فانه
يهدر حينئذ ... المتعدي ... لا قود وكذا لو وقع
في ملك الغير ... فيقتل المتعثر فانه هدر
وكذا العكس وهو ان يكون الواقف غير متعد والمتعثر متعد
فهلك المتعثر المتعدي بوقوعه على غير المتعدي فانه يهدر فلو كانا
جميعا متعديين قال عليه السلام ... ضمان
... جميعا ... لكن

فصل اعلم ان الخطأ
متى وقع من شخص كان كل ما لزم متعلقا على العاقلة
ان ... شروط ستة في باب الديات ان شاء الله ومن امثلة
الخطأ ... جميعا فالقطع بالمجاذبة
فهلكا اما لو كان الحبل لاحدهما دون الاخر لزم عاقلة
المعتدي فان كانا جميعا متعديين والحبل لغيرهما قال
عليه ... فالاقرب ان حكمهما ما قد ذكرنا فيمن وقع على غيره
وهما متعديان نعم فاذا انقاد بالحبل فهلكا
فهلكا كانا مضمونين جميعا فيضمن كل عاقلة الاخر على
كل عاقلة دية كاملة هذا مذهبنا ... و
وهو ... ولا يجوز ... العاقلتين ان يتقاصا الدية وقال
... عاقلة كل واحد منهما ... نصف دية الاخر لان كل
واحد منهما مات بفعله وبفعل غيره فيهدر ما قابل فعله
قال مولانا عليه السلام وظاهر قول اصحابنا انه
لا فرق بين ان يسقط الى جهة القفا او الى جهة وجوههما
وقال في شرح الابانة من سقط الى جهة قفاه فقد ... فلا
يكون مضمونا ومن سقط الى الوجه كان مضمونا قال ولو قطع
ثالث ... بينهما معا على عاقلته ولو كان المتجاذبان احدهما
عبد لزم عاقلة الحر قيمته ويهدر الحر اي ورثة الحر
المصادم العبد ولا شيء لمولاه ولا عليه ومنها اي من المجاذبين

الفارسين والفلكين اصطدما ملخصا الكلام
فيهما كالكلام في تجاذب حبل اما والحذاق و
اما لو تعمد الفارسان واهل الفلكين المصادمة بان يسوق
كل واحد منهما الى صاحبه لقصد الجناية هدر المتعدي
وكان عليه مضمونا ضمان عمد لا ضمان خطأ الا الفرس
والسفينة فحكمهما الرابع الحاكم عليها ومثله
السفينة على وجوه اربعة الاول ان يسيرها الريح ولا
يمكنهم الرد فهذا لا ضمان الثاني ان يسيروها ويمكنهم
الرد فان قصد الجناية فعمد والا فخطأ الثالث
ان يسيروها ولا يمكنهم الرد ولا ضمان على مفهوم كلام
الائمة غير معدلين الرابع ان يسيرها الريح ويمكنهم
الرد فيقتل لا ضمان لانه لا فعل لهم وحافر بئر تعديا يعني اذا
حفر رجل بئرا في موضع متعديا بالحفر فيه كطريق المسلمين
وملك الغير ونحو ذلك فانه اذا وقع في البئر جناية عظام الحافر
فيضمن عاقلته الوقوع فيها اي تضمن عاقلة الحافر جناية الوقوع
في البئر لا لو كان الوقوع في البئر المتعدي فيها على ان يضمن جنايته
كالاعمى في العقور وعلى ما وضعه من يضمن جنايته وما وقع
فهذا الساقط فيها بمجموع الهوي في البئر والوقوع على الرد فيهما
فلو كان حيث الحافر والواقف والواضع فضمان الجناية
لكن كل واحد منهما فاعل سبب فكان خاطئا فالزمه فعلى
العاقلة فان تعدد الواقعون والعلوا ان يكونوا متجاذبين

وفي كل واحد من الحالين اما ان يكونوا متصادمين
او لا ومتى كانت الجناية على الحالين عمل بمقتضى الحال
من خطأ وعمد وتعميد واهدار فاذا كانوا متجاذبين
متصادمين كان سقط الاول بجذبه الثاني والثاني الثالث
والثالث الرابع سقوط بعضهم على بعض فانه يهدر من الاول
الثلث وحصته ربع الدية ويضمن الحافر ربع
ديته والثاني ربعا والثالث ربعا ويهدر من الثاني سقوط
الثالث عليه وحصته ثلث الدية ويضمن الاول ثلث دية والثالث
ثلثا ويهدر من الثالث سقوط الرابع عليه حصة نصف الدية
ويضمن الثاني نصف ديته ويضمن الثالث جميع دية الرابع واما
اذا كانوا متجاذبين غير متصادمين فان دية الاول
على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية
الرابع على الثالث واما اذا كانوا غير متجاذبين
وصدم بعضهم بعضا فربع دية الاول على الحافر وعلى الثلاثة
الرابع ودية الثاني على الثالث والرابع نصفين ودية الثالث على
الرابع ويهدر الرابع واما اذا كانوا غير متجاذبين و
متصادمين فان دياتهم كلها على عاقلة الحافر والطبيب المخطئ
ضمن ان طالب رجل من طبيب في الخطأ الطبيب
وكان الجميع جاهلين لكن لو سما فان هذه الجناية خطأ فيلزم عاقلة
الطبيب دية المطالب فان علم الطبيب او صفته ...

ان الدوا سم فقاتل فضمن ديته لانه قاتل عمد عدوانا
وانما يجب القود ان جهل المسلم كونه سما والتوى عليه ان الطبيب
لو وضعه بين يديه فاخذه وشربه كان هو الجاني على نفسه
ولو طلبه المسلم وهو جاهل بكونه سما والطبيب عالم فانه قتل الطب

واما حاصل المسئلة فلقول اما ان

يعطيه الطبيب ما سأل او غير الذي سأل فان عمدا او
جهلا او علم الحمرة والعميان وان علم الطبيب في جهله فان وضع
بين يديه فلا قود ويجب الدية وان ناوله الدواء فقتل على القود
وقيل بالدية واما اذا اعطاه غير ما سأل فان علما او جهلا فلا
شي وانه جهلا فالدية سوى وضعه بين يديه او ناوله الدواء وان
علم الدافع وجهل فان ناوله فالقود وانه وضعه بين يديه فالدية
ولو اسقطت بشراب او عرق او نحو ذلك عمدا مثاله ان يعالج
المراه باسقاط الجنين بشراب او بعرق في بطنها او نحو ذلك فاما
اذا اهمل الجنين فهي قاتلة خطأ فتلزم الدية عاقلتها و يلزم ضمان
جرح جنينا بسبب العلاج الدية ان جرح جنينا وقد كانت عظامه
قد الحيوة اوجب فيه الغرة والامر بين ان يكون لاربعة اشهر
ام اقل ام اكثر على قول عامة العلما وقال الحسن اذا بلغ
اربعة اشهر ففيه الدية ان الروح قد جرى فيه وناوله الاخوة
على جرح وجد جنينا ولا قود عند فان ابراك تعمد شرب الدوا لقتل او
للعلاج وقال الوجه ... التعرض ذلك فالدية والغرم في حالة المراد

والمراد المسئلة اذا اراد ولادتها الزوج بشرب
الدوا اذ لو اذن فلا شي عليها ذكره ... الزيادات
ذكره في شرح الابانة لكن فيه اشكال وهو انه يقال ...
والاما ... فاجاب البعض بان الاولى بها بعد ذلك ...
... قبل ...

وصل
في بيان الفرق بين جنايتي المباشرة والتسبب

الفرق بينهما ان جناية المباشر مضمونة ...
... المسبب ...
ان الم الا ان اتلفا جميعا فارسل ...
... بالارسال ذكره ... قال مولانا
عليه وهو واقف القياس الا انا نقول ان كان قد جرح ...
... الحافة الارسال انه حكمه ... وان ارسل فعل ...
... الماء في تضمينه ...
في الماء وتسديد ... وهو حاصل من قبل ... وارساله
فالامر ... في هذه الصورة لا المسبب
فلا يضمن والفاعل المسبب الا التعدي ذكره السيد في ...
... وقال
التعدي في سبيل ...
... على الارض ...
... حيوان او جماد ...

فصل فيما [illegible]

اعلم أن الموضوعات إما أن توضع في جو عام أو في

ملك الغير [illegible] بحجر وماء وتراب فكلما وقع

هذه الموضوعات من الجنايات [illegible] على عاقلة الواضع ولو

تعدت إلى موضع [illegible] فأهلكت أحداً في غير موضع

فإنه مضمون على واضعها أيضاً [illegible] بخلاف ما إذا وضعها في ملكه

فحملتها الريح إلى موضع فأهلكت شيئاً فإنه لا يضمنها لأنها قد نقلت

عن وضعه وبطل حكمه ذكره في الفصول عليه وقال ط وإذا كان

متعدياً بوضعها ضمن ما تولد منها ولو ذهبت الريح بحجر

وضعه واضع في طريق [illegible] بنقل عن المكان

الذي وضعه فيه حتى عطب على الغير ضمن الواضع [illegible]

قبل انتقاله من مكانها الذي وضعها فيه فإن انتقل ولو في

باقي الطريق فإنه لا يضمن حينئذ وهذا الحكم لو وضع

كلباً أو سبعاً أو وضع عقوراً في الطريق فإنه يضمن

مطلقاً سواء بقي في مكانه أم انتقل إلى محل آخر [illegible] عليه

بخلاف العقرب فإنها وإن كانت عقوراً لكنها لا تمكث في محلها

فانقطع فعله بانتقالها ذكره في الفصول وقيل في هذه المسألة

[illegible] وضعها في الطريق بعد أنه لا يستحق [illegible]

المسلمون ظاهر الميزاب المرسل إلى الشارع في شوارع المسلمين

فأما وضع [illegible] فهو [illegible] على عاقلته [illegible]

من أخرج من الجدار الذي هو إلى الشارع أو الطريق [illegible] الجدار لو

وقع في الطريق قال [illegible] فلو سقط الميزاب [illegible]

كان على الجدار لم يضمن [illegible] وإن [illegible] حائطاً [illegible]

قال ط وهذا قريب على أصل [illegible] الطرفان

الاعتماد [illegible] على ما انكسر فأصاب بالأصل

ولو سقط كله فالحكم وهذا [illegible] ذكره [illegible] في التذكرة [illegible]

هذا إذا لم يكن سقوطه لثقل الخارج فإن كان السقوط لثقل

وأصاب بالطرف الآخر ضمن [illegible] وأصاب بطرفيه

ضمن نصف الضمان فإن لم يعلم بأيهما أصاب [illegible] إذا كان

الواضع للحجر والماء والنار أو الميزاب والحائط المائل في موضع

[illegible] والأجير أو غيره فإنه ضامن أيضاً [illegible]

القرار في الضمان على الآمر المحجور ولو كان المأمور عبداً أو صبياً

محجوراً فقرار الضمان على آمرهما مطلقاً سواء كان عالماً بالحال أو

جاهلاً وكذلك إذا كان المأمور [illegible] أي غير المحجور فإن قرار

الضمان على الآمر إن جهل المأمور التعدي بأن توهمه الآمر [illegible]

في ملكه أو بإذن أو نحو ذلك وإلا يكن المأمور جاهلاً

بل عارفاً بالتعدي فعليه الضمان ومن [illegible]

الضمان [illegible] الجدار المملوك المائل إلى غير ملكه [illegible]

[illegible] أو إلى ملك الغير أو إلى حق عام فإنه إذا سقط فأهلك

[illegible] لزم [illegible] الضمان [illegible] على عاقلة المالك [illegible]

اي لا يجب الضمان على الحافر طين احدهما ان يكون المالك عالما
بالحفر على سقوط طين او يعلم بذلك ولم يغلب على ظنه لم يضمن الحافر
ان يكون متمكنا من اصلاحه فلو كان متعذرا عليه لم يضمن وزاد
شرط ان التالف ... الخطر او ... الى
مواضع نعم واذا كان الجدار مشتركا ...
يميل ... العالم ... حصته فقط دون الذي
لم يعلم ... العالم يضمن جميع الجناية ومن الاسباب
التي توجب الضمان شرعا الصيد اذا نصب في غير الملك
وسواء نصب في حق الغير او في ملك عام او في مباح ولم يزل واضعها
الى ان ... عنها ... فاذا ... الجناية
عاقلة ... اذا ... اولا وكان عما
ومن الاسباب التي توجب الضمان شرعا لصيد اذا
نصب في غير الملك وسوى نصب في حق الغير او في ملك عام
ووضع صبي معه من الحفظة ... على ان يضع الانسان صبيا مع
... يحفظ ما اوجد فانه اذا التف
... جناية على الصبي ضمنها ... وان كان ...
... على الواضع وبعض المودع ان فرط ... او وضع
الانسان صبيا في موضع خطر ... ضمنه ... ان يضع ...
... موضع محفظ ... على ... لا ... ذكر
في وقع الصبي على هذه الصفة او امره بغير المودع ...

اذا فاعله فلو افزع الصبي بصوت او اشار او فضربه ...
الى فاعل ... الصوت اذا كان شديدا ...
... الاسباب ... من العقل او الولي
للصبي ... غير ... مضمون ...
... حيث ... القتل ولم يقصد ... مثله
يقتل في العادة ... واما اذا فعل ... فهكذا ...
... فهو ... قال مولانا
وهو ضعيف جدا والصحيح ما ذكره ...
... شرح الامام والعلامة
من الصبي الا باذن وليه قال مولانا علي
وهو ... اذا ... او ... ضمانها
او فعلت ... قال مولانا الطاهر
فالتفصيل فيها المسائل ومنها ما قدمنا ومن الاسباب
جنابة دابة طرحت في حق عام من طريف ... وسوق ونحوها
او في ملك الغير على وجه التعدي وان طرده ...
او فرط مالكها في حفظها فتجب ... الحفظ ... الدابة
عقورا فانه يضمن ... فاما رفسها فعلى
السائق لها والقائد والراكب ...
بسبب سيرها من راكب او قايد او سايق وكانت الجناية بالرفس
لا بالنطح ضمنها ... مطلقا اي سواء كانت في ملكه

ام في ملك الغير ام في مباح الاصل كالطريق اذا اصابت فالرجل

لزم المسبب لكاتب الدية الكفارة فان الفقه ان الكفارة تلزم

في المباشر ولا في حكمه دون المسبب فان الفقه اجمعا سائق وقائد

وراكب كفر الراكب فهو ولو اجلسها فعليهما الاثار والمرتوح

ودوسها او نفحها وهو غلبها الراكب حتى لم يمكن ردها

والا هيت حيث شاءت وبطلت حكمته عليهما فحجب الواجب

بان هذه الوجوه فانا عبرنا من صورة الاولى اذا

نفحت وكان الهدابة كعنده لنا في موضع نعبر كالطريق

والشارع فان وقعت في شيء بحيث مضمون

اذا وقعها على شيء لسول عليه فهلك فانه يضمن وكذا

نفحها ان ركبها كما يعتاد عند ضرب الدابة او نحوه وكذا

لجمها ان قمعها عنانها حتى تراجعت الى وراءها وحبسها

مؤخرها او انجها بعود او غيره فانه يضمن فان الجنابة

في هذه الافعال فحاولها هدر ولا يمكن التحري والكبح او الجس

مضادة بل مجاوزة العادة فمضمون وما تولد منها حجت

المخطئ اما النفح فنحو ان يكون عقورا برجلها واما الكبح

والجس فاذا جاوز العادة كان متعديا فيه فيكون كالمعصوم

وكذا اما تولد منها صار يغضبها فشر حر او صيد كما سيأتي

فصل في حكم جناية المخطئ في الكفارة

اعلم ان الكفارة انما تلزم بجناية الخطأ

شروط فقد بينه عليه السلام بقوله

وعلى بالغ عاقل فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا لم

تلزمه كفارة وقال ش يلزم الصبي والمجنون والكافر

والقائم سيغني هنا بان نقول مكلفا عن قولنا بالغ عاقلا لعا

دينا في هذه المختصرات وقلنا كذلك حرج القائم ان

مكلف والكفارة تلزمه الشرط الثاني ان يكون مكلفا

البالغ العاقل قد قتل المجني عليه فلو لم تبلغ جنايته القتل

لم تجب الكفارة ولو كان كذلك البالغ العاقل قاتلا خطأ في حال

على احد حوائجه رحمة من قطع هو على شاه او وضع كذا

فان الكفارة تلزمه حينئذ الشرط الثالث ان يكون في

المجني عليه مسلما فلو كان كافرا لم تلزمه كفارة او كان المجني عليه

معاهدا فان الكفارة واجبة وان كان غير عمد قال في شرح

ضريد وكذا تلزم الكفارة في قتل المسلم الذي مع غير محبوس

على التابيد الشرط الرابع ان يكون المجني عليه غير جنين

فان كان جنينا لم تجب على قاتله الا ان يخرج حيا ثم يموت

وجبت الشرط الخامس ان تكون الجناية خطأ

وقد تقدم تفسير ضوابط الخطأ التي تجب الكفارة عليه في الا

حكام قال الامام يحيى وهو الظاهر من قول الفقهاء والمراد

في المنتخب من بابه وشرح رواه في الزوائد عن العترة الخاص والعام

الاولى الشرط السادس ان تكون الجناية مباشرة او في حكمها

ولو كانت نسيبا لحفظ الدار او رشد الطريق ونحوهما مما هو سبب
لم تجب كفارة والسبب الذي في حكم المباشرة هو ركوب
الدابة وقودها وركوبها مع ملك الراكب مقودها والذي يلزم
الجاني هو ان يكفر برقبة يعتقها وفي تحرير الاشتراط شروط
الاول ان تكون مسلمة ولو كانت صغيرة او مجنونة لم يجز وقال
في الانتصار تجزي الصغيرة الشرط الثاني ان تكون الرقبة
مؤمنة بحيث تكون الكافرة فانه لا يجب التكفير بها هكذا في
الغيث ولم يذكر عليهم الفاسقة اذ ليست مؤمنة شرعا الشرط
الثالث ان تكون سليمة من العيوب فيه وفي [illegible]
الخطأ يعلم بها فانه في العادة اخل بالتكفير ولو قتل المولود
بعد وقوع الجرح فان لم يجد الرقبة لفقرها او كان [illegible] فصوم
شهرين [illegible] اي متتابعين بدل الرقبة وتتعدد الكفارة على
الجماعة اذا كانوا مخطئين قال في الشرح بلا خلاف في الدية
والهادي لا تتعدد على الجماعة في قتل الخطأ بل يلزمهم دية واحدة
والخلاف في ذلك كالخلاف في العامدين كما تقدم **تنبيه**
قال في الروضة من الكفارة على كافر [illegible] الحرب
من الحال [illegible] من الدية وذكر الامام على الحسين عن [illegible]
وظاهر [illegible] يعتبر من المال ولا [illegible] وهو [illegible]

فصل في جنايات الخطأ على العاقلة

انه اذا قتل الحر عبدا عمدا او خطأ فانه [illegible]
اما الواجب في العبد [illegible] فيه

ما لم تعد دية الحر اما اذا زادت قيمته على دية الحر فوجوب
تلك الزيادة وهذا اذا لم يكن زيادة لاجل صنعة تعرف
فان كان لاجل صناعة وجبت تلك الزيادة بلا خلاف فان كانت
تلك الصنعة محظورة كالغناء والطنبور لم تجب تلك الزيادة
لاجلها بلا خلاف واما اذا زادت قيمته على دية الحر لاجل صنعة
ففي المسألة مذهبنا الاول ما ذكره
مولانا عليه السلام وهو الذي نص عليه الهادي في [illegible]
واحد قولي ع والاخوان المذهب هو قول ح الحنفية وقال في
[illegible] ان [illegible] قيمته العبد ما بلغت وهو قول [illegible] ظاهر
اطلاق المنتخب انها تبلغ دية الحر ولا تزاد وقال في شرح الابانة
عن قال انه لا يزاد قال انه ينقص عن دية الحر عشرة دراهم في
العبد والامة [illegible] من الحنفية من قال تنقص عشرة وبعضهم
يقول تنقص خمسة واذا وجبت القيمة في قتل العبد وجب في
ارشه وجنايته ان تكون عشرها فان وجب فيه نصف الدية
كاليد والرجل وجب نصف القيمة وما وجب فيه ثلث الدية
كالجائفة والآمة ففيه ثلث القيمة وكذلك [illegible] وجب في
جنين الامة اذا لم يكن من سيدها نصف عشر قيمتها [illegible]
في ذلك الذكر والانثى فان طرحت الجنين حيا ثم مات [illegible]
فقيمته كاملة قال في الشرح ويجب ما نقص من قيمة الام بالولادة ولا
[illegible] في الجنين الا ما نقص من الام [illegible] وكان هذا [illegible]

قال مولانا علم ويحاتان

كما انه غير معتبر في الجناية على العبد وقال وان
الواجب في جناية العبد ما نقص القيمة الا في الجراح وهي الجائفة
والموضحة والمنقلة والمأمومة فمثل قولنا واما العبد المغصوب
غصبا اذا جنى عليه الغاصب فانه كما قال الشيخ قيمة العبد
الجاني جنسه وان زادت على دية الحر لانها قد لزمت في الجناية
ومثلها العبد المغصوب مضمون على الغاصب الجاني بقدر قيمته اذا
زادت جنايته على قيمته فهي متعلقة في رقبته لا على الغاصب ولا
السيد ولا تلزم السيد اذا امكنه ان يسلمه كما سيأتي واعلم ان
الغاصب اذا جنى على العبد المغصوب ما يوجب القصاص
على السيد اقتص لكونه جاز له ان يقتص وان لم يأذن
اذا اتلفت الجناية باحد الطرق التي تقدمت واذا اقتص منه
عليه قيمته مما اكثر وكذا الوجه العبد المغصوب حال
على المالك له او ضاه فجنايته على غاصبه الى قدر قيمته ثم في
رقبته فهو مرتهن الزائد حيث جنى على اكثر ولمالكه ان يفديه منه
ثم يطالب الغاصب بالقيمة ومثل هذا ما حرر في تحرير فرطا
اي ومثل الغاصب المعادل والمستعير اذا وقع منهما تفريط
في العبد يوجب ضمانه فانهما يصيران كالغاصب حكمه

فصل ... الله ...

اذا جنا جان على بهيمة او ذهب عضو او جرح عليها مما له
قدر مثل اليد او نحوها كالاذن واليد نقص القيمة فلو
كانت البهيمة سليمة تساوي الفين درهما وبعد الجناية تساوي
ثلثين كان ارش الجناية عشرة وعلى هذا القياس في جنينها
اذا خرج ميتا نقص عشر القيمة فان خرج حيا ففيه
مثله وقال ابن بيت علي وحوش ما نقص الام حيا كان ام
ميتا ونقص البهيمة ينقلها من مكانها تعديا وذلك بان يكون
غير ماذون فيه لمنقل من جهة المالك ولا من جهة الشرع كامر في
الغصب وما ازالته من الذهاب او السبع وذلك بان حل
وهو اهل عقالها او فتح قفصها او نقص
يفتح عليها باب مخرج ولبث فيه بوطء فيه او يرحل بها
السبع اوغيره فيهلكها الواجب فيه القرحه فيهما الطريق
السبع وكذا الوارد المانع الطير في قفص او نحوه لكن
ومانع العبد من الاباق بان حل قيده فان ذلك يوجب الضمان
وانما يجب الضمان في هذه الامور كلها ان تلفت البهيمة ونحوها
فورا عقيب ازالة المانع من الذهاب او السبع وفتح
القفص وحل قيد العبد فاما لو تراخا فهلك الذاهب فلا ضمان
الناقص ساعة لم يوجب ذلك الفعل ضمانا واعلم انه
اذا هيج الطير بخروج او الدابة فانه يضمنها بلا خلاف وان
لم يحصل تهيج بل ازالة المانع فقط فقال الحرمين

ومثله عن الانتصار في المذهب الهادي عليه وقال الامام يحيى
مطلقا وحكاه في الزوائد للجاجي والقسمون وزيد بن علي
سوى ترا خام لا ... بالله للمذهب وهو صحيح
قوي لان ماذكره ... لعقور والتراخي

قال مولانا عليه السلام وصححه بعض
المذهب وكذلك لو حل رباط السفينة فسار بها
الريح ووكا زق السمن اذا زيل فاهراق فانه يضمن من
حل الرباط فيهما ولو كان تلف التالف بعد سكون مترا خيا
ولم يتلف فورا او كان السمن جامدا لا يخشى عليه الذهاب عند حل
الرباط لكن انما حل ذائب بالشمس او نحوها نحو ان يوقد
نار في موضع غير متعد فيه فيماع عندها فان الضمان
على الفاتح للرباط في جميع ذلك مطلقا وعبره بالفور
والتراخي ذكر ذلك ابو مضر للمذهب في السفينة وغيرها
في وكا السمن وعند بعض ... انه يضمن في مسئلة السفينة ان
سارت فورا لا متراخيا ولا يقتل من الحيوان الا التي اباح الشرع
قتلها وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة
وان قتل الانسان من الحيوان غير هذه مما الاصل تحريمه
كالنمل والطير الذي لا يوكل لحمه ولم يعقر التوبة وكذلك يحرم
قتل العقور من البهائم من كلب وغيره وانما يجوز قتله بعد
الياس عن حفظه قال عليه السلام اما الكلب فقد

الرصد عليه وقيس عليه البهائم العقارة عليه وما عدا هذه من
الحيوانات غير ذكر جاز قتله كالحمار الاهلي والدجاج
والحمام والمذبوح الاسد والنمر ونحوهما من السباع ان
كان الضرر في الدفع كضرر النمل والنحل فانه لا يبيح قتلها

فصل في جناية المماليك ونحو

ها الكاتب جناية العبد ... وبين تسليمه للمؤول
... الجناية او تسليمه ... بالغا ما بلغ ...
... قيمته ... وهو قول الحجاز ... بالله ...
في النفس ... وانما الجناية التي
توجب القصاص فالواجب ... مولى المعفو عن
وعند العمد ... امكانه ... او
او استرقه او باعه او وهبه او اعتقه ... للملك
للعبد عنه او يصالح على الدية او غيرها ...
عند السيد ... الى جناية العبد ... عن
مطلقا ... اذ لا شي في عتقه فان تعذر ...
المستحقين للقصاص ... سببه ... كان ...
الوجه ... ان ... بعضهم ... بعض
كان يستحق قتله كما يستحقه ... فان كان يستحق
بعض القصاص ... السيد ...
مثلا ... او ... لا ...

قال هو ومعنا السلام وهذه الهادي

وقصرنا بقولنا او بعضه خصه من بعض اي سلم
بعضه الى ان يجني بعض الجناية يكون هو الحاكم فيكون
في العبد لام الولد والمدبر اذا جنيا جناية ولا
يستر وان فسقط الارش واما يتعين بسقوط القصاص
عنهما او هو اي ارش الجناية منهما يجب دفعه على سيدهما
اذا كان موسرا او الا يجب عليه الى قدر قيمتهما لانه الموري
ذلك ثم ما زاد من الارش على قدر القيمة كان في رقبتهما اي في
رقبة المدبر وصار حكمه حكم القن فيهما واما ام الولد فيكون
في ذمتها تطالب به اذا عتقت فان عسر السيد ولم يكن من
تسليمهما حبست الارش بيع المدبر لان بيعه يجوز للضرورة
كما مر ومعنى ام الولد في قدر القيمة فقط والزائد في ذمتها
قال عليه السلام والقيمة هي قيمتها وقت اعسار
السيد وقال بعض اصحابنا يوم الجناية ولا تتعدد القيمة
بتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسليم حيث الجناية
ودرقيتها ثم جنت اخرى كذلك على ذلك التعدد او غيره
لم يلزمه سيدها قيمتان بل يشترك الجنايات كلها في قيمة واحدة
وكذلك المدبر واما اذا تخلل اخراج الارش بحقه
الى قدر القيمة ثم جنت بعد اخراجه جناية اخرى لزمت السيد
ولا او غيرها الحكم بالارش وقال ح لا يشتركون في القيمة

الاولى

الاولى واله قد سلفت والسيد وعبده الجاني يبرآن من
الجناية بان العبد لان اصل اللزوم ثابت عليه ولزوم السيد
فاذا ابرئ الاصل برئ الفرع الا العكس وهو حيث يعمل
ابرا السيد دون العبد لانه لا يبرآن حينئذ ولا يبرآن
من الجنايات الاحرار مكاتب فدى اذا امن كتابته مثله
وصاحبه لا دونه في ذلك واذا وجب عليه الارش وجب ان
يفدى من كسبه غير رقبته وقال ح يسعى في الاقل
قيمته والارش واذا حصلت ذلك عليه دينا بدين الجناية
ودين الكتابة وهما على سوى في اللزوم لكن يقدم منهما
لانه قد تضيق والاخر موسع بان القن المطالب به على
الحيلة اقدم من دين الكتابة ذكره م وقال المؤيد
الكتابة يعتق فان يدين الجناية والكتابة رجع في
الرق وبيع لهما اي لدين الجناية ان لم يختر السيد فداه
بالارش واذا جنى الموقف ما يوجب قصاصا وجب ان
يقتص منه ويفادى من كسبه لانه اخص واما ارش الجناية
عليه الى المصرف يجب ان يقتص له فيما يوجب القصاص
ويجب ان يأخذ الارش لان قيمته يصرف في مصرف الفوائد

فصل

والعبد اذا قتل عمدا السيد او غيره
وكان المجنى عليه والجناية ان شاء قتل العبد الجاني بالعبد المجنى عليه او يأخذ
ارش الجاني وارشاغى يجب بعضهما بعضا ولو تفاضلا

في العيب وكانت قيمة احديهما اكثر من قيمة الاخر فان اسقط
القصاص بينهما ابدا لكن اوجب الجناية على النفس فرد الكريم على
الاية وما فيه اروهما **فمذهبنا ان القصاص فيهما**
الا العموم في قوله تعالى والعين بالعين والجروح قصاص
في الاطراف او كان الجاني والمجني عليه اكثر واحد فالدية
القصاص بينهما عبدا والدا فلا يقتل الوالد بولده من جهة
العبد كل ما افضى الى ... ويلزم فيه الارش والمهر جميعا
الموجب للارش الا القصاص اذا وقعت على ما كان ... عاصية
وسواء كان على الفعل او ... **فصل في جنايات**
البهايم و **الطان** الواجب على مطلق البهيمة
مات حل وثابها وان الا انهام الحروج او العقر وضمان كل
ما حدث عقيب الاطلاق فورا من غير تراخ مطلقا وسواء اطلقها
لهلاك ... في مكان مباح ام حق عام ام خاص وان تراخت
جنايتها عن اطلاقها ولو قليلا لم يضمن ما وقع منها اجرا
كذا كل الواجب على متولي الحفظ من كذا او ... ايام
او على ضمان جنايتها عن الارش للاجل الحفظ والليل
عليه الا الكلب فانه يضمن في الليل يحفظ وربطه نهارا
الحكم في حقه وعلى متولي الحفظ ضمان جناية البهيمة العقور
من **كلب** او فرس او غير ذلك
وهو الذي قد عرف بالعقر ... من عضه

او نحو ان تطعمه مما لم يكن فيما يعتاد الطعام عنده كالزرع
في حق البهيمة والعطا الذكور عقورا وان عرفت بدخول الزرع
ولا كل منها ... اذا عرفت بعض الثياب او نحوه اقلها
يكون بذكر عقورا ومما ثبت عقورا ضمن المتولي الحفظ
ما جنت حيث كان مفرطا مطلقا او ليلا كان ام نهارا
في مرعاها ام في غيره ولو جنت العقور على احد في ملكه
اي جنت في ملك صاحبها على الداخل اذا كان دخوله ذلك
الملك باذنه فانه يضمن فان لم يكن باذن ... بعد الدخول
فصارت الجناية كالهدم ... بعد ...
وانما يثبت الحيوان عقورا بكل ...
ليعقر فانه يصير به ذلك حكم العقور وان لم يعقر وقيل
لا يثبت له ذلك الا بعد عقرتين لان العادة لا تثبت الا بمرتين
كالحيض **هو كلب العلم وهو في**

باب الديات والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى

ومن قتل مؤمنا خطأ ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في النفس مائة من الابل **فصل في بيان**
قدرها هي مائة من الابل وهي تتنوع اربعة انواع جذع وحقة
وبنت لبون وبنت مخاض ارباعا وقال ح واصحابه اخماسا
ويكون الخامس ابن مخاض وكما تتنوع المائة المذكورة من الابل
انواع ... من الارش ولو كان ...

فتكون للحامس في [illegible] ربع حقه والربع بنت
لبون وربع بنت مخاض ولا [illegible] وعلى هذا فقس
هذا [illegible] عليه الجاني [illegible] في الأحكام وقال الشيخ
في [illegible] ربع بنت
لبون وبنت مخاض [illegible] وفي الأصح [illegible]
[illegible] وحقتان [illegible] بنتا مخاض [illegible]
من [illegible] **والحقه في سنها**
في البقر والغنم [illegible] لا يجوز [illegible] الأنثى فصاعدا
[illegible] على الإبل [illegible]
[illegible] وربع رباع وربع سدس وقال [illegible] ولا يجوز [illegible]
من الضأن [illegible] في البقر البالغ [illegible] وكانت
الدية من الذهب وجب المثقال كل مثقال [illegible] بشعيرة كما
تقدم وإن كانت من الفضة وجب عشرة آلاف درهم [illegible]
اثنان [illegible] وقال [illegible] عشر الفا [illegible]
الجاني بما بينهما فالخيرة في الدفع من أي هذه الأصناف
الأربعة هو للجاني لا المجني عليه **قال عليه**
وظاهر كلام أصحابنا أنها كلها أصول [illegible] فيما قال
[illegible] الأصل [illegible] وصاحب [illegible] وقال [illegible] وكانها
[illegible] فقط وهي الإبل والذهب والفضة [illegible]
زاد [illegible] على [illegible] كل حلة ثوبان [illegible]
[illegible] عن [illegible] واحتاط [illegible]

فصل

٩٠

فصل في [illegible]

[illegible] في نفس المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد
وقال [illegible] دية المسلم [illegible] وقال [illegible]
دية المسلم [illegible] ودية المجوسي ثمانمائة درهم [illegible]
[illegible] والحاصل [illegible] ملك [illegible]
[illegible]
في [illegible]
الولد [illegible] دية كاملة [illegible]
الولد من رجل وامرأة وجعل [illegible] الأنف [illegible] الذكر إذا
قطع من الأصل [illegible]
إن قطع من أصله فلا خلاف [illegible]
أصل العظم [illegible] الحاجبين وإن قطع من المارن [illegible]
العظم [illegible] في الكافي [illegible]
الدية [illegible]
[illegible] الأنف [illegible] المارن
[illegible] إذا قطع من أصله [illegible]
[illegible] **وقوله عليه السلام** [illegible] الأنف [illegible]
[illegible] في [illegible] البدن إذا [illegible]
[illegible] الأنثيين [illegible]
[illegible] فيهما [illegible]

بالبيضتين وفي الصلب والمضاحع انما البيضتان فضلا
والفرج ثلاثة اعضاء وهي الذكر والبيضتان والانثيان فان قطع
بالجماع ان فيها الدية وفي احدى البيضتين او الانثيين
نصف الدية **وحاصل الكلام** ان نقول
لا يخلو الجاني اما ان يذهب الاعضاء الثلاثة او بعضها ان
ذهب احدها ففيه الدية وفي احدى البيضتين او احدى
الانثيين نصف الدية وان قطع اثنان منها فاما ان يكون الذكر
واحد الاخريين او الاخريين فقط فان كان الاول فان كان
بضربة فديتان وان كان بضربتين فان بدا بالذكر فديتان وان
اخر فدية الاول وحكومة الذكر هكذا في شرح الابانة وحكى
في الكافي وهو ... وان قطع الذكر ثم
اخر قطعه عن قطع الانثيين واما اذا كان المقطوع الانثيين
والبيضتين ... الذكر فان كان بضربة واحدة ففيه دية
واحدة فقط **قال مولانا عليه السلام**
وفيه نظر لان القياس ان تجب ديتان لانهما روحان وان كان
بفعلين فقيل تجب في الاول دية وفي الاخر حكومة لعدم نفعه
بعد ذهاب صاحبه وقيل انه لا يبعد انه بقطع الانثيين ... فيه
دية وفي البيضتين حكومة واصل البيضتين ...
قطع الانثيين فعليه ديتان **قال مولانا عليه السلام**
وكلام الفقيه اوفق القياس واما اذا قطع الثلاثة جميعا
فان كان بضربة واحدة فثلاث ديات قال وكذا

ان قدم

ان قدم الذكر ثم قطع الاخريين ... **قال مولانا عليه السلام** فيه نظر لان القياس وجوب ديات
واما اذا اخر قطع الذكر فله حكومة على الصحيح **قال**
وانما قلنا اذا ابطل المجرى الكلية صح ... اذا كانا
مستقيمين او ادى الى امر ... فقط واحد ...
الاصح ان فيها حكومات لان الحاجز ... بعضها
تجب الدية في **خرقها** كالبدنين والرجلين والحسبين ...
والحاجبين والشفتين والثديين **قوله غالبا**
يحترز من الوجنتين ... في البدن وفيهما حكومة
فان ... وكذلك الركبتان ... فيهما حكومة
واذا وجبت الدية في زوج في البدن وجب في **احدهما النصف**
من الدية وقال ... فضل الشفة ... على ...
لانها تحفظ الطعام والريق ... فضل ...
زيد بن ثابت ... الدية **وفي كل جرح يبلغ** الدية لا في ...
حقا الا ... كاملة **وفي كل من ... نصف عشر**
الدية ... ونصف ... فان كان ...
... فيها ... واحد ... واهدها
دون ... وكل ... المنافع ... الارش ...
ذهب منافعها ... ذكره ابو مضر وحكاه عن ... **وفي**
الثنايا والثنيتين ... اربع ... اربع ...

صواحد وأخذه عنه رجاله لا بعد تواحد وانفاصل بينهما
عند الجمهور وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في ... والابهام
من الابل وفي الخنصر بعيرا وفي الاصبع اي اصبع كانت عشر من الابل
هذا قول الاكثر وكان عمر رضي الله عنه يفاضل بين اصابع اليدين
فيجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى
عشرا وفي السبابة اثني عشر وفي الابهام ثلاث عشرة ثم رجع
عن ذلك واصابع الرجلين واليدين سوى عندنا واذا وجب
في الاصبع الكامل عشر الدية وجب في مفصلها ... ثلث
تلك العشر الا الابهام ففيه نصفه اي نصف العشر اذ الكل الابهام مفصلان
ووجب فيما دونه اي دون المفصل حصته من الارش وتقدر
بالمساحة ويلزم في الجائفة والآمة ثلث الدية فالجائفة ما
وصل الجوف وهو من ثغرة النحر الى المثانة وهي ما بين السبيلين
كالآمة ما بلغ ام الرأس وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ
وفي المنقلة خمسة عشر والمنقلة هي التي تنقل بعض عظام
الرأس من مكان الى مكان آخر فاما لو كان ذلك في غير الرأس
ويلزم في الهاشمة وهي التي تهشم العظم ولم تنقل عشر من الابل
وفي الموضحة وهي التي توضح العظم ولم تهشمه خمس من الابل وفي
السمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة على العظم ولم تنفذ الى
العظم ففيها اربع وعند الفريقين فيها حكومة عدل
عن ... لو ان رجلا ضرب آخر ضربا فقطع انفه

وذهب عيناه

وذهبت عيناه وجب على الحاكم ان لا يحكم حتى يبرأ الحال
في الجناية ويلزم في الاذن دية ... وفي الحاجب ...
وان تعددت الديات فيلزم هنا اربع ديات وعن ... ان
الاعضا اذا ذهبت بضربة واحدة لزم دية واحدة كما
لو انشب بالسلاح فقتل احدهما صاحبه ...
امل من المعقول ضربا ذهبت عيناه باجفانهما وقطع
انفه وشفتيه فتجب اربع ديات في ماله ولورثته
الضارب فقتل ... الديات ...
ويعني القاتل الى ديات

فصل

ويلزم فيما عدا ذلك من الجنايات التي ورد الشرع بتقدير ارشها
حكومة قال في تعليق الافادة وهذه الحكومة لا ...
الحاكم ان يجتهد على تسليمها كما نقول في قيم المتلفات وقال
ش في احد قوليه بل هي صلح وهذه الحكومة غير مقدرة
وانما هي على ما يراه الحاكم وعن ... ان
بصيرا بالجراحات حتى يحكم بشهادتهما كقيم المتلفات
الحكومة ... الحد ... فقال الناصر ...
فيه فيقرب الباضعة والمتلاحمة الى السمحاق ... وعند
م بالله انه ينظر كم نقص الجرح من قيمة المجني عليه لو
كان عبدا فيغرم الجاني من الدية بقدر ذلك فان لم ينقص
نظر كم نقص من منافع العضو المجروح فيغرم من الدية
بقدرها فان لم ينقص غرم ... السلاح

وفيه ما بطل عليه من المنافع ارباه القطاعه بسبب الجراحه وان
لم يبق من ذلك فلا شي عند محمد قوله وهذا فيما لم يكن قد روي
فيه ارش مقدر حكمه عن السلف الصالح ومثال ما لم يرد فيه
ارش مقدر كسر ضرس زائد قال في شمس الشريعه وفيه اي في ضرس زائد
الاصبع حكومه ومثل سن صبي لم يثغر اذا قلع وجب فيه
حكومه قال عليه السلام وانما الواجب فيه اي في
السن كالعضو الزائد الا لحصول عوضه معلوما وفي
ان عاد عوضه فلا شي ولا وجب حكومه وفي الشعر اذا ذهب فلم
ينبت فيه حكومه فيجب في شعر الراس او اللحيه حكومه قوله
الا انه قيل والمقاربة ما زاد على النصف ذكره من الوا
وحكي في شرح الابانه عن زيد بن علي وابي حنيفه انه تجب فيه
فان رجع الشعر فلا وجبت فيه كامله وفي شعر الحاجبين
واهداب العينين حكومه دون نصف الديه وما اكثر من الحا
ثم اجبر ففيه حكومه وفي ثلث ارش لو لم يجبر وفي الاصبع قيد
كالاصبع سادسه وما ذهب بالجنايه جمال فقط ولم تذهب له
منفعه اصلا بان لم يكن فيه نفع الا الجمال كالعين القائمه اذا ذهب
البصر منها واليد الشلاء وان ذهب جماله ونفعه كاسوداد
السن مع بقاء منفعته ففي ذهاب الجمال في الصورتين حكومه
وفي يد عضد لا ذراع معه اما اذا ذهب بعد ثبوته او لم يخلق
له ذراع وكذا كف لا اصبع فيه وكذا الاصابع

في كل واحد من هذه الثلث حكومه معتاده لديه اليد قوله كل الكف مع
عن الاصابع بل ذهب باصابعه منها الكف وكان ارشه اجلا
في ارش الاصابع فان كان قد ترك عنده بعض الاصابع وجب
بقدره من حكومه الكف وجملته هنا اي لو قطع
كف عليه اصبع او اصبعان وجب ثلثه اخماس حكومه الكف
وقالا حكومه لا ازالت اصابعه الا انه فانه تبع
الاصابع كما يتبعها الكف الا اذا قطعت يد الرجل من العضد
وجبت ديه الاصابع وحكومه في الساعد وكذا
حكمها حكم اليد في ذلك فيدخل حكومه كفها في ديه الاصابع
ولا يدخل حكومه الكف في ديه الاصابع وفي جنايه الراس
الرجل ضعف ما على مثلها في غيرها فما كان ارشه في المثال
خمسا فهو كالدا نصف عشر الديه في الراس عشر وعلى هذا اعتبر ذلك
الجنايا على الرجل فهما ضعفا على مثلها في المراه وقال
بل في كل عضو نصف عشر ديته وكذا في الهاشمه عشر
وفي المنقله عشر ونصف وقال الضحى والامير يحيى عليه الرجل
والمراه على سوى مطلقا وقال كل واحد من السيد الى ثلث
الديه ثم تتنصف فيها وفي ارش جارحه صدر الرجل مثل قوله
اعلم ان هذه التقدير من قوله
في جارحه صدر الرجل الى قوله وكل عظيم صرح به ذكره
في شمس الشريعه عن جماعه من اهل العلم فعند

ظاهر بشرة الجلد ولم يسل منها الدم وفي الدامية بعير
وبعرف وهي التي سال منها الدم والموضح صحيح فيهما فان الدم
بها الدم ولم يسل فيها ستة مثاقيل وصح وفي الباضعة وهي
التي تقطع من اللحم قليلا بعض المقطع دون حسن خمسة مثاقيل
وفي المتلاحمة وهي التي تنتهك اكثر اللحم حتى قرب من الجلد
الذي يلي العظم ثلثون مثقالا او ثلث الدية من الابل او ثلث بعير
تعليل هذه التقديرات لان الشرع قد حكم في الباضعة بان بعير
مثقالا وفي اللوم خمسة مثاقيل وفيها تحمل او تخيط دراهم
هذا في الرأس والوجه واما في ساير البدن فعلى النصف
من ذلك وفي كسر الضلع جمل وكذا في كسر الترقوة فيه
ذكر الجمل عشرة مثاقيل وفي العين القائمة ثلث ما في الصحيحة
وكذا في السن الزائدة والاصبع الزائدة ثلث ما في الاصلية
وفي الشهر اذا قرض من اليد والرجل ثلث على كل واحد منهما
وفي الارفاع الكسر من الحاجبين عشرون مثقالا ومن حاجبيه
وكل عظم كسر ثم جبر فعشرة قال الامام ح وروى في
ان هذا عشر على صحيحه واقره وفي حلمة الثدي ربع الدية
واذا لطمه العبد او اصيب فنزل من ذلك الحاجبين خلل في عينه
حتى صار صورة الاطفال وجبت في درورها ربع دية ثلث
دية العين وهو سيلان الدم وحد الدرور اذا انقطع منها
كثرة الاوان ثم انقطع القطر وفي درورها وهو

وقت انقطاع الدرور اكثر من وقت الدرور وفيما كسر
من الاعضاء فاعوج بعد الكسر وفي جرح لا يعرف قدره
وارادت الاول ما يحتاج لو ذهب عقله بها ثم عاد او ذهب
نور بصره ثم عاد او سمعه او سقط بسبب الجناية ثم عاد فالحكم
فيه ثلث ما كان يجب لو لم يعد ويحتمل انه اذا انجبر ولم يبق
الجناية اثر لم يحتمل الحكومة عليه شيئا والحرة عبد او امة
جرت درهم وفي كلي الدية اثنى عشر الفا قال سماه لانها
نصف عشر الدية ويستوي كان الجنين ذكرا او انثى واعلم العدة
اذا كان قد تبين في الجنين اثر الخلقة وتخطيطها فلا
قال في الانتصار هذا راي القاسمية والناصرية والحنفية
غيرهم من علماء الامصار وقال الصادق والباقر في كل
اذا القتها المرأة عشرون مثقالا وفي العلقة اربعون وفي
المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي الجنين مائة دينار و
هذا مروي عن علي عليه السلام قال في شرح الابانة يحتمل ان يكون
على وجه المصالحة قال في شرح الابانة عن القاسمية ان كون
عمر العبد او الامة ما بين سبع سنين الى عشرين سنة
ما بين السبع والثمان وفي شيء فيه ما يستقل امره
على الجنين على الام في بطنها حكومة وما الجنين في بطنها فلا
فصل في بيان من يعقل عن الجاني
العقل اما

عن الرجل الجاني والاحتراز عن العبد الشرط الثاني ان
تكون الجناية على الآدمي ولو صنفا فلو كانت الجناية على البهيمة او
غيرها من الاموال لم تحملها العاقلة الشرط الثالث
ان يكون المجني عليه غير رهن فلو كان رهنا لم تحمل العاقلة
لان الرهن ان تلف بجناية ضمه المرتهن فاولى واحرى اذا اتلف
وكذا العبد ونحوه لهذه العلة الشرط الرابع ان
تكون الجناية خطأ فلو كانت عمدا لم تحملها العاقلة الا
عمد الصبي والمجنون فهو كالخطأ الشرط الخامس ان
تكون تلك الجناية لم تثبت بصلح فلو ثبتت بان صالح الجاني
المدعي لم تحملها العاقلة وقيل المراد اذا صولح الجاني بجنس من
غير جنس الدية او باكثر منها الشرط السادس ان لا
يصدر منه اعتراف بالفعل فلو ثبتت الجناية باعتراف الجاني
بوقوعها لم تحملها العاقلة ولكن قال علماؤنا لو فعل الجاني ما
لو لم يعترف بفعل الجناية بل ثبتت الجناية بالبينة ثم ادعى الجاني
انها خطأ وصدقه المدعي فان اعترافه بصفة الفعل لا يسقط
وجوب الدية على العاقلة وانما يسقط لو اعترف بالفعل وفي
احد قوليهم بان الارش يسقط عنها كالاعتراف بالفعل الشرط
السابع ان تكون تلك الجناية موجبة
عضوا فما كان دون الموضحة لم تحمل العاقلة وهذه من قوله
الجناية عليه ثم الاحكام والصراف ولا تدفع في المنتخب وشرح الكنز

عمل القليل والكثير وقال كل واحد واحتج لمن قال يحمل الثلث فما فوق
واما من يعقل عن الجاني فاولى
هم الذين يحملون ان جرح خطأ ويكون تقديم الاقرب فالاقرب
من عصبته على حد ترتيبهم في الميراث سوى كان وارثا لم لا ولا
يحمل الابعد مع وجود الاقرب فلا يعقل القريب الا ذكر الحر
العاقل فان كان انثى او عبدا او صبيا او مجنونا فلا خلاف
انه لا يعقل وانما يعقل من القرابة عصبته الذين هم على النسب
يحترز من المختلفين في الملة فانه لا يعقل بعضهم عن بعض ثم اذا لم
يكن له وارث بالتعصيب فلم تعقل عصبته وكان العقل لاحد منهم
سيده وهو معتقه ثم عصبته كذلك اي يقدم الاقرب
فالاقرب على حد ترتيبهم في الميراث لانهم يرثونه والمعصب
على كل واحد منهم على قدر حاله يحمل الغني عشرة دراهم ونصف
منهم في ذلك نصف دينار وقال في مختصر خليل ان دية العبي نصف
دينار والمتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير ولو كان القريب
فلا فرق في وجوب العقل على العاقلة بين غنيهم وفقيرهم فا
لفقير يحمل كما يحمل الغني فان احد يحمل ولا شيء على الفقير ثم
اذا لم يكن له عاقلة او كانت وفاتت فلم يرضوا العقل الذي وسط
الفرائض او تمرد عن التسليم كان على الجاني في ماله ان كان
له مال وقال ح ويرد في بيت المال وقيل الامام يترددها فلا شيء
بل يحكم الحاكم عليها ولزمهما منه امكن ثم اذا لم يكن له مال ان صبت في بيت المال

ثم اذا لم يكن ثمت حال عقل عنه الحكومة او دون ما القصر و ركز
الرمح و يما بينهم من التعيين الى الحجر علمه من رفع الحكم
فقضى عليه بدون عشرة من الغنم كذلك والشافعي على ان
الجناية ان كانت عاقلة وقال جزم كذا يكون كاحدهم وبه
العاقلة فان لم يكن الحكم علينا الا بعد الحكم بدون استقرار الضمان
عليها وتخلصت من عقد الجاني فصارت بعد الحكم كانها في
بيت المال وهو حجة ان ليس العاقلة لم يتبرر الجاني
ويعقل عن ابن العبد وابن الملاعنة وابن الزنا عاقلة امه
اما ابن الملاعنة وابن الزنا فقد ورد النص ان عاقلته عاقلة امه
واما ابن العبد فان كان له عاقلة احرار من جهة ابيه عقلت عنه
وان لم يكن له عاقلة من جهة ابيه فعاقلته عاقلة امه لكن ان لا
والامام ولي من لا ولي له ولا وارث له من معتق او وارث كفار ذميون
او حربيون فامره الى الامام لانه نائب عنهم في الاصح
لهم من قود او دية ولا يصح من الامام عفو عن الجاني عن القود
والدية لان الحق لغيره وهم المسلمون قيل فان كان المسلمون
يحكم في اسقاطهما بما تقتضيه الاسباب فاجاز للامام

باب القسامة ما هي وعلى من

العلماء وان اختلفوا في تفصيلها وحكي في شرح الابانة
اتفاقا غير مشروعة كذب الدم من بين الماء والاصل
في شرعها ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان

فقال

فقال النبي اجمع منهم خمسين فقال العجلان منهم خمسون رجلا
مالي غير هذه فقال وداه من الابل فاقتصر وهو ابن العفو اولا
عليهم والقاعدة القسامة في الموضع مطلقا فلا تجب فيما دونها
بل الدعوى كما ادعاها الراعوي في العوال وعن الحنفية ان
القسامة تجب الا في النفس قتلا وهو الصحيح ولا طلب الحاكم
لا يلزم اهل البلد التي وجد فيها القتيل القسامة الا ان طلبها الوارث
كسائر الحقوق ولو كان ورثة القتيل نساء فان القسامة تجب
لهن ان طلبنها ولو عفى عنها البعض من الورثة واسقط حقه من
القسامة لم يسقط حق باقي الورثة بل تجب لهم ان طلبوها وقال
م بالله بل يسقط العفو بعض منهم عن القود ولو ابرأ بعضهم الظالم
عن الدية دل على ان هو وسائر الورثة لانهما حقان مختلفان لا يسقط
حق عن الدية باسقاط حقه من القسامة

فصل في بيان من تجب فيه القسامة ومن تجب له

اذا وجد او وجد اثره في موضع دار الاسلام ام غيره
يختص محصور بين غيره فانها تجب فيه القسامة والحكومة
ولو عصي ان موضع القسامة من النفس والجرح والعضو كذلك على
سواء وذلك كالقصاص في العبد فاما الدية فالخلاف فيها
فيها او قد حصل من هو هذا الضابط الذي في الازهار لا
لا قسامة فيه لم يوجد فيه اثر القتل كالحيوان وقال
ولا فيمن يحصل او تبع وجب في القتيل

فان كان الارض موات احد المصرين قال عليه السلام
فالحال فيه من الخلاف بين المذاكرين ما تقدم في غير ذلك وحصل
من المفهوم ايضا ان القسامة فيمن وجد في موضع لا يخص
محصورين بل عاما لزم المحصورين ولو كانوا الا وصلين
وكفارا وحصل من المفهوم ايضا ان ذلك الموضع
اذا كان يختص بالقبيل كدار وبستان وبيره ونحو ذلك
فانه لا قسامة فيه ولو كان مشاجرا لذلك الموضع ولا فرق بين ان يكون
ملكه ولو وجد القتيل في موضع ذلك الموضع بين قريتين
استويا في قربه وتردد اهلهما فالقسامة حينئذ
على اهل القريتين جميعا فان كانت احداهما اقرب اليه فالقسامة
على اهلها قال عليه السلام والعبرة على المتصرف فلو
كان اهل البعيدة يتصرفون في ذلك الموضع دون القريبة كانت
القسامة على اهل البعيدة او كان الموضع الذي وجد فيه القتيل
او دارا او مزرعة او نهرا فانه اذا وجد في هذه الاشياء
فالقسامة على من يختص بها ولو كان مشاجرا او صغيرا او
على المالك الا ان يشاركوه في التصرف والتردد اليها وانما تلزم
القسامة الا لم يدع الوارث على غيرهم فاما اذا ادعا وارث القتيل
ان القاتل غير اهل ذلك الموضع الذي وجد فيه او ان القاتل الذي
معين من اهل الموضع او واحد منهم فان القسامة تسقط حينئذ
الى الدعوى والبينة على من ادعا عليه لا على اهل الموضع لانتفاء
التهمة في حقهم فيه لم يدع الوارث ان القاتل غير اهل الموضع

وعين القاتل ولو ادعاه على جماعة حاضرين وقت الفعل
خمسين اذا كان اهل ذلك الموضع كانوا على الخمسين
ان لها في ذلك شروطا خمسة قد ذكرها عليه
في قوله الاول ان يكونوا غير مستوطنين لذلك
الموضع ذكره السيد فلو لم يكونوا مستوطنين بل مقيمين او
مارين لم تلزمهم القسامة وقال بالله بل يحلف من الا مهم
والشرط الثاني ان يكونوا حاضرين وقت القتل فلو كانوا
غائبين اتفق الاخوان انها لا تجب على الغائب وقت القتل من
المستوطنين لزوال التهمة وقال ح بل تجب عليه ايضا الا
على هذا الشرط الثالث والرابع والخامس ان
يكونوا ذكورا مكلفين احرارا فلا قسامة على امراة وصبي ومجنون
وعبد على الخلاف المتقدم لان المراد تغليب الخطر والشرط السادس
ان يكونوا على هذه الصفة وقت القتل فلو كانوا صغارا او
مجانين وعبيدا وقت القتل وصاروا بعد الحلف مكلفين احرارا
لم تجب عليهم القسامة الا ان يكون الذكر الحر على صفة يمكنه فيها
بالقتل وقد صح انه يكون صغيرا مراهقا يمكنه القتل
والتهمة في حقهما فالقسامة عليهما واذا كملت هذه
الشروط وجبت عليهم على ما قلناه واعلم انه
فان قال بعضهم ان فلانا قاتل زيد فان صدقهم الوارث
سقطت القسامة ولم يدل على المصطفى الاخرين ان القاتل

كرر على من اليمين ما لم يقر او يكمل عدد الشهود فيحبس والي ان يحلفوا
حبا بقدر القتل او صدق باب الجناية ما بلغت ان اقر
الورثة قالوا لا يحلف اليمين وقد علمنا المقتول الا قليلا وقال
ان يقولوا قد علمنا انه قاتلا وعلى الناكل عن اليمين وهو صحيحة
وقال ابو يوسف يحبس ويكرر اليمين على من شاء القصو
عن الخمس حتى يكمل خمسين يمينا قال ع فان كانوا خمسة وعشرين حلف
كل واحد منهم يمينين قال مولانا عليه السلام
وان حصل التكرار على بعضهم فلذلك قال ع فان كانوا اثنين حلف
كل واحد منهم يمينا فيتحاد منهم عشرين وكرر عليهم اليمين قال
مولانا عليه السلام وان حصل التكرار على اقل
بروات وكذا الحال بعض من احضاره لتكرار اليمين حيث
ولا يكرر اربع وجوه الخمسين فان كان اهل المحل الذي وجد القتيل
فيها الجامعون الشروط المتقدمة خمسين فصاعدا لم يكن لولي
ان يكرر الايمان على دون الخمسين منهم ولو تراضوا بذلك لان
اليمين لا يصح التوكيل فيها ولا التبرع بها عن احد فلو فعل
وكانت الايمان باقية عليهم حتى يكملوا على عدد الروس
واذا كان القتيل لحي واحد وجبت بعد القضا
واذا وجد قتيلان فطالب اوليا وهما القسامة اخلاف الاوليا
في كل واحد منهما خمسين يمينا فان اقتصروا على خمسين يمينا
وكان اوليا القتيلين

بينا فقولوا عليهم خمسين يمينا فان كان اوليا القتيل يطالبون
واحدا فحلفوا القوم خمسين يمينا جاز ذلك ويبرو من الغرماء كلهم
ذلك كالوهم قيل وظاهر ان الاختلاف لاوليا فانه
النكول اذا نقص او الواجب قبلها فاذا سوا
بواحد حار وسوى العقوا واختلفوا العين لاوليا
فلعله الخمسين المختارين من اهل البلد الدية على
عواقل اهل ذلك البلد الحالفين وعدهم اذا لم يكن لهم
عواقل او حتى نقصت فلم يكمل بهم الدية
وجبت الدية في اموالهم اذا لم يكن لاهل البلد مال تكن الدية
كانت الدية في بيت المال فان كانوا اهل ذلك الموضع
الذي وجد فيه القتيل او نسا
حال الغين فالدية والقسامة تجب على غير
اذا كانت عواقلهم عليهم قال
مولانا عليه السلام وهو قوي وتكون الدية في بيت المال
وان وجد القتيل بين قريتين
الاقرب اليه منهما ان كانت
الرماة فعليهم دون غيرهم ان كانت فعلى اهل السوق وان
كانت فعلى ذوي ويلزم الا
الابعدين فان استوت وكان
في

قال مولانا عليه السلام إن كانت في برية فإن كانت في أحد جنبيه فالأقرب عندي أن القضاء على أعدائهم دون أوليائه فإن تساووا في ذلك فعليهم جميعا فإن كانوا أعداء طائفتين ففي ذوي جراحته وإن تساووا فعليهم جميعا

فصل

وإن حضر الموضع الذي وجد فيه القتيل واحد كنفر جالس أو نهر أو حضر بإزاء كمهم لم يختصوا كأهل مصر عظيم أو قرية غير مختص أهليها أو كالسوق والطريق العام والمسجد الجامع وكمن يموت في الحج بازدحام الطائفين ونحوهم فعلى بيت المال ديته ولا تقبل شهادة أحد من أهل المحلة يعني لو شهد رجل من البلد الذي وجد فيه القتيل أن قاتله رجل منهم أو من غيرهم لم تقبل شهادتهم ذكره ع ح لأنهم يسقطون بها عن أنفسهم حقا وهي القسامة وقال م بالله وقد تقبل لأن القسامة قد بطلت بالإقرار على المعين شهد والإمام وهي في الأحكام جارية على خلاف القياس الذي تقتضيه أصول الشريعة وذلك من وجوه أحدها أن الدعوى على غير معين الثاني لزوم الدية بعد الحلف من دون بينة الثالث على من نكل من اليمين الرابع زيادة ما عدا الرواية في العدد سوى القضاء عن الحالف المقول في ذلك من أوجه مما أجمل عليه الجواب في العادة لا ترفع التهمة عنهم في القتل لأن القائلين لا يفعلونه في العادة وسقوط القسامة عن أهل البلد الذي وجد فيه القتيل

قال مولانا عليه السلام إن القتيل إذا اعترف قاتله قبل الدعوى فقد ... عند الدعوى فيسقط كما لو ادعى أحد الورثة وإذا طلب الولي القسامة من أهل البلد فادعوا أنه قد حلفهم وأنكر لزمهم البينة والقول للمدعي في أنه ... رد اليمين عليهم فيحلفون أنه ما حلفوا

فصل في بيان كيفية أخذ الدية وما يلزم العاقلة

اعلم أن الدية إذا وأما تؤخذ الدية وما يلزم العاقلة في ثلاث سنين وهذا مما لا خلاف فيه في قتل الخطأ بين الجمهور وأما دية العمد فهي على وجهين أحدهما أن لا يوجب القود بل يسقط عن العامد لشبهة كالوالد قتل ابنه فقال ح وص ... الصالح ... وقال ش بل تجب حالة وحصله في شرح الإبانة والكافي لأصحابنا والوجه الثاني أن يوجب العمد القود لكن يسقط بعفو الولي فقال في الكافي وح الإباء الصالح حالة بالإجماع قال مولانا عليه السلام وفي دعوى هذا الإجماع نظر لأن من العلماء من لا يوجب العمد شيئا رأسا وحكاه الإمام ... الصالح ... في العمد مطلقا من غير تفصيل وحكي عن ش والعترة أنها تجب حالة واختاره الإمام ... تنبيه قال في الكافي يكون ابتداء التأجيل من حين الحكم عند القسمة ح وعن ش من يوم القتل نعم والمأخوذ في هذه السنين تقسيطا عليها فالثلث ... في ... أخذ في سنتين ... في ذلك

كملت

وصلى الله على محمد وآله

كتاب الوصايا الوصية

المكلف مكلف ان يقيم غيره
مقام نفسه في بعض الامور بعد الموت
والاصل فيها الكتاب قوله تعالى

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده وقال العلماء معنى ما حق اي ما الاحوط
والحق بذلك ولا خلاف في استحبابها **فصل فيمن**
يصح وصيته ومن لا واعلم ان الوصية انما تصح ممن كان
مختارا حالها فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا مكره حال عقدها
وعند ك تصح من ابن العشر وحرجم ... فالحاكم
اذا كان ترجى منه الاحتلام والا لم تصح وبلفظها نحو اوصيت
اليك او جعلتك لي وصيا ... او خلفتك او انت خليفتي او لفظ
الامر بعد الموت نحو ان تقول افعل كذا بعد موتي وتصح
الاخرس بالاشارة ... واما المصمت ... ذكره ...
جرا حكم الاشارة قال الطحاوي ما لم ييأس من ... في ... العين
وتصح وان لم يذكر وصيا فليس من شرط العقد ...
ان يعين الوصي بل قال او ... بعد موتي

او لفلان او للفقراء صحت الوصية وكذا لو قال اطعموا عني
او فرقوا او تصدقوا عني او نحو ذلك **فصل**
حكم التصرف في حال الصحة واعلم ان من يتصرف
في حال الصحة واوايل المرض غير المخوف ثم يتعلق بعين
من راس المال من عتق او صدقة او هبة او وقف وغير ذلك
غير ذلك واوايل المرض غير المخوف حكمه حكم الصحة الا ان يموت
في حال الصحة وما في حكمها الى مرض مخوف او مع ... الموت
من الثلث ولا رجوع لهما فينفذ فيهما اي فيما ينفذ من
راس المال وفيما ينفذ من الثلث الا ما يصح الرجوع فيه كالهبة
فصل وتجب الوصية والاشهاد على من
... فمن كان يملك مالا وعليه حق لادمي او لله وجب عليه
تخليصه ووجب عليه ان يشهد على وصيته وهذا اذا لم يمكنه
التخلص في الحال فان امكن فهو الواجب وان لم يكن له مال وعليه
حق فذكر الشيخ ... الوصية لا تجب عليه وهو الذي
في الازهار وخرج ابو مضر ... ان الوصية ... قد تجب عليه
تفاصيل ما تجب به الوصية بقوله بكل حق لادمي او لله تعالى او
يتعلق به ابتداء او انتهاء **فبين ان كل حق**
واجب يلزم الوصية بتخليصه وهو على نوعين النوع
الاول حق لادمي كالدين والمظلمة المتعلقة بها النوع
الثاني حق لله تعالى في المال لا في البدن كالزكوات و
الاعشار والفطر والاخماس والمظالم الملتبس اهلها

الثالث حق لله تعالى متعلق بالمال ابتداء وبالبدن انتهاء وهو
الكفارات لليمين والظهار والقتل ويخرج بحط الهادي الهاشمي
الحج لتعلقها بالبدن في الانتهاء **النوع الرابع** يتعلق
بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء وذلك كالحج وكفارة الصلاة والصوم
واجرة الاعتكاف فالثلاثة الاول وهي دين الادمي ودين الله تعالى
المالي ودين الله الذي يتعلق بالمال في الابتداء ثم بالبدن يخرج ما
من راس المال وان لم يوص وقال ح وكان دين الله المالي من الثلث
ان اوصى والا سقط واذا نقصت التركة عن الوفاء بجميع الحقوق
الثلاثة وجب ان يقسط الناقص بينها كل واحد بقدر حصته
ولا ترتيب بينها بل كلها مستوية في التركة هذا هو الصحيح
ذو هو قول ابي الحاوي واختاره ط **القول الثاني**
حصله الاخوان ليحيى عليهم واختاره م بالله وهو قول ح وش
قول ش ان دين الادمي مقدم على دين الله تعالى **القول الثالث**
للشافعي ان دين الله مقدم **والرابع** وهو الذي يتعلق ابتداء بالبدن
ثم ينتقل الى المال كالحج وكفارة الصوم واجرة الاعتكاف فهذا انما
يكون من ثلث الباقي على الديون الثلاثة التي تقدمت ويكون من
راس المال ويكون كذلك اي يسقط الثلث بين هذا النوع وبينها
يلزم الورثة اخراج هذا النوع ان اوصى به الميت فان لم يوص سقط
عن الورثة اخراجه وهذا النوع من الواجبات يشارك النوع
في كونه يتعين على الورثة من الثلث ذكره م بالله على اصل يحيى
عليه السلام وقال في تعليق الافادة بل تقدم الواجب على التطوع

قال هو هنا عليه السلام والاول
اصح قيل ويحتمل اذا كانت لله تعالى وادمي ان الاول
قول الثلاثة في دين الله ودين الادمي ويحتمل خلاف ذلك وهو نفيه
قيل وهو الظاهر **تنبيه** اما اذا قضى المديون شيئا
في حال صحته ولم يقض الباقي حتى مات بعد ذلك ولو ح
العقد ومن ابي جعفر اذا كان مريضا لم ينفذ لانه قد يراد المرض
على اهل الدين **فصل في حكم تصرف**
المريض ونحوه وحكمه انه ينفذ في كل تصرف عقد ونكاح
وعتق وهبة ادركه موت في مرض مخوف واما الثلث المذكور ف
من اما العتق فلقوة نفوذه ولانه لا يموت على الوارث شيء لو
حوت السعاية على العبد واما النكاح فلانه مستثنى له كالطعام
والشراب والكسوة واما المعاوضة فلانها ليست تبرعا اذا كانت
معتادة اي لم يغبن المريض فيها غبنا فاحشا فان غبن فاحشا
كان قدر الغبن من الثلث او وقع التصرف من مبارز للقتال عرفا
فان حضر القتال ولم يبارز فكالصحيح او مقود للقصاص ليقتل
او قدم للقتل حقا او لغير حق فان حكمه حكم المريض مرضا
مخوفا فاما من حكم عليه بالقتل ولما يقدم فحكمه حكم الصحيح وقيل
كالمريض اذ التجويز واحد **قال هو هنا عليه السلام**
وهو قوي او تصرف امراة حامل قد دخلت في الشهر السابع
فان حكمها حكم المريض في تصرفاتها بهذا

قوله كل وقال زيد بن علي وابن قوم بالبدر والفريقان بل حكمها حكم الصحيح
حتى يصير بها الطلوق ذكر فلو وقع الخلاف هل فعل ما فعله
في السابع لم قبله فعلى قول الهادي وقوم بالسرقة على العوز والحو
لهلاك بدين الوصيه وعلى من ذكر في حالها البعيد وعلى قول
باسراهيم القول قول الورثة ان الاصل بقاء الملك وعدم انتقاله
وهو يشبه مسئلة النكاح هل يرد الى الاصل الاول ام الى الاصل
الثاني قال مولانا عليلم ولو قيل ان الاصل
عدم الوصيه فيحكم باقرب وقت عند ذكره تعالم بعد ذلك
وكذا فيما فعله اذا ادعى الوارث انه فعله في مرض مخوف
الحق لم يقبل في مرض غير مخوف اما انه ينفذ التصرفات في
هذه الاحوال اذا تصرف لا وارث لان الحجر انما هو لاجله
فاما من لا وارث له فان تصرفاته كلها تنفذ في هذه الاحوال و
حكاه عالم رحمه الله وقال م بالله وش في قديم قوليه لا ينفذ الا
بنى على ان بيت المال وارث حقيقة واعلم ان التصرف
في تلك الاحوال التي تعرضت لا ينفذ الا بعد زوالها فاذا تصرف
المريض ونحوه ثم لم يبري من مرضه وكذلك المبارز
اذا سلم ومن عليه القود اذا عفي عنه والحامل اذا وضعت
لا نزال بل هو حتى مات فانما ينفذ منه الثلث فقط ان لم
يستغرقه الدين فاما اذا كانت التركة مستغرقة بالدين
لم ينفذ عنه بالثلث ولا دونه لان الواجب تقديم الدين

فان فصل

فان فصل بين نفقه التبرع من الثلث فهو وصية وما فعل الكل
في تلك الاحوال واجازه وارث نفذ ايضا ولو زاد على الثلث
فان اجاز بعضهم نفذ من حصته دون حصة شركائه ولهذا
ينفذ الزائد على الثلث باجازة الوارث اذا كان غير محجور ولما
لو كان محجورا عليه بوهم الطالب للاجازة ان الوصيه بالثلث
ونحو النصف او نحو ذلك فلا تاثير للاجازة حينئذ ويرد الى
الثلث قال القاسم عليلم وكذا الواجب طانا انه كمن عنده
ان الغير احب فانه لا ينفذ الا الثلث لعدم طيبة نفسه بالزائد
على ما ظنه قال م بالله يعني في باطن الامر لا في الظاهر فان طلب
اجازة النصف مثلا فاجاز ظانا انه ماه فبان الف لم يصح
بالاجماع ان اجازة انصرفت الى صريح السوال ولو كان ذلك
المجيز في حال اجازته مريضا او محجورا عليه فان اجازته تنفذ
ذكره م بالله وكذا في شرح الابانة عن عامة اهل البيت والحنفية
واحد قولي ش لانها اسقاط حق لا تمليك وقال ش في احد قوليه
انها تمليك فلا تنفذ اجازة المريض الا من الثلث ولا المحجور ولا
يصح تعليقها بشرط ولا يكون ما اجازه مجهولا وتفتقر الى القبول
ويصح الرجوع عنها قبله والمريض ومن في حكمه يصح اقراره
بالزائد على الثلث لان الاقرار اخبار عن امر ماض وليس بانشاء تبرع
ولا نص وكذا اقرار الوارث او محجورا واذا ادعا الورثة
او بعضهم ان اقرار المريض ونحوه انما هو توليج احتاج البعض

بيان مدعي الوارث لذلك ولا يبعد عن خبره الى افراده او
امارات قاطعة بان ذلك مقصده

فصل

بيانا ملحقا لمتن الوصايا و واعلم انه يجب على الوصي
ان كان او المتولي امتثال جميع ما ذكره الموصي في وصيته
او لم يذكره لكنه عرف من قصده ما لم يكن مقصوده امرا
محظورا نحو ان يوصي بالعطايا على الاطلاق او لكونها او الحا
زمن وكذا لو اوصى ادمي مصحف او دفن في قبره كرسول صلى الله
ثم يصح ولكن ان ما عرف قصده ولم ينطق
به فالمعنى امتثال حيث قد لفظ بلفظ يوجبه نحو ان يقول حجوا عني
ولا او يعرف من قصده ان كل الرجل ان لم يفعل يحجوا عنه
بقدر حكمه او معاليه ولا لو لم ينطق بحجه رايتا وعرف من انه
يريد ان يتقرب عنه باي القرب فانه يجوز ان تقبل عنه من مراده
حينئذ ان يتصدق عنه لفظ بنحو ذلك النص وكم لان
النص مع عدم اللفظ بالمراد والوصية من جملة العقود الشرعية فكما
لا يثبت حكم عقد شرعي من دون لفظ من يملكه العقد فكذا الوصية ونحوها
الوصايا بر اهل الذمة اذا كانت فيما يملكون كعقودهم يجب تنفيذها
الا ان يحكم بينهم من الاما وافق شرعنا قطعا او اجتهادا او لو
اوصى اهل الذمة لكنيسة او بيعة لم يمنعوا من تنفيذه لتقريرهم على
... بعد هذا كلام الحربي وحرق وصرف ومنها كان صح ومنهم
لها حال وتصح الوصية من المسلم للذمي وان لم يكن وحصا على اختلافها

للكافر الحربي والمستأمن كالذمي وذكره باشق الا وصواب
تصح للذمي بشرط التعيين لا على الاطلاق في ... ذكر الفقه
قال مولانا عليلم والصحيح خلافه وقال ش
انها تصح للحربي وتصح ان يوصي لقاتل العمد اذا صح
الوصية على الجناية نحو ان يوصي بضرب رجل رجلا ضربة لا يموت
منها في الحال ثم يوصي المضروب للضارب بشيء من ماله ثم يموت من
تلك الضربة فان الوصية حينئذ تنفذ على الاصح ... فاما لو قتله
بعد الوصية فان الوصية لا تبطل حينئذ كالميراث ولو عفى عنه
العفو واجاز الوارث لان الباطل لا يعود الا بتجديد
... العود باجازة الوارث واما اذا كان القتل خطأ
فانه لا تبطل الوصية كالميراث من المال وتبطل ان اوصى له بشيء
من الدية كالدية منها وقال الحنفية واحد قولي ش بل تبطل الوصية
بالقتل عمدا كان او خطأ وقال ش ... او واحد قولي
لا تبطل بالقتل عمدا كان او خطأ وتصح للحمل والعبد ويكون
وكذا تصح الوصية لام ولده تعتق عليه القيمة ... قبل
ويخالف العتق بان الوصية لها عند الحال معتبر ...
الوصية تصح في وقت عتقها والوصية ... تصح
بوصية بحمل امته او بهيمته او بعبده وتصح ايضا بالرقبة دون
المنفعة والفرع دون الاصل والنتاج دون الام نحو ان
يوصي بمنافع عبده او ارضه ... ذلك

وكذلك لو اوصى بثمر الشجرة او ولد الامة لشخص
واستثنى الثمرة وولد الامة لم يصح ايضا وكذلك لو وصى
بالشجر النابت في الارض واستثنى الارض لم يصح ذكره و
كذلك لو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستانه لشخص وجعل
تلك الوصية ثم اصح ذلك و يصح عكس ذلك وهو ايصا
بالمنفعة دون الرقبة والاصل دون الفرع والمنبت
دون النابت ومنقطعه غير مؤبد و اذا اوصى لانسان
بخدمة عبده ولاخر بالرقبة او بيتها الموصى كان لذي
الخدمة فوائد الفرعية وهي المهر والاجرة قال في الانتصار
وله ان يعيره مؤقتا ويسافر به ويؤجره لانه قد ملك منافعه
وقال الامام في وصف ذلك ليس له ان يؤجره والكسب
الحاصل من العبد للخادم ايضا المستحق خدمته وذلك نحو ما
يجنيه او يتهبه او يلتقطه ومن له الخدمة وجب عليه
للعبد الخادم النفقة والفطرة ذكره الوافي المذهب
وهو قول ح وقال الامام ي وش بل هما على مالك الرقبة
ويكون لذي الرقبة الفوائد الاصلية وهي الولد والصوف
واللبن والثمر وله ارش الجناية عليه فان قتل قاتل
وجب عليه قيمة لمالك رقبته وهو قول ي وقال ح
يوخذ بالقيمة عبد يكون كالاول هدي
اذا كانت الجناية خطا اما اذا كانت عمدا فقال في الانتصار

يحتمل ان القصاص لصاحب الرقبة والخدمة وحده ويحتمل
انه لا بد من اجتماعهما وهو المختار وهي اذا وقعت
الجناية من العبد كانت عليه تعلق برقبته يسلمها
المالك او يفديها واما اذا اراد التزوج ففيه ثلاثة وجوه
احدها ان الاذن لصاحب الرقبة لانه المالك
الثاني لصاحب الخدمة لان المهر له الثالث
لا بد من اجتماعهما وهو اختيار الامام ي واعواض المنافع
على مالك الرقبة يسلمها المستحق لخدمته ان استهلكه مالك
الرقبة بغير القتل نحو ان يعتقه قال ابو مضر او يبيعه
وهذه القيمة انما هي للحيلولة بينه وبين المنافع
التي هو الموصى له او موت العبد واما اذا استهلكه
بالقتل فانه لا يلزمه لذي الخدمة شيء ولا يسقط الوصية
بالخدمة المتحصص دون الرقبة بالبيع اي بيع ذلك الموصى به
اذا باعه مالك رقبته فان المشتري يملك الرقبة دون
الخدمة فيبقى لمستحقها و الوصية بالخدمة هي
في العبد المبيع للمشتري ان يفسخه مع الجهل يوم
العقد ويصح اسقاطها اي اذا سقط الموصى له بالخدمة
حقه من الخدمة صح ذلك الاسقاط ولم يكن له ان يرجع

فصل في ذكر ما تصح به الوصية وما لا تصح

اعلم ان الوصية تصح بالمعلوم اتفاقا و تصح ايضا
بالمعلوم والمجهول جنسا نحو ان يوصي لفلان بشيء

بحث في منافع الوصية والوقف

بحث في الوصية بالكرى فقط

عن ماله او بقول ثلث مالي او نحو ذلك والمجهول قدره
نحو ان يوصي بشيء او بقدر وقليل ولا يذكر قدره
واذا اوصى بالمجهول فانه يجب ان يستفسر اي يطلب منه
تفسير ذلك المجهول لئلا يحصل حيف على الموصى له
او على الورثة وهذا ظاهر فيما لا يصح الرجوع عنه
كالذي اراد تنفيذه في الحال او كان عن حق واجب عليه
لآدمي او لله فاما ما كان له ان يرجع عنه والاستفسار
انما يكون فقط تحفظا او تحوطا واما ما ليس له الرجوع
عنه فالمراد ان يستفسر ولا يستفسر قهرا اي كرها
واعلم ان لفظ ثلث المال موضوع للمنقول
من المال كالحيوان والسلع وغيره اي ولغير المنقول
كالاراضي والدور ولو كان المال غير حاصل في يد المالك
بل كان دينا على الغير فانه لا يخرج بذلك عن التسمية
مالا بل يسمى مالا الا مجازا وانما الخلاف في الحكم فعن م بالله
ان الدين لا يسمى ملكا كما مر فان كان اوصى بثلث المعين
من عبد او دار او نحو ذلك شارك ذلك المعين الورثة
في الكل من مال الموصي المنقول وغيره لانه صار بذلك
مستحقا جزءا مشاعا كاحدهم فلا يجوز للورثة ان يعطوه
من اي الانواع الا برضاه قال في الشرح ولا خلاف
فيه

ولا يكن الجزء الشائع موصى به لمصرف معين بل قال ثلث
مالي للفقراء او للمساجد او لمحتاجين او نحو ذلك فللورثة
تعيينه اي فلهم ان يعينوا للفقراء ان ترك الميت
من منقول او غيره ما يأتي قيمته قيمة ثلث التركة وهذا
ذكره بعض المذاكرين للهدوية واشار م بالله في الزيادات
الى ان الفقراء يشاركون في كل جزء كالمصرف المعين وثلث
كذي القدر من جنسه للوارث اي اذا اوصى بثلث
غنمه مثلا او ثلث خيله او ثلث دوره او نحو ذلك فان
الواجب على الورثة ان يخرجوا قدره لكن من ذلك الجنس
فاذا كانت غنمه ثلاثين اخرجوا عشرا وان لم يكن من
عين غنمه بل اشتروها او ليس لهم ان يخرجوا القيمة
عن ذلك الا برضا الموصى له والخيار للورثة في الاخراج
من العين او من الجنس قال عليه السلام ذكر
ذلك في التذكرة ولا اعرف وجها لجواز العدول من العين
الى الجنس والقياس يقضي ان الموصى له قد صار
شريكا في الغنم حيث يكون معينا فاما اذا كان الغنم غير
معين فالكلام مستقيم

فصل في تصحيح المسائل

واما جنس الوصايا كما اوصى
بها الميت نحو ان يقول اوصيت لفلان بشيء فان هذا اللفظ
موضوع لجنسه اي لجنس ما اوصى به او لم يعط
الموصى له من غنم الميت بل حصلها الورثة له [illegible]

من اهاب او عبره او نحوه الا مع كونها موجوده في
الميت لانه لم ينقل من غنم بل الطاق وأما المعين
اذا اوصى به نحو ان يقول اعطوه الثوب الفلاني او
الفرس الفلاني او نحو ذلك فهو لعينه فلا يجوز العدول
عنها الا برضا المصرف بل يجب اخراجها بعينها ان بقيت
ولم تكن قد فاتت باي وجه واما اذا فاتت قبل ان
يموت الموصي بطلت الوصيه واما اذا فاتت بعد موته
قال الاخوان بطلت الوصيه ولم تضمن الورثه قيل ان
كان هلاكها قبل التمكن من الاخراج ولم يحصل جنايه ولا
تفريط فلا اشكال في ذلك وان كان بعد التمكن ففي تعليق
الافاده عن ط انه يجب الضمان وقال في الافاده اذا فرط الوصي
عن التفريق حتى اخذه الظالم فلا ضمان فقيل ولا قول
آخر انه يضمن ومبنى القولين على
القول بان الواجب على الفور فيضمن او على التراخي فلا
وأما اذا قال لفلان شيء وصيه من مالي ونحوه ان
يقول حظا او قسطا او جزء فكل ذلك للمثبت وان يخرج
من قليل او كثير الا انه لا بد ان يكون مما له قيمه وأما
النصيب والسهم اذا قال اوصيت لفلان بنصيب من
مالي او سهم من مالي فهو لمثل اقلهم نصيبا فيعطى
الموصى له مثل اقل الورثه نصيبا ولا يتعدى بالسهم
اي اذا اوصى لرجل بسهم فانه يستحق مثل نصيب اقل الورثه

اذا كان الاقل هو السدس فما دون فان كان الاقل اكثر من
السدس رد الى السدس ولم يعط زياده وقال م بالله وص وش ان
الورثه يعطونه ما شاؤوا وحكى في البحر عن مالك وحكى في
الوافي عن القسم قال في الشرح وعليه يدل كلام م بالله في موضع
نصيب الورثه حيث اوصى بسهم من ماله وقال ح وش وقال
ف ومحمد انه يستحق مثل اقل انصبا الورثه ما لم يجاوز الثلث
وأما الرغيف اذا اوصى به ولم يسم له جنسا فانه لما كان يعتاده
الموصي في حال حياته من بر او شعير او دخن او غيره فانه من
الجنس الذي كان يقتات والواجب اخراج الادون من الا
جناس وعلى الجمله انه بما كان يعتاد
الصرف به الا ان يكون له عرف ما يعتاد في البلد فان اختلف
الجنس او النوع او القدر اخذ بالاقل حيث لا غالب وفي شرح
ابي مضر عن ط اذا اوصى ان يتصدق عنه برغيف فلا بد
ولم يعملوا بصرف قوله احد الدينين قال ابو مضر وهذا صحيح
واذا اوصى بشيء من ماله يصرف في افضل انواع البر وجب ان يصرف
في الجهاد لانه افضلها لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما وقوله عليه السلام الجهاد سنام الدين
قال الهادي عليه السلام والمراد مع امام حق
فيقال ان لم يكن ثم امام صرف الى مدارس اهل العدل و
التوحيد فيما لم يتصدقوا الكفار والا قدم صرفه في الجهاد

اذا كان

لم يكن ثم امام وعن الحلي على ان العلم احسن وجوه البر ولم يك كوجها ادا وامّا اذا اوصى بشي ماله بعطا اعقل الناس فانه يجب ان يعطى من هو من اعقل من يختار الاخرة ونعيمها على دار البلا وحطامها فيُعطى وتصرف في الازهد من اهل بلده فان لم يوجد ففي الازهد من اقرب اهل بلاده اليه وامّا اذا اوصى بشي من ماله لكذا وكذا نحو ان يقول لزيد وعمرو او للمساجد والفقرى والمجاهدين فان للموصى به نصفان بين هيئات المصرفين المذكورين وامّا اذا قال الموصى اذا ثبت فلان على كذا نحو ان يقول اذا ثبت فلان على الاسلام او على ترك النكاح ونحو ذلك فاعطوه كذا فانه يستحقه للثبوت عليه ولو لم يثبت عليه الا ساعة فان ذلك كاف في استحقاق الوصيه ذكره صاحب الوافي قال المذاكرون ولو مخالف للعرف لان الثبوت في العرف عبارة عن الاستمرار الى الموت ولا يتبين صحة الوصيه الا بالموت وامّا اذا قال الموصي للورثه اعطوه ما ادعاه فهو مصدق في ذلك فان ذلك وصيه ينفذ من الثلث وامّا لفظ الفقرا والاولاد والقرابه والاقارب والورثة فالحكم فيها ما مر في كتاب الوقف اذا قال اعطوا الفقرى فان كان لا عن حق فهو لمن علاه من اولاده الفقرى او من غيرهم وان كان عن حق فلا اصل ذلك الحق وان

قال على ذلك لم يعط شا ولعل العبرة بظن الوصي او ذي الولاية او الورثة حيث لا وصي واذا اعطاه لظن استمراره هدوى عطا اولادي او لاولادي فاولادهم او م اولادهم او اولادهما او قال لقرابتي او لاقاربي او لوارثي فحكمه ما تقدم في الوقف فصل ولو قال الموصي ارض كذا البيع لهم فاثمر الغله وهي اجرتها الواجبة على من زرعها قبل البيع لا لهم فيدركوها الا ان يقصد ثمنها الذي فيها فان قصد ان غلتها لهم لم يستحقوا غلاتها قبل البيع قال الوقف ولو اوصى ببيع ارض للحج او قال اوصيت هذه الارض للحج لم يحل للورثة من هذه الارض لا يستحل ان تكون الغلة لهم لانها لا تكون للحج ولكنها وصيه ببيعها فاذا والبيت كارض نوى بها الفقرى فمثل ووجد الفرق ان العرف جار بان ما اوصى به للحج المقصود به القدر الا ما اوصى به للفقرى فان جهل او قصد عله فعلى هذه ما اوصى للحج لا العين لكون سوى لو وصى ببيع الارض للحج ام بعينها وهو للحج انما استاجرها او بدل اجره وقضاها اولها او بها حرم فيها واما اذا قال اعطوه ثلثه عشر وجل يعطا سهم على الضعف مثل الاصل لا مثلاه واما اذا قال اعطوا فلانا اصعفا اي اصعافا المسه وجب له ثمانه عشر لان الاصعاف جمع الضعف واقل الجمع ثلاثه فالسته مكرره ثلاثه ثمانيه عشر

وانما مطلق الغلة والثمرة والنتاج اذا اوصى بها لرجل

مطلق الغلة ان يقول اجرة داري او اجرة ارضي او نحوه كذا لفلان

لان الغلة هي الكرى **وهثال** مطلق الثمرة ان يقول ثمرة بستاني

لفلان ولا يقيد ذلك بشرط ولا وقت **وهثال** مطلق النتاج

يقول هذا اوصيت بنتاج فرسي لفلان ولا يقيد ذلك بشرط ولا وقت

فان الغلة والثمرة والنتاج اذا اوصى بها وصية مطلقة غير مقيدة

وانما **الموجود** من ذلك كله فاذا كانت الدار موجرة باجرة

وفي البستان ثمرة موجودة حال الوصية والفرس نتاج موجود

حال الوصية ولو حملا استحقها الموصى له ولا يستحق ما بعد الموجود

حال الوصية **وان** لم تكن غلة موجودة حال الوصية المطلقة

ولا ثمرة ولا نتاج بل الدار غير موجرة والبستان غير مثمر في ذلك الحال

والبهيمة حايل لا نتاج تحتها **موبدة** اي والوصية بهذه الاشيا

موبدة فكانه قال له غلة ارضي ابدا او ثمرة بستاني

ابدا او نتاج فرسي ابدا هذا قول ط وقال ح بل تبطل الوصية قلنا بل

يصح **كمطلق الخدمة والسكنى** فانه يوافق في صحة الايصا

بخدمة العبد وبسكنى الدار وانهما موبدان وان كانتا مستقبلة

معدومة **و** اذا اوصى بدار لغيره يسكنها وهو لا يملك غيرها

فقد اختلف في حكم ذلك فقال ص ربه وط والحنفية انه

ينفذ من يسكن دار اذا اوصى بها للغير وهو لا يملك غيرها

يسكنها الى موت الموصى له لان الوصية بالسكنى تابدة وقال الهادي

وان جعفر

وابن جعفر يعتبر الثلث بالتقويم فيسكن منها الثلث من الايام او

اجرة سكنى ذلك الثلث فيصرف في ثلث المدة واما **من** اوصى

بشي من المال **و**هو في حال الوصية **لا يملك شيا او** كان يملك

الحال شيئا قليلا **ثم** ان ذلك المال **زاد** كله **او** تلف بعضه حتى

نقص قدرها عن القدر الذي اوصى به نحو ان يوصي باخراج عشر

مثقال الامر اوه مثقال فتلفا فبقي حتى حالة الموت وهو

لا يملك الا عشرة **فالعبرة بحال الموت** لا بحال الايصا فاذا كان

لا يملك شيا عند الايصا ثم ملك عند الموت وجب اخراج ما

اوصى به مما قدره يملكه عند موته وكذلك يخرج من المال نقص بعد

فيخرج من العشرة المثاقيل ثلثها فيما يخرج من الثلث والا

الواجبات ولا حال لكان الوصية تبطل بالاجماع **فان** اوصى

بجزء من ماله نحو ثلث او ربع او نحو ذلك وكان له مال عند الا

يصا ثم ان ذلك المال **زاد** قدره عند الموت على قدره

يوم الايصا **فبالاول** اي فالعبرة بالاول فيجب فيجب اخراج

ذكر الربع او الثلث مما كان يملكه عند الايصا فقط لا عند الموت

وقد ذكر ذلك الفقيه في تذكرته قيل ثم رجع الى انه لا يعتبر

بالاول بل بحال الموت **قال مولانا عليه السلام**

ولعمري ان نظره الاول اقرب الى الصواب

فصل

في بيان ما تبطل به الوصايا **واعلم** ان جملة ما تبطل

به امور **الاول** **الرد المجمل** من الموصى له او

لو ان بكرى او اعطى فلانا كذا وهو صحيح فقال الموصى له رددت
هذه الوصية او لا اقبلها او لا اخذها او نحو ذلك فان الوصية
تبطل وتصير تركة للورثة واما بطلانها بعدم القبول فالمذهب
والحنفية انها لا تبطل بذلك والخلاف في ذلك لاصحاب الشافعي حيث الحق
لمعين و **الثالث موته** اي موت الموصى له قبل موت الموصي
فاذا اوصى له بعين او نحوها فانه ان مات قبل موت الموصي بطلت الوصية
قال عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا الا [illegible] و **الثالث**
انكشاف اي انكشاف الموصى له **ميتا قبل موت الموصي**
فاذا اوصى رجل لرجل بشيء وانكشف ان الموصى له كان ميتا عند الوصية
او انكشف انه مات قبل موت الموصي ولو كان حيا عند الايصا
فان الوصية تبطل بذلك **قال عليه السلام** ولا احفظ
فيه خلافا الا [illegible] و **الرابع قتله الموصي عمدا** اي اذا قتل
الموصى له الموصي عمدا بطلت الوصية وان عفي عنه الموصي فان
الوصية لا تبطل [illegible] و **الخامس انقضاء وقت المؤقتة**
وذلك حيث يوصي رجل لرجل بسكنى داره سنة فانه اذا مضت
السنة بطل حقه فلا يسكن بعد انقضاء السنة ونحو ذلك لو
اوصى بغلة بستانه او نتاج [illegible] مدة معلومة و **السادس**
برجوعه اي برجوع الموصي عن الوصية **او رجوع المجيز**
لوصيته [illegible] عن الاجازة اذا رجع الوارث عن الاجازة **في**
حياته اي حياة الموصي [illegible] التي يصح تعليقها

دون ما تقدم

دون ما تقدم في الحيوة **مثال ذلك** ان يوصي لزيد بثلث ماله
بعد موته ثم يقول رجعت عن ذلك او يوصي له بنصف ماله ونحو
وارث هذه الوصية ان الوارث رجع عن الاجازة قبل موت
الموصي فان رجوعه صحيح واما اذا رجع المجيز بعد موت الموصي
انه لا يصح رجوعه نص عليه في الاحكام وهو قول الحسن وعطا
وابن ابي ليلى وقال الهادي في الفنون [illegible] وقيل له الرجوع
قال المذاكرون والاول [illegible] اقوى واظهر وقال ك ان الاجازة
في حال المرض فلا رجوع لهم وان كان في حال الصحة فلهم الرجوع
وهذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول ان يجيز
بعد الموت ويرجعوا بعد ذلك فليس له الرجوع هنا اتفاقا **والثاني**
ان يجيزوا في حال الحيوة ويرجعوا حال الحيوة فعند الهادي
ومن [illegible] ليس لهم الرجوع وفي المغني عن [illegible] لهم الرجوع **الثالث**
ان يجيزوا في حال الحيوة ويرجعوا بعد موته ففيه الخلاف المتقدم
نعم فاذا صح الرجوع عن الوصية فانه اذا اوصى ثم
اوصى بوصية تنقض وصيته المتقدمة انتقضت **ويعمل بما قصده**
اولا مثال ذلك ان يوصي بموضع من ماله لزيد ثم يوصي بأن
ذلك الموضع يباع ويصرف ثمنه في الفقراء او في المساجد او نحو ذلك
واما اذا اوصى ثانيا لزيد بما اوصى به بعينه لعمرو فقيل يكون رجوعا
عن الوصية لعمرو وذكر في الكافي وشرح الابانة عن اصحابنا والفقهاء
انها بينهما [illegible] كان [illegible] لا يكون رجوعا الا ان يقول الذي اوصيت به لعمرو [illegible]

فان هذا رجوع عن الاولى فيكون لزيد قال في شرح الارشاد
والخلاف بين العلما الذا لوا وكيا الثلث لعمرو انهما يتحاصان
في الثلث **فصل في بيان من يصح الا**
يصا اليه وما تنعقد به الوصية **واحكامها**
انما يعتبر كونه وصيا عند الموت بان يقول وصيت الى فلان
او اوصيت الى فلان او انت وصيي او اقم على اولادي او ينفذ
الوصية او نحو ذلك وقبول الموصى اليه شرط الوصية اما
باللفظ بان يقول قبلت او انا افعل او سكت ويفعل ما
امره وقال الشيخ الامتثال لا يقوم مقام القبول واشترط القبول
في المجلس وعن الوصي انه يصح وصيا الا بشروط **الاول**
ان يقبلها وهو حر فلو كان عبد قبولها عبد الم تنعقد الو
صاية سوى كان عبد الموصي ام عبد غيره وسوى اذن له سيده
في قبولها ام لم ياذن وهذا احد قولي الشافعي انه الى عبد
اذا كان ولده دون قبولها عن ان الوصية الى العبد تصح
مطلقا سوى كان عبد الموصي ام عبد غيره وسوى كان له ولد
لرضاها ام غيرها دون وقال ح الشافعي ان الى عبد الغير باطل
وتصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة بالغ قيل
ومن قال الشافعي الى الماذون بطلت بموت سيده لبطلان الاذن
الشرط الثاني ان يقبلها وهو مكلف فلو قبلها
قبل تكليفه لم تنعقد وقال في التعليق ان الغير يصح الايصا

ويقبل

ويقبل عند بلوغه او يرد **الشرط الثالث** ان يعدل
وهو عدل فلو كان فاسقا لم يصح الايصا اليه عند المحققين
والقسم ورثه وهو واحد قولي الشافعي والفرق على هذا
القول بين ان يكون فاسقا حال الايصا او يكون الفسق
طاريا وقال السيدان في احد القولين يصح الايصا الى الفاسق
وهو قول ح فلو كان عدلا على هذا القول في حالة الايصا ثم
فسق لم ينعزل كالفسق الاصلي وقال ابو مضر لم يا...
لان احد ... كالفسق الاصلي وان كان وصيته باطل
لانه قرار بعضا اذا كان فسقه اصليا لا طاريا وهذا الخلاف
في الفاسق انما هو حيث لم يكن خاينا واما اذا كان خاينا فلا
خلاف في بطلان ولايته فيما خان فيه وفي نحوها بالاتفاق
الخلاف واما ما لم يخن فيه فان لم يفسق بما اخذ ... وما
لكونها لا تنفسخ بالقياس فوصايته باقية وان ثبت فسقه جا
الخلاف في العدل اذا فسق هذا هو الذي يقتضيه كلام ال
يادات وقد ذكر كثير من فقها المذهب وقيل ... انها فيه الخو
صايه فتبطل وصايته في الذي خان فيه وفي غيره فلا وجه
قال مولانا عليه السلام قال والاظهر **والاعلم**
ان الوصايا يصح الى الغير ولو كان ذلك الموصى اليه متعدد
نحو ان يقول وصيت فلان وفلان فانهم يصيرون جميعا
اوصيا او اذا استند اليه وصايته الى من قبل الوصا من المسلمين

فان لم يصح فيجب على المسلمين قبولها لكنه فرض كفاية لا
فاذا قام بقبولها البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الوصي
لابيه لذلك القابل دون غيره وتصح عن القبول باللفظ الشروع
في اعمال التي امرها الميت فانه يكون قائم مقام القبول وتبطل
الوصية الى الشخص بالرد اي برد الموصى اليه اذا ردها ولم
يقبلها فانها لا تعود بالقبول بعده اي بعد ذلك الرد اذا
قبلها في الحيوة اي في حيوة الموصي فان الموصى اليه اذا رد الوصية
ثم قبل بعد ذلك الرد والموصي باق في الحيوة لم تنعقد بذلك
القبول الواقع بعد الرد الا بتجديد العقد ذكره م بان الرد انه
من بطل الايجاب برد فقبوله لا يصح بعد الرد الا بتجديد
الايجاب والقبول وسوى من علم الموصي برده ام لم يعلم في انها
تبطل وقيل انما اذا لم يعلم بالرد حتى رجع الى القبول بعد ان
الموصي مع عدم علمه بالرد باق على الامر قال مولانا
وهذا ضعيف جدا لان الموصي باق على الامر ولو علم
برده اياها فبقاؤه على الامر لا يمنع بطلانها بالرد وقال
ح انها تصح بالقبول بعد الرد قال ط وهذا صحيح
على اصلنا قال مولانا عليه بل الصحيح ما ذكره
م بالله عليهم وهكذا لا تعود بالقبول بعدها اي
بعد حيوة الموصي فلو قبلها بعد ردة لها فانها لا
تعود بالقبول بعد الرد ان كان هذا الموصي رد

الوصية في وجهه اي في وجه الموصي فان قبولها بعد ذلك
الرد الواقع في وجهه لا يصح بعد موت الموصي ولا خلاف في ذلك
بين السيدين واما اذا كان الرد في غير وجه الموصي فقال ط انه
يصح قبول الوصي بعد الرد وقال م بالله لا يصح ولا يصح ان
يرد الوصية بعد الموت اي بعد موت الموصي من قبل الوصية
بعده اي بعد موت الموصي ولم يكن قد قبلها قبله قيل وهذه
متفق عليه عند من جعل الوصاية ولاية لانه اوجب بعضها
على نفسه بقبولها فلم يكن له الرد كعدم من ولاه كالاب والجد قال
وان قلنا انها وكالة جاء الخلاف هل يصح ان يعزل نفسه في غير وجه
الموكل ام لا وقال ش الوصي ان يعزل نفسه متى شاء في الحيوة وبعد
الموت في وجه الموصي وفي غير وجهه لانها كالعقد وقال ح
اذا رفع امره الى الحاكم واظهر العجز جاز اخراج الحاكم له لا العاجز دون
دون حاكم او اذا كان الوصي قد قبل الوصاية قبل اي قبل موت
الموصي فليس له الرد للوصية بعد ذلك القبول الا في وجهه
اي في وجه الموصي فله الرد في وجهه وليس له الرد في غير وجهه قيل
ولعل ذلك على جهة الخلاف في عزل الوكيل نفسه فالخلاف في الوصي و
الوكيل واحد وقد مر كلام الفقيه ع والطلاق والوصايا
تعم جميع التصرفات التي تصح من الوصي وان لم يصلها الموصي
عامة بل سماها شيئا معينا نحو ان يقول اوصيت اليك ان تحج عني
او تقضي من تركتي كذا او نحو ذلك فان صاحبه بين تركتي عا ولو لم تو

الا في شيء معين مالم يحجر عليه عنوان القول اوصيت اليك
ان يحجر عليه ولا تصرف في شيء غير العجز او عجز كذا فانه حينئذ يصير
وصيا في ذلك المعين وفي غيره **واعلم** ان هذه المسائل على
صور ثلث **الاولى** ان يقيد الايصاء بعنوان القول او مشكل
اولانت وصيي ولا خلاف في ان ذلك يقتضي العموم **الصورة الثانية**
ان يقيدها بشيء معين ثم يقول ولست وصيا في غيره فانه
يختص بذلك المعين وقال ابا فرد بن علي واحمد بن عيسى وفي ان الاختصاص
وكذلك في الكافي ان الغضب يبطل ويكون وصيا على العموم ثم
الصورة الثالثة ان يوصيه في شيء معين ولم يحجر
بل يسكت عن الغير فالذي حصل ح وطائفة يكون على العموم وهو
قول ح وقول احمد قوله بلده وحكاه في شرح الابانة عن زيد و
الباقر واحمد بن عيسى وقال الم بالله في احد قوليه انه يكون وصيا فيما
ذكره دون غيره وهو قول ش ومحمد **واعلم** ان الوصي اذا وكل
لغيره او يصير وصيه وفلان مشارف عليك او رقيب عليك او
لا تصرف الا وفلان عالما به فان **المشارف والرقيب والمشروط**
علمه وحضوره مع ذلك الوصي المامور بالتصرف فيهما جميعا وصيا
كما لو قال اوصيت اليهما جميعا وقال في الكافي انه ذكر ط والم بالله
اخيرا ان المشارف لا يكون وصيا **قال مولانا عليه**
وكذلك الرقيب والمشروط علمه لان هذه الالفاظ تقتضي ذلك
قال في الكافي وقال م بالله انهما وصيان وفي مجموع علي خليل
للم بالله قولان هل يكون المشروط علمه ونحوه وصيا ام لا

قال مولانا عليه السلام والاشكال في
المشارف والرقيب في معناه والخلاف فيهما واحد ولا يكون
المشروط حضوره في حال التصرف وصيا الا اتفاق لان
هذا اللفظ لا يقتضي الا الشهادة لا غير واذا كان او وصيان
يصرح بالايصاء اليهما او وصي ومشارف او رقيب جاز لكل
منهما ان **ينفرد بالتصرف** فيما يتعلق بتركة الميت
ما لم ام في شيء يذكره في الوصاية او حضوره ومن لم قال
على الدوام **ولو تصرف احدهما وحده في حضور الاخر**
جاز تصرفه ونفذ وانما يصح تصرف كل واحد منهما وحده
عند من اشترطين احدهما قوله **ان لم يشترط الاجتماع** فاما
اذا امرهما الموصي ان لا يتصرفا الا مجتمعين فانه لا يصح تصرف
المنفرد منهما حينئذ لمخالفته ما امر به فلا بد ان يكونا مجتمعين
على التصرف او في حكم المجتمعين بان يوكل احدهما الاخر في
انفاذ ذلك التصرف **الشرط الثاني** ان لا يكونا قد
في بعض التصرفات فانه يصلح احدهما واستقصى الاخر فيها
اذا تشاجرا او عزل احدهما ان يخالف الاخر لا ينفذ تصرفهما مع
التشاجر الا مجتمعين ولو لم يشترط عليهما الاجتماع اما وقت
جرا اليهما يكون المتصرف مع اتفاقهما على صحة ذلك التصرف فقبل
ان يصح لكل واحد منهما ان يتصرف لا في النصف **تنبيه**
في ان الموصي اذا شرط اجتماعهما فمات احدهما بطلت وكالته

قال دام ظله

الحاصل ان يوصي اليه الميت او الحاكم الذي تقوم مقامه وذكر في
مصار انه يحتمل انه ينصرف ان شرط الاجتماع انما يكون مع الامكان
ويحتمل ان الحاكم ينصب بدل الميت

فصل في بيان

ما امر [illegible] اعلم ان الوصي اليه تنفيذ الوصايا
من حج او غزاة او صدقة او [illegible] او اطعام مساكين او [illegible] الميت
او نحو ذلك وكذلك اليه قضاء الديون التي على الميت و [illegible]
استيفاؤها اي استيفاء الديون التي يستحقها الميت على الناس و
اختلف في الوارث هل له على ذلك ولاية مع ولاية الوصي فعند
م بالله في احد قوليه انه لا ولاية له مع الوصي فهو كالاجنبي وقال
م بالله في قوله الثاني بل للوارث مع الوصي ولاية وهو الظاهر
من عموم كلام ع قال مولانا عليه السلام والقول الاول
عندي ارجح واذا اراد الوصي بيع شيء من التركة لتنفيذ وصية او
قضاء دين فالاولى ان يكون الوارث اولى [illegible] باخذ ذلك المبيع و
ياخذه بالقيمة وجب عليه دفع قدر الثمن الذي قد دفع [illegible]
كانت فيما [illegible] يحصل بها الوفاء بيع لاجل فياخذه بالاكثر
من القيمة او الثمن لان الزيادة مستحقة له ما لم تنقص القيمة
عن وفاء الدين او الوصية والثمن زائد عليها بما فيحصل به الوفاء
في الثمن فياخذ الوارث اذا اختار اخذه وليس له ان ياخذه باقل
مسئلة [illegible] اما لو نقصت قيمة العين [illegible] الوفاء
فطلب الغريم ان ياخذها بالكل دينه والوارث طلب انه ياخذها

بالاكثر من القيمة او الثمن فان الغريم حينئذ احق بها من الوارث لان
العين حينئذ له الثمن الاوفر الذي يحصل به قضاء الدين
جميعا وروى الفقيه ح هذا القول عن م بالله قال مولانا عليه السلام
وهو القوي عندي وقال ابو مضر الوارث اولى بها بالقيمة
[illegible] ان كان دينا واجبا فصاحب الدين اولى وان كان غير
واجب فالوارث اولى قال مولانا عليه السلام او وجه
ان غير [illegible] واحبابا الوصية كوجوب الدين في
الوصي الحق كالدين و اعلم ان الوارث اذا اخذ العين المبيع
بالقيمة او الثمن اخذها و [illegible] عقد الدم منها اي في ذلك
ملك العين بالقيمة او الثمن لان ملكه لها متقدم والاثر [illegible]
واذا كان الوارث اولى بالمبيع كان بيع الوصي موقوفا على رضا
ولهذا قال عليه السلام وينقض الوارث البائع [illegible]
للعين ما لم ياذن له بالبيع قبل العقد او لم يكن قد اذن لكنه
لم يرض بالبيع عند بلوغ الخبر فيصح له نقض البيع حينئذ وان
تراخا عن النقض بعد بلوغ الخبر ولم يصدر منه رضا ولا نقض
فانه ينقض متى شاء لان حكم العقد الموقوف على الراجح واما
الصحيح اذا باع الوصي شيئا من تحلف مورثه فان له ان ينقض بيع الوصي
بعد بلوغه كما ذكر كان للبائع ان ينقضه اذا بلغه خبر المبيع
اعلم ان الصحيح لا ينقض بيع الوصي اذا باع الا ان يكون لدون
مصلحة البيع [illegible] في ذلك البيع وان زال [illegible] الثمن في البيع

وان لا يكون له وقت البيع مصلحة في ذلك المبيع او كان الورثة
ترك المال ارفق لكن الحال يغبن بالثمن او القيمة فلا يصح لانه
ينقض البيع عند البلوغ ولو كانت المصلحة قد تعينت في تلك
الحال ووجد المشتري بعد عدمه لان العبرة بحال بيع الوصي

فصل في بيان كيفية تصرف الوصي في التركة

والوصي يجوز له ان يستقل بقضاء الدين المجمع عليه وهو
ما كان دينا لادمي كالقرض لانه لا يسقط بالموت اجماعا ومع
استقلاله بقضائه انه يقضيه من دون مواذنة للورثة ولو
قضاه سرا ام جهرا وكذلك له ان يستقل بنفسه بقضاء الدين
المختلف فيه اي المختلف في لزومه بعد الموت كحقوق الله
من الزكوات والكفارات ونحوهما وكحق الادمي الذي ليس
ماله حتى صار ابن الطلال فان ح وغيره يقولون ان هذه
الحقوق تسقط بالموت فهذه الحقوق هي المختلف فيها فلا
يستقل الوصي بقضائها دون مواذنة الورثة الا بعد حكم
بلزومها قال عليه السلام والمراد بحكم الحاكم انه يرفع الوارث الحاكم
فيقول اجبر هذا الوصي ان يردها الى الثلث حتى يحكم الحاكم
احد الجوابين فان قضاه جاز وان قال اردها الى الثلث عمل
على ما يحكم به الحاكم وما يؤدي اليه اجتهاده وليس المراد به
ان الحاكم لو اذن بذلك وقال حكمت به من غير مرافعة لان ذلك
جائز وان ذكره بعض ذكره ... والله اعلم فاذا

حكم الحاكم عليه

حكم الحاكم عليه يجوز له قضاؤها مطلقا الدين من دون مواذنة الورثة
مطلقا اي سوى كان مستغرقا للتركة الدين ام غير مستغرق ولهذا
يثبت ببينة عادلة وسوى كان الوارث صغيرا ام كبيرا موافقا
في المذهب ام مخالفا لان الحكم يرفع الخلاف وكذلك للوصي
ان يستقل بقضاء الدين المجمع عليه والمختلف فيه قبله اي قبل
ان يحكم عليه حاكم وذلك حيث يعتقد ان في الميت الحاجة وتواتر
او ما قرار الميت بالحجة الشهادة العادلة ويعتقد انه لا يكفي في
المختلف فيه الا حيث الوارث صغيرا او لم يكن الوارث صغيرا بل
كبيرا لكنه موافق للوصي في مذهبه فحينئذ يجوز للوصي ان يقضي الدين
الذي الوارث موافق له في كونه لازما وانه لم يواذنه فان لم يكن
الوارث صغيرا او كبيرا موافقا للوصي في المذهب فلا
يجوز للوصي حينئذ ان يقضي الدين المختلف فيه بل يعمل في ذلك
على مواذنة الوارث او على حكم الحاكم كما تقدم وقال علي خليل
لا يجوز له الاخراج مهما لم تقع مخاصمة وقيل ان كان الاخراج
بيده ولم يخاصمه الوارث فله الاخراج من دون مشورة وان كان
بيد الوارث فلا يمكن له القضاء الا باذنه او بعد الحكم وهو
كان الوارث حاضرا ساكتا او غائبا و اعلم انه يجوز للوصي
الوصي الورثة في حصول القضاء المرافعة للوصي اذا اراد ان
يقضي ذلك الدين وان كانا متفقين على وجوب قضائه
فله رفعه الى الحاكم المخالف لعله يحكم بسقوطه فيسقط

عنهما جميعا لحكم المخالف لمحاجة بما ذكر معنى ذكم بالتدوقال
عن خليل ابن الرود مع موافقته في الوجوه وقد قيل
ان الخلاف متفرع على قاعدة مختلف فيها وهي كون الاجتهاد
الاول بمنزلة الحكم ام لا ان كان له الحكم لم تكن للمرء
عليه الوصي الديون اللازمة للميت وله حمل وجه عمر صالحا
وحكى قضاء سوى اي بحيث لا يعلم الوارث بذلك كذكره
م بالسد وظاهره يقتضي انه يحب على الوصي القضاء ولو حسي
النصرف وقيل ما ذكره مبني على انه لم يخف النقصان فان
خشي انه يعتب عليه الحكم

فصل هو كتاب علم

وليس له ذلك البتة الا حيث ينفذ فيه والوارث صغير او موافق
والا فلا فان نفع من القضاء اليد من عند الجميع لاهل الرد كذا
من الدين قيل والمراد اذا لم يكن الوصي قد قبض التركة فاما اذا
كان قد قبضها فانه يضمن للغرماء دينهم من ماله على القول بان
الوارث ليس خليفة لان دينهم قد تعلق بها فصار كالمكره انهم
فاقتصه بتسليمه فان قضي بعد البيع فانه
قد اخرجه بغير علم الورثة ضمن لهم ذلك

فصل والرابع

يعمل في تنفيذ وصايا الميت باجتهاده اي باجتهاد الوصي لا
الميت فان كان مذهبه سقوط حقوق الله بالموت لم يخرجها
وان كان مذهب الميت انها لا تسقط الا ان يكون قد عين لها
الاخراج وفي العكس وهو ان يرى الوصي سقوطها بالموت ويرى الميت

وجوبها لا يجوز للوصي هنا ان يعمل باجتهاده لان الموصي وان
والواجب عليه ذلك التنفيذ عليه وجوبا بعد موته والوصي
يتبع الوصيا فيما هو وصي فيه لا النص فليس له ان ينفذ
وصيا آخر عن الميت قيل ويكون وصي الوصي اولى من وصي
عليهما كالوصي فانه اولى من الجد عندنا وقيل الجد اولى من وصي
الوصي وقال ش ليس للوصي ان يوصي الى غيره مما هو وصي فيه
كالمحجر فان اذن الميت له في ذلك يوصي وقولان للش

فصل

في سائل بيان ضمان الوصي فيما هو وصي فيه

الاول

الوصي يضمن ما هو وصي فيه باحد امور الاول التعدي
وهو يكون متعديا بان يخالف ما اوصاه به الميت او بان يجوز
في شيء من التركة او بان يبيع من دون مصلحة لليتيم او نحو
ذلك فيضمن ما تعدى فيه والثاني ان يحصل منه التراخي
عن اخراج ما وصي باخراجه تفريطا اي لا لعذر يسوغ
تراخيه من خوف او نحوه من حبس او مرض او غير ذلك مما يعذر
معه الاخراج حتى تلف المال فان تراخى على هذا الوجه
فالوصي يتعلق الافادة عن ... ولو فرط في الاخراج حتى تلف المال
ضمن كالزكاة فان تراخى تفريطا ولم يتلف المال بل نفع
الصغير متبلغ ما اوصى له باخراجه وعمل الصغير في ذلك
باجتهاده الصحيح ... الصغير في حال

لان الصبي يحوهنا في المذهب باسره ولهذا كان مسلما باسلام ابيه
ولما جعل دينه دين ابيه جعل مذهبه مذهبه وكذا في صغره هو
بني على ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم اذ لو لم يكن كذلك
كان حكم الصبي اذا بلغ وخالف اجتهاد الوصي حكم المجتهد
اذا تغير اجتهاده فليس له ان يعمل الا بالاجتهاد الثاني
و الثالث مخالفة ما عين اي ما عينه له الموصي من
مصرف او نحوه اما المصرف فنحو ان يقول اصرف الى المسجد
الى الفقراء او يقول اصرف الى الفقراء فيصرف في غيرهم من مسجد او
نحو واما نحو المصرف فنحو ان يقول اخرج من عيني فيخرج
من ماله او نحو ذلك ولو الى ما ذكر الذي عند الميت
اي مذهب الوصي فنحو ان يوصي ان يخرج زكوة طعام قد كان حصل
و دانه وهو دون النصاب ومن مذهب الوصي الخلاف
في النصاب فانه ان اخرجها ضمنها للفقرا وكذا العكس وهو
ان يخرجها وقد ذكر له المسألة لا يخرج من دون النصاب
الا ان يخالفه في احد ثلثة اشيا الاول ان يخالفه في وقت صرف
نحو ان يقول اصرف هذا الى مصلى فيصرف في غيره او يوم الجمعة
فيصرف يوم الخميس او نحو ذلك فانه لا يضمن كذا اذا قدم
الى الغير واخر فقيرا مثل ذكره بعض ذكره في الكافي الثاني مما
لا يضمن بالمخالفة فيه قوله او كانت مخالفته في مصرف واجب
نحو ان يقول اصرف هذه الزكوة او الكفارة الى فلان فيصرفها الى

فقير غيره

فقير غيره فانه لا يضمن ذكره في الكافي والحصر وان لم
عين واجب بل تطوعا فانه يضمن قبل اخراجها قال عليه السلام
والا في وعيد والله يضمن في الطرفين جميعا فاما في مخالفته في
الوقت وفي المصرف الثالث مما لا يضمن بالمخالفة فيه قوله
او شرا رقبة بالف للعتق والذكر ونحوه بحده عوض نحو ان يكون
الموصي اشترى رقبة بالف درهم واعتقها عني فاشترى باقل
فاعتقها فانه لا يضمن ذكره في الكافي الرابع مما ليس فيه
الوصي انه يضمن لكونه اجيرا مشتركا يعني ان الوصي اذا لم يكن
متبرعا بالتزام الوصايا بل شرط لنفسه اجرة معلومة على
تنفيذ الوصايا او لم يشترط لكنه معتاد التزام الوصايا الا
باجرة لا متبرعا فانه حينئذ يضمن ما تصرف فيه ضمان الاجير المشترك
واعلم ان الاجير انما يستحق اي يستحق الاجرة في ثلاث صور
الصورة الاولى ان شرطها لنفسه ويلزم الوصي
الدخول في الوصية ان كانت واجبة على الموصي ولم يتم غيره ممن
كانت احوالهم ثابتة الصورة الثانية قوله او معتادا
فانه اذا كان معتادا اخذ الاجرة على الوصاية فقبل الوصية
استحق الاجرة وان لم يشرطها الصورة الثالثة
قوله او عمل الوصي عملا للورثة فقط لا للميت نحو ان يعمل
في اموالهم التي اقتسموها عملا وهو يريد الرجوع باجرة
العمل الذي كان يعمل او كما عرف بالعمل وهو عمل مثله

الا باجرة او بعوض كرهما الا باذن الميت و لا يختص له واجرة الوصي
حيث استحقت على الوصاية فهي تكون من راس المال مطلقا
اي سوى كان مخرج ما هو وصي فيه من الثلث ام من راس المال وعن
م بالله وقوى ان حيث الوصايا من الثلث احدهما ان الاجرة تكون
من جميع المال والثاني انها من الثلث و هي ايضا مقدمة في حروف
اخراجها على اخراج ما هو وصي اي ما هو من راس المال ام الوصايا
وسوى كان حقوقا واجبة او لادمي فالاجرة تقدم عليها بالموصى

فصل في تنفيذ وصايا الميت اذا لم

يكن قد عين له وصيا كامل الشروط او قد اوصى ولكن
فان لم يكن له وصي متعين فلكل وارث من ورثته ولاية كاملة
في التنفيذ لما اوصى به وفي القضاء لغرمائه الذين يستحقون
عليه دينا وفي الاقتضاء لديونه التي يستحقها هو على غيره ولكن
ليس للواحد من الورثة ان يقضي دينا للميت الا اذا كان الدين واحد
جنس الدين الواجب فقط فاذا كان يستحقه رجل واحد
من الورثة ان يقضي منه دراهم وليس له ان يقضي دراهم باولى
منا قيل والعبرة كذلك فعل يعني موقوفا على اجازتهم
ان الوارث اذا اقتضى شيئا من ديون الميت فانه لا يجوز ان يستبد
بحصته هو مما اقتضى لو كان كل المقبوض انما هو حصته اي لا
ياخذ لنفسه القدر الذي يستحقه ويتصرف فيه تصرف المالك بل كما اقتضى
هو مشترك بينه وبين سائر الورثة ذكره م فقيل ولعل مراده اذا كان

حيث لم يشترط القابض عند قبضه انه قبضه لنفسه دون الغير
قال مولانا عليه السلام وفي هذه الجملة نظر لان الدين
المستحق على المديون يستحقه جميع الورثة فليس لمن هو عليه
ان يخص به بعضهم من دون بعضهم فالاولى تبقا كلام ع على
ظاهره وكذلك القابض للدين ما كان له من الاعيان اذا اشترى
تلك العين لنفسه دون شركائه ودفع ذلك العين الذي قبض
اذا كان من المدين وسائر الورثة يرجعون عليه بحصصهم مما
قبض ودفعه ثمنا لذلك المبيع ولا يرجعون على الغريم
الذي كان عليه الدين ولا على من تلك العين فليس لهم
ان يرجعوا على ايهما واما على القول بان الدراهم والدنانير تتعين
فللورثة ان يرجعوا على البائع بحصصهم مما قبض فان لم يكونوا
اي لم يكن هناك وصي ولا ورثة بالغون فالواجب يتولى
تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه واستيفاءها الامام ان كان
ثم اولى له وهو الحاكم المتولي من جهته او من جهة الامام
او من يصلح للتولي ذكره على قول من لا يعتبر النصب فان لم

فصل في بيان المبتدأ من الوصايا

ولما كان الوصية مما يجب على الموصي
من له مال عارضه حقوق الادميين او حقوق الله التي
بصرف في القرب المقربة الى الله مثل المساجد والمنا
هل او مواساة الفقراء او العلماء والمتعلمين او نحو ذلك

دون الثلث وكرا على اصحابه اذا كان ورثته فقراء قال في الكشاف كان
الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا تبلغ الوصية الثلث وان الخمس افضل
من الربع والربع افضل من الثلث ولو كانت الوصية للعبد وهو موروث
الوارث الموصي فانها صحيحة عند الهدوية قال ط وهو
اجماع اهل البيت عليهم السلام وعندهم بالله واكثر الفقهاء انها
لا تصح للوارث وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي والي
عبد الله الداعي واختلفوا اذا اجاز الوارث قال في شرح الابانة
والاعتبار بكونه وارثا عند الموت لا حال الايصاء والوصية
لعبد الوارث كالوصية له ولا فرق بين ان يوصي للوارث
او بدين حال المرض او يهب له قال الخليل وهذا اذا اخرجه واما اذا
اوصى له انه قد استوفاه فيدخل الوارث وندب الوصية
للعاجز في حال وصيته فاذا كان لا يملك شيئا من المال ندب له
ان يوصي بان يبره الاخوان اما القضاء بدين ان كان عليه دين
لادمي او لله تعالى او بان يتصدقوا عنه بما امكنهم فان لم يكن عليه
دين او مجموعهما فلتحقق ثواب ما فعل اهل وصيته فان لم
يوص ليسعد رجى قال عليه السلام والمعروف الابرار الوالد فانه يلحق
الوالد وان لم يوص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى وان ليس لل
انسان الا ما سعى الاول ولد الانسان من سعيه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا مات الرجل انقطع عنه كل شيء الا ثلث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له ولما روي ان سعد عبادة خرج
في بعض مغازيه فماتت امه ...

فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال صلى الله عليه وآله نعم فقال الحد حائط كذا وكذا صدقة عليها

كتاب السير
كتاب السير لا ينقض

السير جمع سيرة والسيرة الطريقة في الامامة طريقته فيهم من السيرة الطريقة

فصل في بيان حكم الامامة وطريقها اعلم انه

يجب على المسلمين شرعا نصب امام يعني ان طريق وجوب
الامامة الشرع ان الله تعالى اوجب واجبات جعل الامام شرطا
فيها وهذا مذهب الزيدية وجمهور المعتزلة وقال الحسن البصري
وابو القاسم البلخي ان طريق وجوبها الشرع والعقل اذ لا
يحصل للناصر ودفع المضار واعلم انه لا يصح
اماما بالنص ولا الدعوة الا من جمع العدد عشر شرطا
وهي نوعان خلقية والسابقة اما
الخلقية فخمسة الاول كون المنصوب او الداعي
مكلف اي بالغ عاقل فلا تصح امامة الصبي والمجنون الخلاف
قال في شرح الابانة فان جن ثم افاق لم تفتقر الى تجديد دعوة
وعند المعتزلة والفقهاء بل يجدد الدعوة الشرط الثاني
ان يكون ذكرا واقعا من حر ولا تصح امامة المرأة الشرط الثالث

وقوع ذلك من حر ولا تصح امامة العبد قال في الاستقصاء بالاجماع
وذهب الجويني والاصم الى جواز امامته الشرط الرابع
وقوعه من علوي فاطمي من ذرية علي عليه السلام وفاطمة
فلو تزوجت فاطمية رجلا غير علوي لم يصح نصب المتولد منهما
وحكى في الغرر عن الامام احمد بن سليمان ان الاعتبار انما هو بفاطمي
فمن كان فاطميا صح اماما وان لم يكن علويا وقيل بل العبرة بعلي
عليه السلام وان لم تكن الام فاطمية وقالت المعتزلة والمجبرة والصالحية
والزيدية ايضا تقتصر على قريش في كل بطون قريش على سوى في
صحتها فيهم ولو كان الفاطمي عتيقا عن ان يزوج فاطمي مملوكة
لغيره فتلد فان ولدها فاطمي علوي وهو مملوك فاذا اعتق
سيده صح اماما الا اذا كان الرجل مدعى بن علوية وغير علوي
فانه مهما لم يحكم للعلوي دون الاعلام يصح اماما الشرط
الخامس وقوعه من سليم الحواس فلا يصح ان يكون اعمى
ولا اصم ولا اخرس وسليم الاطراف فلا يصح مقعدا او اشل
اليدين والرجلين او احدهما قال عليه السلام
وقد دخل في هذا الشرط اعتبار السلامة من المنفرات كالجذام و
البرص لانهما اعظم من عاهات الاعمى فصل
الشروط الخلقية واما المكتسبة فكثيرة
داخل بعضها في بعض الاول وقوع ذلك من مجتهد
في العلوم الدينية وقد تقدم في بيان حد الكتاب علوم الاجتهاد

قال عليه

قال عليه السلام وقد حكى اصحابنا وكثير من العلماء
كشرح الاصول وغيره من كتب اهل البيت والمعتزلة اجماع
السلف على كون الاجتهاد شرطا معتبرا في الامام قال الامام ي
في الانتصار فان لم يوجد مجتهد في الزمان ففي جواز امامة
المقلد تردد المختار جوازها الشرط الثاني من المكتسبة وقوع
ذلك من عدل فلا تصح امامة من ليس بعدل وقد تضمن هذه
شرطين الاسلام والعدالة وقد تقدم تحقيق العدالة في كتاب
القضاء والورع ليس بامر زائد عليها الشرط الثالث
وقوعه من سخي يضع الحقوق المالية في مواضعها ولا يبخل
يتصف بعد اخراج ما يجب اخراجه وهذا الشرط والتحقيق
داخل في العدالة الشرط الرابع وقوعه من مدبر والمراد
المعتبر في التدبير ان يكون اكثر رايه الاصابة قال عليه السلام
ولا شك انه من كملت له علوم العقل بحيث يمكنه النظر المؤدي
الى العلوم الاكتسابية والظنون الامارية لا يخلو من التدبير العقلي
لا يجوز اصلا ان يكون اكثر رايه الخطا في انظاره الا وهو ناقص العقل
غير كامل من غير تردد في ذلك ولا يعتبر كونه من الدهاة الفطن
بالحرق والدهاء واعمال الحيل الشرط الخامس وقوعه من شجاع
مقدام على القتال لا يصد حيث ولا فشل حيث يجوز السلامة
ولا يعتبر ان يكون مقداما حيث لا يجوز السلامة ولا يجوز الاقدام
الشرط السادس ان يدعو في حال السبق في الدعوة الى

أي قد احد من الامة من يستنهض لما ابدى في القيام بالجهاد واما
لو كان ثم تقدم مدع لمجاهد الحجاج الى القسم حيث الى كذا الرأي
وان لا كان صاحب الاول كامل الشروط • اعلم انه لا بد من طريق
الى تعيين الشخص للامامة وقد اختلف الناس في الطريق الى ثبوت
الامامة فعند الزيدية ان طريقها الدعوة فيما يعتدى على
وحده ومعنى الدعوة ان يدعو الناس الى جهاد الظالمين واقامة
الحدود والجمع وغير ذلك والغنائم ومباينة الظالمين حسب الامكان
وقالت المعتزلة والمجبرة وبعض الزيدية بل طريقها العقد والاختيار
ولا يصح ان يقوم بها اماما في زمان واحد وقال في شرح الابانة
عند جماعة من العترة والمعتزلة والفقهاء انه بالإجماع انه لا يجوز ان
يكون اماما في وقت واحد وقال الامام ... انه يجوز ذلك قيل وحكاه
في الروضة بعض جماعة من الائمة والعلماء وعن ... انه يجوز ان تباعدت
الديار ... وان انعقاد المفضول الاولى الافضل فصل فيما
يجب على من بلغته دعوة الامام واعلم انه يجب على من تواترت له
دعوة من كان اماما ... عن حالة في الكمال وعدمه ...
ما يكمل ... ما يعرف من الشروط ... والعدالة والتدبير
فان الباحث يعرف هذه الاحوال ... فيمكنه ... حصولها في الامام
شخصا بالخبرة او النقل ولا يحتاج
في هذه المذكورة
الى ...

لان طريقها الافعال لا الاقوال فيتامل احوال الامام في هذه الامور حتى
تظهر له ذلك ... ما ظهر في العقد في ... الحطب في
بعض الاحوال انه ... وصح ... عليها العمل ...
وكذلك الكلام في ... والتدبير علم ان ...
اي عند الامام لا يعرف وهو العمدة ان الباحث ... مجتهدا
لم يمكنه معرفة ... الامام الا ان ... من العلماء ...
او كان عالما ... وجده عارفا ... وان
نقلوا ذلك فلا ... عن نقلهم ... اعتقد امامته ...
وان لم يبلغ حد التواتر ... شرط التواتر المفيد للعلم ... فهو
وهو الاسناد الى المشاهدة والعلم لا ... كذا ...
فالنقل فالتواتر ... هنا اليقين ما في ... بالظن ...
العاقلون في كل علم ... الى ... تقليدهم ...
... والواجب التوقف حتى يعلم فاعلم ...
الذي يحصل عندنا في ذلك ... النوع الاول الطريق ...
الا النقل حصول المنصب المخصوص ... الا بالظهور ...
كالعلم واعلم ان ... الامة الامام ... وفيما
يا ... الا فيما ... نفسه او في ... قال عليه السلام
وليس من شرط صحتها ... وقوع الاجماع عليها كما زعم صاحب الكافي
لان ذلك لم يكن في واحد من الائمة ... وقع الخلاف في كل واحد
... الى ... كل واحد ... صلى الله عليه وسلم ... على

الواجب وهي الامامة قال الحلي الغني بل العين الاكتفاء عند الطاعة
قال هو ولا كلام في الجو ولا اولى ان لا يقصد ذلك الا العالم في
معرفة عدل الامام عملا بالترجيح عند الخلاف انا فلابن لا يجب ذلك بل
يجب على طاعته من لم يقل به الا اقل علمان لانه وعلى بعض عن الجهاد البعض
سقط عن الباقين اي اذا طلب الامام من بعض المكلفين ان يطيعه على طاعة
وجبت عليه ان يطيعه ويسقط عن الذين اباها اي من الان يبايع الامام
ونحو الله الذي ذكر سقطت عنه الامة فنطرح شهادته ويسقط اثم نصرة
من البغي لانه انما سمي في مقابلة النصر للامام والمتنع من بيعته
كالمتنع من الخروج على المصر وبودب من بسط عنه اي عن طاعة
الامام ومعاهدته ومناصرته والتاديب على حسب ما يراه الامام من حبس
او ضرب او شتم او نحو ذلك وجوه التعزير او نفي من دار الامام الى بدرجة
بالتاديب ومن عاداه اي عادى الامام بقلبه فمخطئ لانه اخل بواجب عليه
وهو موالاة الامام لانه امير المؤمنين وموالاة المؤمنين واجبة ومعنى
المعاداة ... من غيره وان عاداه
بلسانه فهو فاسق لان الاذى باللسان كالاذى باليد وان عاداه بيده
فهو محارب وقد مر تفسير المحارب وحكمه وهذا حكمه لانه سعى في الا
رض فسادا وحارب الله لمحاربته خليفة رسول الله صلى الله عليه وكان ... رسول الله
على الامة من السمع والطاعة فهو عليها الخليفة والباغي على الامام
لا يعصمه من البغي ان نصر الامام في بعض احواله وله الجهاد
... بالقتال لقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... الاية

ح صوره الاكثر ان عليه كبيرة وهو على الكفاية لا فرض عين وروي عن
البعض انه فرض عين ولا خلاف في كونه فرض عين اذا ... كونه
المسلمين قال في شرح الابانة الا ان يكفي البعض في دفعه واذا ... حج
فانه يجب ان يخرج ان وليه واجب كالحج وطلب العلم الواجب او
مندوب كالحج نفلا او زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض الفضلاء
اي في غالب الاحوال لا في جميعها فانه قد لا يجوز الخروج وقد يكون
اما حيث لا يجوز فهو اذا كان يفوت بخروجه لذلك الواجب واجب
مثل او ... بخروجه لطلب ما هو فرض كفاية من العلم وعلى تخرجه
بنفقة من يلزمه انفاقه والتكسب في حقهما ويخرج لطلب العلم ... في
... واجب متعين اما مع ادام او وضع ... عن نفسه او نحو ذلك
واما المكروه فحيث يفوت مندوب و... احب او اجيل بحواله
يخرج لزيارة بعض اخوانه في حجة ... وو الراه ... من فراقه
وتشتد لوعتهما بحيث يكون ادخال السرور عليهما بالوقوف
افضل من تلك الزيارة وانما اذا كان الذي يخرج له واجبا الحج ... لنفقه
الواجبة او افضل نحو ان يكون في غير وطنه اقرب الى المواظبة على الطاعة
او البعد عن الشبه والمكروهات فانه يجوز له الخروج وان كره الوالد
خروجه لانه لا يتاخر عن الخروج لاجل كراهتهما الخروج وكذا الا ... ج
في الشفاق الامام الى ... خرجه الى الاذان والدين المسلمين
او احدهما وكذا ... في ... قيل وكذا ... الخلاف في الخروج للحج
وطلب العلم لم ... يخرج الولد فان ... بالاجماع ...

الا ان يكون كافرا يرفعه الخروج بالاتفاق **فصل** في بيان ما الى الائمة

دون الاحاد واعلم ان الاحكام المختصة بالائمة [illegible] انواع

الاول اقامة الحدود على من فعل ما يوجبها من زنا او سرقة او

قذف او شرب خمر او ردة او نحوها فلا يجوز لاحد ان يتولى اقامة حد

على احد ولو على عبده الا بولاية صحيحة من امام حق وعن الفضل

بن شروين احد قولي ابي طالب انه يجوز اقامتها لغير الامام من اهل الولاية

والثاني اقامة الجمع فليس لغير الامام ان يقيم الجمعة الا بولاية منه

والثالث نصب الحكام بين المسلمين فليس لغير الامام ان يولي حاكما

غير الحدود ومن [illegible] لمن [illegible] نصب الحاكم في غيرها وقت الامام و

الرابع تنفيذ الاحكام اي الالزام لمن حكم عليه بالقيام بما حكم عليه

من فعل او ترك جبرا وللحاكم ان يفعل ذلك عند ولاية الامام الا

وقت [illegible] اذ لا ولاية له حيث لا ولاية للامام **والخامس** الزام من عليه حق

الخروج مما عليه وكذلك ديون الادميين والزكوات والكفارات

والمظالم [illegible] وعن [illegible] وابي الفضل بن شروين انه يجوز للحاكم

[illegible] غير [illegible] ان يستوفي الحقوق الواجبة

من الزكوات وغيرها ممن امتنع من تسليمها وان يعين من [illegible] عليه

الحق فانه لا يصح الا من الامام ولعل هذا الخلاف ياتي في الامر الرابع

ايضا اذ [illegible] واحد **والسادس** الاجبار على فعل الواجب [illegible]

والصيام والحج والجهاد فان امر ذلك الى الامام لا الى الاحاد **والسابع**

وضع المصالح العامة [illegible] والاوصياء

النظر في مصالحها اما لمن لا ولي له او ولي لا يصلح ولا امر لاحد غيره في [illegible]

المصالح وان التولي عليهم لو لم تكن ولاية الامام حيث [illegible] عليهم **والتاسع**

غزو الكفار والبغاة الى ديارهم فلا يجوز لاحد ذلك من غير امام او اذنه

اما منع غزوهم الى ديارهم فقد صرح به الهادي عليه السلام في الاحكام الا

بانه [illegible] خلاف الاجماع قال وقد نص [illegible] بدعوتهم بالدار والفقهاء على

جواز قصدهم من غير امام وقال [illegible] بل واجب في كل سنة مرة وعند

الفريقين انه يجب سواء [illegible] الدعاة [illegible] اختلفوا في قصدهم

الى ديارهم فقال القسم والحسن [illegible] الا الامام

فقط وقال الامام يحيى [illegible] لا يجوز الا الامام

وغيره [illegible] لا يجوز [illegible] ما لم يقصدونا **والعاشر** اخذ

الحقوق المالية من زكوة وفطرة ونحوهما كرها [illegible] على انه

لا يجوز لغير الامام اخذها كرها **والحادي عشر** [illegible] الامام يجوز له [illegible]

الاول الاستعانة على الجهاد من خالص المال الذي [illegible] الرعية

للمال ان يستعين بشيء من خالص المال الا بشروط الاول ان يكون

الاستعانة للجهاد واصل عن كفاية السنة [illegible] فاما [illegible]

مع [illegible] الكفاية السنة لم يجز للامام ان يستعين بشيء منه وانما

هذا الشرط لبعض اصحابنا وذكره الفقيه في تذكرته قال الامام

عليه السلام والاقرب عندي ان الامام اذا خشي استيلاء الكفار

اقطار المسلمين جاز له الاستعانة بما لا يجحف بالماخوذ منه [illegible]

[illegible]

ثم ذكر وجه كلامه على الامام في الغنيمة الشرط الثاني ان يكون
الاستعانة بخالص المال واقعة حيث لا شيء في بيت مال المسلمين
موجود في خزائن الامام فان كان ثم شيء موجود اعمل فيه الجهاد
من خالص المال قال الامام يحيى الا ان يكون الذي في بيت المال
اذا انفقه الامام في الدفع عن ذلك القطر خشي ان يصول عليه عدو
بيننا صل قطره او قطر اخر في حال اشتغاله بالدفع عن ذلك القطر
فانه يجب عليه حفظ ذلك المال الذي في بيت المال ويستعين بخالص المال
من الرعية حينئذ لان وجود بيت المال في هذه الصورة كالعدم
اذ ذلك مستحق للمصلحة الاخرى واولها الشرط الثالث
ان لا يكون الامام اذا طلب المال يمكن من تحصيله الامام اي تحصيل المطالبة
ثم من بيوت الاموال من عشر او اخماس ومظالم او نحوها فاما
اذا كان متمكنا من اخذ شيء يستحق على الرعية فالواجب عليه تحصيل
ذلك والاعانة في دفع العدو ولا يلحق شيئا من خالص المال الشرط
الرابع ان لا يتمكن من طلب تعجيل الحقوق الواجبة كالزكوات فان
تمكن من ذلك لم يجز له الاستعانة من خالص المال بشيء ومن ثم قال عليه
او تعجيل الحقوق فانه اذا امكن من ذلك تعين عليه ولم يعدل الى
خالص المال حينئذ قال عليه الا ان يخشى من طلب تعجيل الحقوق من
جلاء من طلب عليه ويخرج عن طاعته فلا حرج عليه في الاستعانة
بخالص المال الشرط الخامس انه لا يتمكن من استقراض مال
يغلب في ظنه انه يدخل عليه من بيوت الاموال ما يخلصه كما اذا وجد ذلك

وجب عليه

وجب عليه تقديم طلبه على طلب الاعانة من خالص المال ومن ثم قال عليه
او قرض يغلب في ظنه انه يجد قضاءه في المستقبل فاذا وجد
وقدر على الاستعانة بخالص مال الرعية الشرط السادس ان يكون
الامام قد خشي استئصال قطر من اقطار المسلمين ومعنى استئصاله
استئصال الجميع واهلاك اهله او اكثرهم لكن ينبغي ان يتقدم ما لغيرهم على
مال غيرهم من الرعية وزاد الغزالي شرطا سابعا وهو ان يكون الاستعانة
من خالص المال ماخوذة على وجه التسوية فيلحق من الحال القليل
بحسبه ومن الكثير بحسبه قال لان خلاف ذلك يؤدي الى ايغار الصدور وايحاش
القلوب قال مولانا عليه السلام ولعمري ان هذا واجب
لكن حصول مقصد حسب الطلب التسوية قال فالاولى ان يكون
تقسيط الاستعانة من الرعية موضع اجتهاد للامام وهذا
ما يجوز للامام فعله وهو الاستعانة بالكفار والفساق على حرب
من المسلمين وقال ش لا يجوز الاستعانة بمشرك على قتال اهل البغي ويجوز
بالفاسق قال مولانا عليه السلام ولا خلاف بين اصحابنا
انه انما يجوز له الاستعانة بالكفار والفساق حيث معه جماعة من المؤمنين
واختلفوا في قدرهم فقال بعض المذاكرين لا بد ان يكونوا اهل كفاية
لهم في الخصوصية لو انفردوا عن هؤلاء المستعان بهم اذا خالطوا الكفار
والفساق وقيل قدر ما يستعان بهم في الراي ونحوه وقيل يكون
يمكنه ان يستعمل بهم في بعض الاحكام الشرعية على المخالفين الامر بهم
من اهل الشرك قال عليه وهو موضع الوكالة المفصول فيها وعلقهم بالسيف فان استعان

من لا يقدر أن يعين على حكم أحد عادل العرض المقصود النص الإمام
الثالث مما يجوز للإمام هو قتل جاسوس الكفار الجاسوس الذي يدخل
بين المسلمين ليتجسس أخبارهم ويخبر بها ظاهرهم فيجوز للإمام قتل الجاسوس من الكفار
بشروط ثلاثة الأول أن يكونا كافرين أو باغيين والثاني أن يكونا قد
قتلا من جند أهل الحق أو قتل أحد منهم بسببهما أو ما أبان يترك عليه
أو نحو من ذلك فيجوز قتلهما حينئذ لكن إذا لم يأخذ قتلا كان قتلهما
قصاصا وإن حصل القتل بسببهما كان قتلهما حدا والشرط
الثالث أن تكون الحرب قائمة إذ لا جهاد في تلك الحال وإن لم تكن الحرب
قائمة في حال ما ظفر الإمام بالجاسوس أو كان الأمر ما هو دون قتل
الجهاد فإنه لا يجوز قتل الباغي وأما الكافر فيجوز أن لم يدخل في عهد
الحربية لأجل مضرة الغير ذلك وإذا ظفر بالجاسوس ولم يحصل قتل
من جهته ولم تكن الحرب قائمة حبس الباغي وقيد بالحديد إذا خيف عليه
الهرب والأمر الرابع مما يجوز للإمام فعله هو أن يعاقب
من عصاه بعقوبة يحتمل المعاقبة والزجر وتلك العقوبة إما بأخذ المال
وصرفه في المصالح أو إفساده أو يعاقب بأخذ المال وجملة ما يجب عليه
مما يتعلق بولايته عشرة أمور الأول القيام بما إليه من إقامة
الجمعات والحدود ونصب الحكام وتنفيذ الأحكام والأمر على
الخروج منه مع الجهاد الواجب حيث أمكنه ونصب ولاة المصالح للقيام
وغزو الكفار والبغاة في ديارهم وأخذ الحقوق كرها والأمر الثاني
سد الخلة حيث يقتل الضعفاء أو المظلومين لنصرتهم والذب عنهم

قضاؤها القول من ولي من المسلمين شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم
احتجب الله عنه يوم القيامة دون حاجته وخلته وفقره ولا يباح الحجاب
في وقت خلوه بعياله وهي زوجته ومحارمه وأولاده ولو
ذكورا أو نحوهم ممن يريد الخلوة به فلا حرج عليه في ذلك ومن ذلك
يجوز له الحجاب عند حاجته من أكل أو شرب أو عبادة ينفرد بها
أو نظر في أمر والأمر الثالث هو تقريب أهل الفضل وجعلهم
أقرب إليه من غيرهم من أهل الناس لأنه ينبغي أن يخصهم
بنوع من التعظيم ومع تقريبهم يلزمه تعظيمهم كل على حسب ما يليق
به إلا أن الفضل مراتب والتعظيم يحق لهم على قدر مراتبهم ويجب
مشاورتهم في النظر فيما يعالج من أمور الأمة كما قال الله تعالى لنبيه صلى
وشاورهم في الأمر وقد اختلف في وجوب ذلك فقيل ظاهر الأمر
وقيل بل ندب لا يجب وإنما هو استئناس لهم وتطييب لخواطرهم والأمر
الرابع تعهد الضعفاء وتعهد المصالح أما تعهد الضعفاء فيما
يحتاجون إليه من إعطاء أو إنصاف من ظالم وإرادة الصرف إليهم
من النساء والصبيان والمرضى والمساكين قال العلماء ويكفيه من تعهدهم
أن يوصي نائبه بكل جهة في تعهد مساكينها ومواساتهم بكل ما يقدر عليه
وأما تعهد المصالح وهي المساجد والمناهل والطرقات المسبلة والأوقاف
العامة ونحوها فيحق أن يتعهد عليها بأن لا يباح لمن أخذ منها ولا يغفل عن البحث
عما عليه أو لكل الولاة من إصلاح أو إضافة في المصالح ونحو المعنى
والأمر الخامس هو بث الشكاة الأمر والعمال إلى الإمام وجميع

وان لم يحصل من يستقل باعانته جاز له ان يعتزل عن الامر والعلم ولم
يرد العلماء ابا عبد الله في هذه الصورة ابطال ولاية
نعم التمكن من الناصر القيام بها الى الامامة الا بعد تجديد دعوى
باقية وان انقطعت عنه ... سقط لعدم الناصر الا ان يتجا
لا يعذر بامر الجهاد واحتياط للامر فان ذلك واجب
اذ المقصود بالامام صلاح امر الامة فاذا كان بقيام الفرائض
وغلب في الظن ذلك وجب على القائم الاول التنحي
المطاع هو ان يدعو على الثواب صالحا
يسمعوا له ويطيعوا ويرجعوا اليه فيما نابهم من امر الجهاد وغيره
... لكونه شجاعا ذا راي ... ولو كان
فان فسق ... على السرية

فصل السابع

هو تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم بالاجماع فان قاتلهم
... احترازا من المرتدين ومن قد بلغتهم دعوة الاسلام
... لا يجب تقديم دعائهم لكنه يستحب اعادة الدعاء اذا اراد الامام
ويجب عليه ان يقدم دعاء البغاة الى الطاعة للامام
المسلمين ويندب في دعاء البغاة الى الطاعة ان يكرره عليهم ثلثا اي ثلثة
ايام ويندب تقديم ... على الرجال ويدعوهم ... ويندب
... التعبية للقتال في تلك الحال ...
... فصل ... اذا ...
... الى الحق ...

فصل الثامن

الحرب ... له ان ... الا ... الامام ... اهل ...
من عدو ... الا ان يكون في دار ... الى فئة ... الا ان يكون ...
الى المنعة من عدوه وهو ... وهو ...
الداخلون على العدو ... مستقيما ... او ...
وكان ... من ... بعد ... ذكر ... فاذا ...
المذكور او المنعة المذكورة لم ... المنعة ...
او ... الاسير ... اذا ...
لو ... على ... الفعل ... عام الاسلام فقتل
... ولو ... اذا ...
يحيى واذا ظفر المسلمون بالكفار ... لا يجوز ان ... كبيرا
لا يطيق المقاتلة ولا ... للعبادة لا يقاتل ... ولا
ولا مقعد ولا صبي صغير لا يقاتل ... ولا امرأة ولا عبد
الا ان يكون ... مع الكفار في تلك الحال ...
طايعا مختارا ... او لم يكن ... القتال ...
العقل والتدبير ذا راي ينتفع به المشركون ... اذا ...
الكفار ... او عبيدهم او ...
جاز قتل ... وهو ان لو لم ... استولوا على ...
... قبل ... القتل ... الا اذا ...
... قتل ... الا اذا ... المسلمين ... كانوا
... الاسير ...

ويكفي في ذلك غالب الظن وعن الغزالي انه لابد من العلم اذا قتل الترس المسلم
وجب الدية لانه لا يحل او لبيت المال لان الرمي لم يكن لمصلحة عموم ... يجب
الكفارة لانه ذكر القتل الخطا وقال لا يجب دية وكفارة ويجوز
ان يقتل بسلاحه ومن قرابته من الكفار كالاب والابن والاخ والعم والخال
الا الحد ويجوز الولي ان يقتل مدافعة عن نفسه او عن غيره فلو
يدفع الا بالقتل فيجوز قتله او لا لكنه مدافعا فكان قتل الصلا
يجوز على من قبله من المسلمين ينوجه الى الباغي والشعا

فصل بيان ما يجوز في قتال المشركين من البغاة الضرورة

فقط والحريق في السعة اعلم انه يجوز للامام ومن يلي من قبله ان
من حاربه وان يغرق من امكنه تغريقه بالماء وان يحرق اي يرمي
بالمنجنيق لكن لا يجوز ذلك الا بشرطين احدهما ان ايقاع الضرر بهم
لتحصنهم في قلاع او بيوت منيعة او في سفينة في البحر والشرط الثاني ان
يكونوا في تلك الحال قد خلوا عمن لا يجوز ان يقتل من صبيان ونحو
وعن حرمنا فاذا اجتمع هذان الشرطان جاز قتلهم بما امكن ولو
اي بجميعهم على حين غفلة منهم في ليل او نهار والا يحصل الشرطان
المذكوران فلا يجوز الاحراق ونحوه الا لضرورة يخشى ومع تعذر
دفعهم عن المسلمين وتعذر قتلهم حتما تقدم في قتل الترس ويجوز للامام
ان يستعين على حربهم بالعبيد المماليك للغير ولو رضي مالكهم او كره
وانما يجوز له ان يستعين بهم للضرورة الملجئة ... وفي شرح الابانة
... الاستعانة بالعبيد ... ولكن يلزمه ...

اليهم في الجهاد يصيرون كسائر المكلفين في وجوب الجهاد ولا يجوز ان
يستعين بالجيش ان ياخذ شيئا من الاموال المملوكة كالخيل ونحوها الا برضا اهلها
فيضمن تلف الاموال اذا لم ... احدها قبل هلاكهما
تكامل شروط جواز الاستعانة من خالص المال كما تقدم ويجب
السهم للخروج للجهاد مع العبيد عنهن لا للجهاد غير ... الضعف
فان كان لا غنا عنهن لضعفهن ...

فصل في بيان ما يجوز ان يغنم المجاهدون وكيف قسم الغنائم واعلم انه
يجوز ان يغنم من الكفار الصريح اذا ظفروا وثبت الحكم عليهم جاز
ان يغنمها المسلمون ومكروهم ولا خلاف في ذلك بين الامة الا المرتد
وهو البالغ العاقل من مرتد وهو من رجع عن الاسلام بعدان دخل
الى الكفر فانه لا يغنم ولو كان ذلك المرتد انثى فانه لا يجوز غنيمتها وسبيها
عندنا ان رجعت الى الاسلام والا قتلت وقال ... وكذلك
كل عربي من الكفار ... والعرب هم من ينتسب الى اسماعيل
لانه غير ذمي اي لا يدين بملة منتسبة الى كتاب ...
والنصارى فانه لا يغنم فالواجب على الامام والمسلمين ان يطالبوه
الاسلام او السيف ان لم يقبل الدخول في الاسلام ولا يجوز ان
يسبى ... فانه يجوز ان يسبى ...
ولا يجوز ان يغنم نفوس الكفار ... كلها المنقول وغير
الحيوان والجماد وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجوز ان يستنغانما
غير ... العسكر ...

أعاده مباركة وكان لكل الغانم طليعة من طلائع العسكر والطليعة
هي التي تتقدم على الجيش لتنظر من قدامهم من الحصون والتخبر بهم وبذرع صحيحهم
في الكثرة والقلة والتحول فإن الطليعة إذا ظفرت بشيء من أهل الحرب
فاستولت عليه لم يجز لها أن تستبد به دون الجيش المناجز كان لكل
الغانمين سرية أرسلها الإمام في طلب العدو والإمام وجنوده باقون
لم ينصرف وواقع بالحرب السرية فإنها إذا أصابت شيئا من المغنم لم يجز
لها أن تستبد به دون الإمام وجنوده الذين تقع عليهم هذه إذا
كان اقتدارهم على أخذ الغنيمة إنما حصل بقوة ردئهم و
والردء هو الملجأ الذي يرجع إليه المنهزم من الجيش فإذا كانت الطليعة
والسرية قد تمكنت من ذلك المغنم إلا بهيبة ردئهما وجب عليهما أن تشرك
الردء فيما أصاباه من المغنم ولا تستبدان به إلا أن يكون استلامهم
لم يقع بقوة الإمام بل أن يعقلوا من قبل قبيلة فله سلبه ومن أصاب
شيئا من المغنم فهو له فإن ذلك يوجب استبداد كل غانم بما غنم على هذا
الوجه ولا حق لغيره فيه ولو لم يتمكن الغانم من الغنيمة إلا بقوتهم
ويعقل أي إيثاره بعض المجاهدين بأن يخصه بما غنم أو غنمه أو حجة
إن للإمام أن يعمل ما شاء ولو بعد إحراز الغنيمة وحوزها إلى دار إسلام
وهو غير مقدر وقال الأوزاعي لا يجاوز الثلث وغيره عليه و
الخمس إنه لا يجوز التنفيل بعد الإحراز في الغنيمة الرحم حيث كان في
دار الحرب فيعتق ذو رحم من أخ أو عم أو خال لأنه لا يملكه لم يقبل
القسمة ولا يحض أي يجوز قتل ذي الرحم وهو أن يهجم

قبل القسمة فإن العتق لا يقع عليها إذا أعتق قبل الملك وإذا أثبت أن
الغانم لا يملك ما غنم قبل القسمة لزم من ذلك أنه من وطئ سبية قبل القسمة
لزمه ردها في جملة الغنيمة ورد عقرها ورد ولدها فيصير في جملة
المغنم لأنه وطئ ما لا يملك ولكن لا حد عليه لأجل الشبهة وهو
كونه له نصيب في جملة المغنم وهي من جملته فالعبد ولو علم التحريم
كأحد الشريكين في الأمة إذ لم يكن الولد من الواطئ وقال أبو الحسن
في الاستيلاد والحرية وعليه العقر وإنما يرد إلى الغنيمة وهكذا
روي عن ... وإلى حضرة أعلام للإمام من الغنائم التي
يغنمها المجاهدون فيه ولو كان عند حيازتهم غائبا عنهم ولو
في بيته الصفي وهو واحد يختاره الإمام كسيف أو فرس
أو سيف أو نحو ذلك قال ... ولا يستحقه بشرط أن تبلغ الغنيمة
ما في حدها فما فوق ولم يقدر أهل المذهب شيئا وإنما يكون الصفي
إذا كان المغنوم شيئين فصاعدا إلا إذا كان شيئا واحدا فلا
أن يكون لأمير الجيش الذي ينصبه الإمام أن يصطفي لنفسه
إمام ولا يستحق الإمام سوى الصفي ونصيبه من الخمس
على العباس من إجماع أهل البيت عليهم على أن الإمام أن يأخذ
الملك فضعيف وقال أكثر الفقهاء إنه لا صفي بعد الرسول صلعم
كان خاصا له ثم إذا أخذ الإمام الصفي فإنه يقسم الباقي من الغنائم
بين المجاهدين ولا يقسمها إلا بعد الخمس وهو إخراج الخمس منها
في مصارفه التي تقدم تفصيلها وبعد التنفيل لمن يريد تنفيله إن كان يريد ذلك النفيل

قبل القسمة ... وظاهر كلام اهل المذهب انه يسهم في الصحيح وقيل ان
قسم الخمس لا لغنيمة قال ... لا اعلم ... وهو القياس وانما
تقسم الغنائم بين مجاهدين ذكور لا اناث فلا حق لهن في الغنائم وان حضرن
... وقال الاوزاعي يسهم لهن ولا بد من ان يكونوا ذكورا مكلفين
فلو كانوا صبيانا او مجانين لم تقسم لهم وقال ش يسهم للصبيان
اذا طاقوا القتال ومع كونهم مكلفين لا تقسم الا لاحرار اذ لا سهم
على العبيد كالنساء ولا بد ايضا ان يكونوا مسلمين فلا نصيب للكفار في
الغنائم وان جاهدوا ولا بد ايضا ان يكونوا ... قاتلوا او كانوا
ردءا للمقاتلين واما الذين لم يقاتلوا ولا كانوا ردءا فلا سهم لهم
هل لهم ... وقال زيد بن علي وح انه يجب الاسهام لمن لحق
من الجيش قبل احرازها الى دار الاسلام ولم تقسم في دار الحرب ...
الوقعة و اعلم ان المجاهدين الجامعين لشروط الاستحقاق
للغنيمة لا يستحقونها بعد جهادهم او اعانتهم الجيش الا ان لم يفروا من
العدو قبل احرازها اي قبل احراز الغنيمة حتى حكم عليها المسلمين وصارت
محوزة عن الكفار واما اذا فروا قبل احرازها غير متحيزين الى فئة فقد بطلوا
حقهم منها بالفرار واما كيفية قسمة الغنائم فكيفيتها ان يكون للراجل
واحد ويكون لذي الفرس ... بغل او بعير او حمار سهمان
هذا قول الهادي ع وقال ... والقاسم وك وش انه يعطى الفارس ثلاثة اسهم
انه لا يزاد من معه فرسان على سهم من معه فرس واحد وقال ... انه يسهم لفرسين
... لذي الفرس ... العربي ... الا ان يكون من العراب

وان الراكب لا يستحق ... الا ... الوقعة
اي بالفرس ولو قاتل راجلا ... الاعتبار بحضور دار الحرب
فارسا ... السهمين ولو تلفت فرسه قبل الوقعة ... من الح
... الغانمين ... او ارتد عن الاسلام بعد احراز الغنيمة ...
اي يطالبون بحصته من الغنيمة واذا قسم الامام الغنائم بين الجيش
المستحقين للاسهام في الغنيمة فعليه ان يرضخ اي يدفع شيئا
لمن حضر الوقعة من غيرهم اي من الذين لا سهام لهم في الغنيمة من عبيد
او ذمي او امراة ونقدره على ما يراه الامام واذا غنم المسلمون ما يملكه
وهو ... في حكم الاسلام فانه لا يطهر ... اي باستيلاء المسلمين
الا ... الحربي اما ... فان ذكاه الكافر فهو ميتة
فاذا استولى المسلمون على المذكى طهر او رطوبة كالسمن والادهان في
الانية التي ... ويرطبون لها فانها تطهر باستيلاء المسلمين
عليها ومن وجد في الغنيمة ما كان له مما سلبه الكفار على المسلمين فهو
اولى به بلا شيء اي بلا عوض يرده في الغنيمة اذا وجده قبل القسمة للغنيمة
اما اذا وجده وبعدها فانه لا يكون اولى به الا بالقيمة اي بدفع القيمة الى
من وجد في سهمه وقال ... ياخذه بلا شيء قبل القسمة وبعدها بالقيمة
لا ... عليها ... واحد قوليه
الا العبد الابق فانه اذا وجده فانه ياخذه بلا شيء قبل القسمة وبعدها
ذكره م ... وهو قول ح واحد قولي ط وقال ... واحد قولي
... في ... بعد القسمة ... وحكم ...

من الغنائم وبيان ما تملكه الكفار علينا وما احرز من الغنائم احرق
لئلا ينتفعوا به وذكر حيث يكون جمادا كالثياب والطعام وعرقب
واما الحيوان والعرقبة بعد الذبح وان كان مما يوكل واما جاز ذبحه
لئلا ينتفع به الكفار قال عليه السلام وانما يحرق بعد الذبح ما ليس يحرق
اكلا فاما الاكلون فلا ينتفعون بشيء من ميتة فلا وجه لحرقه
واذا كان في الغنائم بعض المشركين ويتعذر على الغانمين الخروج بهم
الى دار الاسلام او الى حيث يحرز فيه غير جائز يقتل منهم من كان من اهل القتل
وهو من ليس بنساء ولا مختل ولا اعمى ولا مقعد ولا صبي ولا امرأة
ولا عبيد واما الكلا فانه لا يحرق لانه اذا انعدم محله واما بيان ما
يملكه الكفار علينا فصل هم لا يملكون علينا ما لم يحرزوه بدارهم
اي ما لم يحرزوه علينا بالقهر والغلبة كالعبيد الابق على قول الامام
اليهم ونحو ذلك وقال في الحصر لا يملكون علينا وهو احد قولي الامام
واما البغاة وغير ذي الشوكة من الكفار كالمرتدين الذين لم يكن لهم
شوكة فانهم لا يملكون علينا شيئا مطلقا اي سوى احرزوه في دار الاسلام
ولو ادخلوه دارهم

فصل في احكام دار الحرب

ان دار الحرب وهي الدار التي شوكتها لاهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم
ولا صلح دار اعداء اي يملك كل فيها ما ثبت يده عليه من اموال احد
بقهر او حكم واذا ثبت كل فيها يملك ما ثبتت يده عليه
لا شراؤه منه ولو اشترينا والوالد ولده حال لنا شراؤه منه
ومثله لا حرفيه فانه اذا افرد في دار الحرب لم يملكه

فقد ارتد عن الاسلام فانه لا يملك بالقهر اذ لا يقتل عن المرتد الا
ولما كان تجار الحرب الا بعد وجب القصاص انه لا قصاص فيها بين اهل
الجنايات مطلقا اي سواء كانت الجناية بينهما مسلمين ام حربيين
الكل ومن المسلمين فلا قصاص وقال في عن القصاص الا بالحرمة
في العمد اذا علم الجاني بسلام المجني عليه وكذا لا ارش اي لا يجب
لكل جناية وقعت من بعض اهل دار الحرب على بعض لا اذا كان
الجنايات بين المسلمين فانه وان سقط القصاص فيهما لم يسقط الا
ان اهل الحرب اذا امنوا احدا كان او المحصور المسلم يكون
امانا لهم فهم امان لهم منا يجوز لمن اعطوه ان يغنم عليهم شيئا
لغوا العهد ولا الغنم واذا لم يجاوز نخيمة عليهم شيئا وجب عليه ان
يرد لهم ما اشترى من غنائم اخذت عليهم اذا اشتراها من غير تعرض
الذي الغنمه فيه ويلزمهم ذلك الامام محمد عليه رحمة الله وفيه نظر
الربح والطرح بل يتبع نقط الا يشتري واعلن عيبه قال
تلقى منه وهو الاقرب الا ان المسلم المحظور خطر الحرب على
في مقابلة الامان من يغث معهم في دار الحرب كونه محظورا
على المؤمنين ضرره كالعقر عليهم والاعانة لهم وغيرهما لوفائهم
بالملك ما لم يتصل حلوكها وعن الاعراء عجب السلطان من
المسلمين اذا دخل دار الحرب جاز له شراء العبد الابق
على المسلمين الى دار الحرب لانهم لا يملكون علينا ما لم يدخلوه دار الحرب
فرادى من المستأمن من المسلمين اذا دخل دار الحرب احد

من اموالهم سوى احدة فهو او الناصر او بالرقة او باي وجه
الوصل الى الحرب وخمس عليه فيما غنم منهم او هو الوجه
وقال ش بل يلزمه الخمس لانه غنيمة **فصل في حكم من اسلم**
من الحربيين اذا استولى المسلمون على دار الحرب و اعلم ان من اسلم
من الحربيين وهو عند اسلامه في دار الحرب صح محدا و اهل الا طفال
الموجود حال الاسلام فاذا كان له اطفال في دار الحرب محكوم المسلمين
بينهم لانهم قد صاروا مسلمين باسلامه واما اموال الذي في دار
الحرب منقول او غيره فانها لا يحصن باسلامه في دار المسلمين
من المسلمين اغتنامها اذا ظفروا او ملكوا الدار ولو كانت في يد من
وقال ح وص وش لا يكون طفلا فيما كان اذا اسلم في دار الاسلام
الا اذا اسلم في دارهم وطفله ومال المنقول سواء في ذلك الحرمان
شئ كان في يده او يد مسلم فاما غير المنقول فلا يحصن باسلامه
الا فلذا ليس من المنقول احرزها ما استودعه عند حربي غيره
فانه لا يحصن من الحرب للمسلمين اغتنامه اذا ظفروا بالدار
الدار والثاني ام ولد المسلم اذا كانت قد استولى عليها المشركون
المرتد في دار الحرب فاذا استقر ملكهم عليها فلا يحب ردها
لكن يجب ردها بلا عوض من العدل فان لم يكن مع مستولدها
شئ عوض من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شئ بقيت في يدها في
ذمته قال عليه ومن ثم قلنا ولو بقي عوضها دينا في ذمة مستو
لدها وقال ح لا يملكون علينا الا ما يصح ان يكون حكمنا بالرق وام

لا يعرف كونها

لا يعرف ذكره فيها فجاز ان يرد بغير شئ عنه وثانيها المدبر الذي دبره
المسلم ثم استولى عليه الكافر في دار الحرب فسرقه الكافر فانه لا يحصل
المدبر بالاسلام فان اراد ان يرده يصح على رده لمدبره من المسلمين بكرا الخ
برده بالقيمة كام الولد سواء وهو اعتقادي ان المشرك يموت السيد
الاول الذي استولده و يرتفع ولا يلزمه فدا وهو الوجه قبل
اسلام الحربي الذي صار في يده لانه لم يكن قد لزمه الفدا له وهل يلزم
الفدا ولو لم يسلم الحربي لتعليقه بها الحرية قال صو ولا تفصيل فيكن
على هذا ان يكون الفدا من تركته واما المكاتب الذي كاتبه مسلم ثم
استولى عليه كافر فانه يحل للكافر اذا اسلم الحربي يلزمه رده لما انه المسلم
بقيا ولا غيره لانه لا ينتقض عقد الكتابة لكن يعتق بالوفا بمال
الكتابة بعد ما يعطي الاصاري لسيده الكافر لانه قد ملكه فان عجز نفسه
ملكه الكافر واذا اعتق فام الولد او المدبر او المكاتب الذي له مسلم
عليهم كلهم وجب ان يكون ولاهم الاول وهو المسلم الذي استولد
او دبر او كاتب لا الحربي بهم و تعتبر من حصته **فصل في**
بيان ماهية الباغي وحكمه واعلم ان الباغي في اللغة هو
المتعدي على غيره واما في الشرع فهو من جمع شروطا ثلاثة الاول
ان يظهر انه محق والامام مبطل وهو ان كان الظاهر لذلك عن اعتقاد
جازم او لا عن اعتقاد و الشرط الثاني ان يكون قد حارب
عن اعلى حربه او منع منه واجبا طلبه منه نحو ان يطالبه بزكو
مال او خمس او نحو ذلك فامتنع من اعطائه وظن انه لا يطالب بها ونعفا

ولما عليه انفاذه من جهاد قوم او اقامة حد قد وجب عليه قا
او قاتلا او امر اليه من اقامة جمعة او حد من الحدود او نحو ذلك مع كراهة
الامام وطلبه عن ذلك والشرط الثالث ان يكون له منعة يحفظ
ويلوذ بها اما حصن او مرتبة او عشيرة تقوم بقيامه وتقعد
بقعوده فمتى انتفت هذه الشروط الثلثة في شخص سمي باغيا
قال عليه فانه اختل احدها لم يطلق لكونه باغيا اسما واحكاما
وحكمهم في المقاتلة لهم ان يصنع في قتالهم جميع ما امر ذكره
في قتال الكفار الا في اربعة احكام الاول انهم لا يسبون لا ذكورهم
ولا اناثهم ولا صبيانهم باجماع المسلمين والثاني انهم لا يقتل جريحهم
الا اذا قدر عليه المؤمنون ووجدوه جريحا فلا يجوز ان يقتل قد
الا انهزموا وظفر بهم المجاهدون مدبرين فانه لا يجوز لهم
قتلهم في حال ادبارهم منهزمين الا ان يكون لمنهزم منهم دافعة
ينهزم اليها من ردء او منعة ثم يعود فانه يجوز قتله حينئذ عند ط و ع
وقال م بالاجهاز على الجريح ولا يقتل المدبر وان كان له فئة لانهما
تملوه عنده للدفع او خشية العود اي اذا خشي منه الكر بعد الفر
جاز قتل المنهزم وعلى ان قتل المنهزم الباغي يجوز للامام حيث حصل
ان في تركه عاد لقتاله كل كل ما معي علي او كلامه
ذلك كله مبني عليه وان كان غير امام والحكم الثالث انه لا يجوز له
ان يسبا اموالهم للامام فيجوز له ان يغنم ما اجلبوا به من مال والدرع
ب بعينه ... لو كان ... والله اعلم ... على اصل ...

فانه يجوز اخذه ويملكه الغانم الا اذا كان الذي اجلبوا به متصلا بغيره
فانه لا يغنم الا برد الحقوق قال الهادي عليه السلام لا تغنم اموال اهل القبلة وهو
قول الاخوين لكن اجاز الانتفاع بخيلهم وكراعهم مادامت
الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت الى اربابها وقال احمد
بن عيسى والحسن بن صالح انه يجوز للامام اخذ ما اجلبوا به كله ويجوز
قتلهم ولا يجوز اغتنام ما عدا ذلك اي ما عدا ما اجلبوا به من اموالهم
من منقول وغير منقول بالاجماع لكن يجوز للامام فقط ان يقسم
ما قد قبضوه من الحقوق التي امرها الى الامام من واجب او عرض
او مظالم ملتبس اهلها او نحو ذلك وكذلك يجوز له تغنيمهم اي عقوبتهم
حتى يستوفي الحقوق التي عليهم مما امره اليه وكانت عليهم وحبسوها
منه بعد المطالبة او قبضوها من غيرهم وقد اختلف الناس في
التضمين فقال اهل المذهب عليهم ما حصل الشيخ على حذف الخصوص
انه لا يجوز الا للامام فقط وقال ابو مضر بل يجوز لاحاد الناس
وقال ابو جعفر بل يجوز لاهل الولايات كافة سوى كانوا من ولي
من جهة الامام ام من جهة ام من اهل الصلاح وحده ولا يجوز لهم
وان علم الامام وان جاز له تضمين العاصي فانه لا يجوز له
الا لاحل التضمين ما فيه مصلحة من اعمال البر كصلة الرحم واطعام
الجائع وكسوة العريان ووقف ارض او دار او عمارة مسجد او نحو
ذلك وانها اذا انطوى ذلك والتفضل فيما لا يجمع لكونه لا من اموال الله وانه
ذلك الا ان لا ... الامام ... الصرف فيه

ونحوهم التصير الواهب المتصدق ولو كان ذلك مستغرقا الوجود
في قضا المظالم لانه قد خرج عن ملكهم وملكه الاول وصل اليه على المستقر
ولا وجه لابطال ملكه او وضعوا شيا من املاكهم في مباح كالطرقات
والجبانة الخشبا فليس للامام نقضه مطلقا اي سوى كان قد قام نائبا
في يد المعطي او وضعوا شيا من الطعم في الحرم عطو [illegible]
بعضا [illegible] صغيرا او [illegible] او رشوه على شهادة زورا ونحو ذلك
فان الحاكم لا ينقض القابض [illegible] وقد تلف ذلك الشي في
يد من استعطاه لانه انفذ [illegible] فهو كالمباح [illegible] اذا كان
باقيا في يد القابض فان الامام [illegible] وهذا اذا كان الشي المحظور
مشروطا لان القابض لا يملكه واما اذا كان باقيا في يد القابض فان
للامام [illegible] وهذا اذا كان الشي المحظور مشروطا [illegible]
لم يملكه [illegible] اذا لم يكن مشروطا فان القابض يملكه وعليه التصدق به ولا
[illegible] الى بيت المال [illegible] ويجوز لكل احد ما ظفر
[illegible] مال الحربي اذا كان مستحقا لذلك الحق الذي [illegible]
[illegible] باخذ [illegible] ما احد في [illegible]

فصل في [illegible] حكم الرسل التي ياتي من الكفار [illegible]
[illegible] الامان للرسول حكم من ارسل الينا من جهة الكفار [illegible]
يصير له امان [illegible] من المسلمين لكن لا يدخل [illegible] على انه رسول [illegible]
[illegible] او شهادة او قرينة حال [illegible] او امن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لم يكن لاحد من المسلمين [illegible]

وقال في الوافي لا يصح امان المراة وقال ح وف يصح امان العبد
باذن سيده مسلم لا كافر ولو ذميا فتمتنع منهم بان يكون في حال المسلمين
او معه جماعة في دار الحرب يمنعون انفسهم من الاسر والقتل
من الكفار [illegible] في حال عقد الامان لم ينعقد امانه [illegible]
وليس لواحد من المسلمين ان يعقد لاحد من المشركين امانا الا مدة
يسيرة وهي دون سنة وليس له العقد [illegible] والامام [illegible]
دون السنة [illegible] قولان فينعقد الامان باجتماع
هذه الشروط ولو ماشارة او اذا قال المسلم للمشرك تعال الينا
فانه يكون امانا [illegible] كما لو قال امنتك او انت امن او مومن او في ذمتي
او لا خوف عليك ولا ضرر ولا باس ولا شر ونحو ذلك فانه العقد
الامان بهذه القيود [illegible] لقوله تعالى او فوا بالعقود وقول
النبي صلى الله عليه [illegible] فان اختل شي من هذه القيود
التي تقدمت [illegible] اي لم يصح [illegible] في تلك الحال [illegible] امانه
بل يرد الى مامنه قبل الوقعة [illegible] الامان غالبا احتراز من امان عقد
[illegible] الامام عن الامان فانه لا يرد الى مامنه بل يجوز قتله [illegible] عقد
الامان [illegible] بالاجماع ويجوز [illegible]
[illegible] او درع او [illegible] ونحو ذلك [illegible]
واذا ادعى بعض المشركين انه دخل بامان وانكر المسلمين ذلك كان
البينة على المومن اي الذي ادعا انه امنه مطلقا اي سوى كانت دعواه
قبل [illegible] فان [illegible] الامان [illegible]

فان غدر الكافر

وان وقع الامان

قبل الفتح

وأما إذا ادعى بعض المسلمين أنه قد كان أمن بعض المشركين كانت
البينة على المسلم المؤمِّن للمشرك إذا ادعى ذلك بعد الفتح أي بعد أن
افتتح المسلمون دار الكفر لأن الظاهر خلاف ذلك بعد الفتح لا
قبله فالقول قوله إن أراد أنه يؤمن من شاء قبل الفتح ما لم ينه الإمام
إلا إذا كان المدعي لأمان بعض المشركين هو الإمام فالقول قوله
ولا بينة عليه لا قبل الفتح ولا بعده لأن الأمان إليه في أي وقت
شاء **فصل** في حكم المهادنة وما يتبعها أما حكمها فقد أوضحه
عليه السلام بقوله ويجوز للإمام عقد الصلح مع الكفار والبغاة
لمصلحة قال عليه السلام ولا خلاف في ذلك والمصلحة قد تكون لأجل ضعف
المسلمين في تلك الحال وقد تكون لانتظار حال يضعف فيها العدو
وقد تكون لطلب تمكين قوم ليفرغ لجهة أخرى ثم جهاد هؤلاء وأقل
ولا بد أن يكون الصلح مدة معلومة ولا يجوز أن يكون مؤبدا قال في الانتصار
[illegible] وأكثر ما يكون مدة المهادنة قدر عشر سنين كصلح
صلى الله عليه قريشا هذا القدر ولا يجوز أكثر من ذلك [illegible] قوة
المسلمين أكثر من أربعة أشهر [illegible] ويعد عقد المهادنة يلزم
العمل بمقتضاها فيفي بما وضع لهم في مدة الهدنة قال في الانتصار و
لا يبطل الصلح بموت الإمام ولا بعزله ولو اصطلح الإمام على شرط رد
من جاءنا منهم مسلما أي جاءنا البتة حال كونه داخلا في الإسلام فإنه يصح
على هذا الشرط إذا كان المشروط رده ممن أسلم ذكرا لا إذا كانت أنثى
فإنه لا يجوز ردها [illegible] الرجال [illegible] ولا

يجوز لنا أن نرده إليهم بل يبقى معنا مسلما لئلا نرده [illegible]
بأيدينا إليهم فإن ذلك لا يجوز أو على بذل رهائن من المشركين إلينا
أمانا لهم من الغدر فيبقون عوضا وتبقون في أيدينا [illegible]
لنا على الغدر في مدة المهادنة أو بذل مال معلوم إما منا لهم
لأجل ضعفنا أو على بذل مال منهم لنا ولا يجوز أن [illegible] إلا
لضرورة [illegible] وهو موضوع الرهن
[illegible] عند عدم الوفاء **أصل** [illegible] يجوز أن نقتل رهائن الكفار
المأخوذة [illegible] بالنكث إذا وقع منهم لأنهم يرجعون بالنكث إلى
أصل حالهم **و**يجب على الإمام أن يرد على الكفار والبغاة ما أخذ
السرق من أموالهم أيام المهادنة **و**كذا يرد ما أخذه جاهل الصلح
من المسلمين إذا لم يعلم بعض المسلمين بعقد الصلح فغنم شيئا من أموال
الكفار أو نفوسهم في حال جهله الصلح فإنه يجب على الإمام استرجاعه
منه ورده لهم **و**يجب على الإمام أيضا أن يدي من قتله أي من قتل
من المشركين في حال العهد **و**يجب على الإمام أن يؤذن من كان واقفا في
دارنا أيام الصلح إذا انقضت مدته [illegible] فيها بالخروج من دارنا وصار
حربا كان [illegible] حتى بعد الإمهال بأن ذلك يلزمه بعد [illegible]
الإمام يريد ليخرجه عن دار الإسلام ويتركه [illegible] حتى كان بعد
صلى الله عليه الجزية **فصل** ومن أحكام أهل الحرب [illegible]
باسترقاقهم [illegible] ولا يجوز فك أسراهم [illegible] بالمال
إذا [illegible]

والصحيح انه يجوز اذ ذكره وهو قول الثاني وعن محمد انه لا يجوز ردها الى
المشركين لكن لا يرد بعوض بل يرد مجانا اي بلا عوض لانه عبارة عن بيع الخمر ولا
حمل الرؤس من دار الحرب الى دار الاسلام في النقل الى الابعد ولا فائدة فيه وهي كراهة تصير
الى الاعتبار فتزول بتقدير المصلحة من ازهاق العدو ونحوه وكره الاعتبار
بالقتلى والحيوان ومعنى المثلة ايقاع القتل على غير الوجه المعروف
من ضرب العنق في الادميين والذبح والنحر في البهائم او زيادة تعدي القتل
من جدع اذن او يد او رجل ونحو ذلك قيل وعن الامام ورد الاسير
من المشركين حربيا بالمن عليه او مع فدائه لعوض كره ذلك ط وعن ابي يوسف
وانه يجوز قبل الاسلام والصحيح ما ذكر فصل
في حكم الصلح المؤبد وبيان من يجوز تأبيد الصلح معه ومن لا يجوز و
انه يجوز تأبيد صلح العجمي والكتابي بالجزية وحكم المجوس حكم اهل الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا يجوز
تأبيد صلح العربي الذي ليس بكتابي لانه لا يقبل منه الا السيف قال لا يقبل الجزية
من غير اهل الكتاب ولا يجوز في الكتابي بين الاظهر منهم انهم يردون حربيين
بل يقع الصلح للامام بين قتلهم واسترقاقهم وتقريرهم على دينهم بجزية
توضع عليهم كل سنة هذا اذا لم يقبلوا الاسلام فان قبلوه وجب قبوله
وصار حكمهم حكم من اسلم طوعا وقيل لا يجوز المن عليهم باطلاقهم من
دار الحرب كما لا يجوز المن على اسير الكفار والخلاف
فيهما واحد قال مولانا عليه السلام ولا فرق ان ذكر ولا يجوز
في هذه الصورة واستثنى في الاخرى الا ما ذكره عليه السلام

واذا امتنعو

واذا امتنعوا من الاسلام والتزموا الجزية فالظاهر انهم يردون ان لا يعدوا ويلزمون
بتمييزهم عن المسلمين فيجعلون لهم اذلالا من زنار وهو كساء
مخصوص لا يستعمله اهل الشرف والزنار منطقة يربطها في وسطه
ويكون لا وانهم علامات يعرفون بها البلاد عن العرب واذا لم
يستطع الزنار الزموا الغيار اي لباسا مغايرا للباس المسلمين قال
عليه واولى ما يليق باليهود الزامهم لبس الاصفر ليتشبهوا بالقردة
كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير ولا يلزمون الاصفر والاحمر
لانهما محظوران على المسلمين ولا يجوز ان يأمرهم بما هو محرم علينا
ويليق بالنصارى نحو الازرق لانه لبس الا بيض والاخضر في الحال
وبالمجوس الاكحل لعبادتهم النار وان سوغ لهم في اللباس لعارض
الزموا جز الناصية ومنعوا فرق الشعر ولبس القلانس والعمائم
لتظهر تلك العلامة لمن يراهم والتمييز لهم بأي هذه الوجوه الثلاثة واجب
ولهم احكام اخر يلزمونها اصغارا لهم ومنها الاول منع
الركوب على الاكف الا عرضا الاكف بضم الهمزة والكاف وتخفيف الفاء
جمع اكاف والاكاف هو البردعة الذي يوضع على ظهور الحمير ليحمل عليه
من انواع الاحمال وفي حكمها سروج الخيل وحقائب الابل فيجب ان
يمنع الذميون من الركوب على الاكف ونحوها الا عرضا وهو ان يكون
رجلاه جميعا مجتمعتين في احد الجانبين من الدابة والثاني انهم
يظهرون شعارهم وهو صليبهم وكنائسهم الا في الكنائس عن عمر رضي الله عنه
وضع عليهم ان لا يبدوا الخمر ولا يظهروا صليبا في كنائسهم في طرق المسلمين وقد

ولا اسواقهم ولا يتصرفوا فوق بهم الارض خفيفا ولا يرفعوا اصواتهم
بالقراءة في كنائسهم اذا حضرهم احد من المسلمين ولا يرفعوا اصواتهم
بالنياحة على موتاهم والثالث الحصر احداث بيعة ولا كنيسة لم
تكن موجودة يوم صلح الذمة عليهم ويؤذن لهم في تجديد ما خرب
من البيع والكنائس في خططهم فقط والرابع الحصر ان يسكنوا في
غير خططهم والخطط هي البلاد التي اختطوها من قبل الغزو
سكنا واختصوا به وخططهم في ايلة وتجويد وفلسطين وحمص
فان هذه البلدان كانت لهم دون غيرهم فليس لهم ان يسكنوا غيرها
من بلاد الاسلام الا باذن المسلمين وليس لهم ان يأذنوا لهم الا لمصلحة
من حجة لبقيتهم اما ينتفع المسلمون بهم لاجل الحرب او لضاعة
يختصون بها ونحو ذلك واما الغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم والى
الخامس الحصر ان يظهروا الصلبان في اعيادهم الا في البيع والصلبان
الصليب جمع صليب وهي عيدان تضرب بعضها على بعض والسادس الحصر
ان يركبوا الخيل لانهم ممنوعون من السلاح وهي ابلغ في السلاح والسابع
الحصر ان يعلوا دورهم على دور المسلمين ذكره في الكافي والثامن
الحصر انهم لا يمنعون من تطويل البناء التام قوله ويمنعون تعليما
شروع وكذا من اشترى دارا لهم غير امر الولاة فانهم يلزمون بيعها
ويلزم المشتري بيع ما اشتراه من عبيد في دار الاسلام ولو كانوا كافرين
لانه يحرم السلاح والكراع ويعتق العبيد لاجل الحماية ... اذا
الحربي ... الا ... لكن في دار الاسلام ... الطارئ

انه لا يعتق وهو قول غيرهم قال هو لا ياعلى ... و
الاول انهم ينتقضون على الحرب لا يعتق الا دخلوا البلد في حد الامان
لحرمة المال معصوم واستطار **فصل** في بيان ما ينتقض به عهد اهل
الذمة ولا خلاف في انه **ينتقض عهدهم** بانواع ثلاثة **الحالة** العهد
بقول او فعل اما القول فنحو ان يقولوا قد برئنا من العهد الذي بيننا
وبينكم او قد نقضنا العهد او نحو ذلك ونحو ذلك واما
الفعل فنحو ان ياخذوا السلاح وينابذوا بالقتال المسلمين او ياخذوا
شيئا من اموال المسلمين على جهة القهر والغلبة او نحو ذلك ذكره
لا يكون نقضا للعهد منهم جميعا الا حيث عمل هذا النكث بالقول والفعل
من جميعهم او من بعضهم ورضي الباقون به او سكتوا عن الانكار
وهكذا قال عليه السلام **ان لم يباينهم الباقون قولا وفعلا** واما اذا انكره
الباقون النكث على من النكث لم يكن نقضا للعهد المتمسكين به وانما
اما بقتال الناكث معا او باظهار البراءة منه والعزم على القيام عليه مع
وان لم يقع الناكث جميعهم انتقض **عهد من امتنع من الجزية** منهم ان
تعذر اكراهه على تسليمها وقال ش بل ينتقض عهده بمجرد الامتناع من الجزية
فيقتل ويسترق **او زنى بمسلمة او زوجها** فانه ينتقض عهده بذلك
او قتل مسلما او فتنه عن دينه اما بالتوعد او الاغراء من قتل او ضرب او اخذ
مال وبحضرة **قال هو لا ياعلى** او تزنى بمسلمة ودم دين الاسلام و
بالبطلان لانه كذب النبي صلعم **او دل على عورة** نحو ان يدل الطريق
سارقا على مال المسلمين باطلا او لمن يحضر سرا او نحو ذلك **او قطع طريقا**

من طرق المسلمين فانه متى فعل ذلك انتقض عهده ويجوز استرقاقه
وقد ذكر هذه الامور وانتقاض العهد بها علماؤنا وكذا نص الامام
فيها قال المؤيد بالله عليه السلام والاقرب ان اهل المذهب لا يحكمون
بانتقاض العهد بذلك بل يحكمون باجرا الحد على من زنا والقصاص على من
قتل والنكاح للمسلمة ان صح العقد والطاعن على الدين فهو ...
الرسول صلى الله عليه وآله في انتقاض عهده والدال على العورة يعزر والقاطع
الطريق يحد وعليه حكم المحارب وقد يشير الى ان اختيار اهل المذهب
ما ذكرنا عليه الفقها انما قيل فيه ذلك الذي ذكر في ضعيف **فصل**
في بيان دار الاسلام وتمييزها من دار الكفر وحكمها واعلم ان دار الاسلام
ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة من غير ذمة ولا جوار ولم يظهر فيها
خصلة كفرية من مكذب ولا كافر ولا كتابي او الحادي ولو كانت تلك الخصلة
ليست بكفر صريحا وانما تكون كفرا تاويلا اي يلزم القائل بها الكفر وهو
انكار ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة وان لم يلتزم ذلك القول بنفس
تكذيب النبي صلى الله عليه وآله او غيره ذلك من انواع الكفر فانه لا يخرج بذلك عن كونها دار
الكفر الا ان يكون ذلك كالقول بالجبر والتشبيه او نحو ذلك كالقطع بدخول فساق
هذه الامة الجنة وارتكاب انواع الفسق والمعاصي فهذه كلها كفر تاويل
واذا ظهر في ارض غير جوار كانت دار كفر الا ان يكون ظهوره ممن
ظهره اعانة له في تلك الدار بجوار من بعض المسلمين الذين الحكم لهم في
تلك الدار وانها لا تصير باظهاره على هذا الوجه دار كفر بل الدار دار الاسلام
كما لو ظهر فيها الشهادتان والصلاة لا بجوار من اهل الكفر او ظهر خصلة كفرية صريحا

اوتاويلا

او تاويلا من غير جوار فدار الكفر اي فهي دار كفر وان كان الشهادتان قد ظهرتا
فيها من دون جوار وهذا رأي اكثر ائمتنا وقال بعضهم بانه لا يظهر فيها
الشهادتان من غير جوار او لا يظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فان
... بكونها دار الكفر وان ظهر فيها الشهادتان من غير جوار ...
... فانهما يقولان ان الحكم لظهور الشهادتين في البلد فان ظهرتا فيه من
غير جوار فهي دار اسلام ولو ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فلا
حكم لظهورها مع ظهور كلمة الاسلام وقال المؤيد بالله ان الاعتبار بالشوكة
وقال بعضهم ان الاعتبار بالكثرة واذا عرفت ماهية دار الكفر فعن اهله
الا من في وجوب الهجرة عنها او عن دار الفسق فقال الهادي والقاسم
ومن اطلق تجب الهجرة عنها اي عن دار الكفر وعن دار الفسق وهي ما
ظهر فيها المعاصي من المسلمين من دون ان يمكن المسلم انكارها بالفعل
ولا عدم تمكنه بمجرد القول اذ القصد تغييرها فما لم يتمكن من تغييرها
وجب عليه الانتقال من موضعها هذا هو مذهب اهل المذهب وقال
... وهو الظاهر من مذهب اهل البيت عليهم السلام والاصح والاقوال ...
فاما لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وظهور ...
ساكن الكفر عند العلم ...
لانه اظهر على نفسه الكفر ... **قال المؤيد بالله**
واما الفقها والامام ي فلم يستثنوا دار فسق ...
اذا كان من قبيل الاعتقاد ولا تجب الهجرة عنها الا الى موضع خلي عنها
... من دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار الفسق الى ...

دار احدهما لكان العصيان منتشرا في البلدان وجب عليه ان يهاجر من موضع
الذي فيه المعاصي الظاهرة الى الاقل منه فتحروه من المعاصي ان يكون الموضع الذي هو فيه
يظهر فيه الزنا والظلم ولا يمكنه في غيره يظهر الظلم دون الزنا فانه عليه
ان ينتقل الى الموضع الذي فيه احد المعصيتين دون الاخرى فعلى هذا
انما تلزم المكلف المهاجرة بنفسه واهله اي لا يكفيه ان ينتقل وحده ويدع
اهله واولاده في الدار التي يجب الهجرة عنها بل ينتقل بهم جميعا الا ان يكون
وقوفه في دار الكفر والفسق لمصلحة يرجوها اما ارشاد بعض اهلها
وانقاذهم من الباطل فاذا غلب في ظنه انه يقوم بحصول الهدى كلهم او
بعضهم جاز له الوقوف بل لا يبعد وجوبه وكذا لو كان في وقوفه
مصلحة اخرى يعود نفعها الى المسلمين بان يكون وقوفه داعيا للغير
الى نصرة الامام والقيام معه او نحو ذلك او اذا كان وقوفه لاجل عذر
من مرض او حبس او خوف سبيل او نحو ذلك فانه يجوز التخلف و
يجوز المحبس باذن الامام واذا امر الامام بالهجرة لم يجز لمامور بها الا قاما
وان كان له مصلحة عند غيره في وقوفه الا باذنه لانه اولى بالنظر في الصلاح
الدينية فنظره اولى من نظر غيره فلا يجوز الوقوف للمصلحة بعد نهي الامام و
ما للعذر فيجوز

فصل في بيان الردة واحكام المرتدين

واما ان الردة عن الاسلام باحد وجوه اربعة اما باعتقاد كفر ونحوه
يعتقد ان الله ثالث ثلاثة كالنصارى او المسيح ابن الله او عزير كما زعمت اليهود
او يعتقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما جاء به او ان المعاد المذكور في القرآن
[illegible] الا [illegible] او ان [illegible] الا ردة

الهياكل يتعرض فيها ما لاسقام من ذلك بكونه هناك محسوسا وحده
ونارا او ان المراد بالقيمة قيام الامام ولا قيامة سوى ذلك بل هذا العالم
ابدا او نحو ذلك مما يتضمن رد ما علم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة لانه يستلزم
اعتقاد كذبه وان لم يلتزم القائل به كذبه فاي هذه الاعتقادات اذا
وقعت ممن كان قد اسلم وصدق الانبياء فيما جاءوا به كان ردة وخروجا
الى الكفر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك او فعل يدل على كفر فاعله
من استخفاف وتحقير بالنبي صلى الله عليه وسلم او ما امر الله بتعظيمه كوضع المصحف
في القاذورات [illegible] او رغبة بالتجارة او السكر فان ذلك [illegible] يكون
ردة بلا اشكال او اتخاذ زي يختص الكفار دون المسلمين كالزنار اذا لبسه
معتقدا وجوب لبسه فيكفر اجماعا اما لو لبسه على وجه التحري في
المجانة من دون اعتقاد قال في شرح الابانة فانه لا يكفر عند الهادي والفقهاء
لكن يعود [illegible] وهو قول ابي هاشم والقاضي وقال ابو علي بل يكفر [illegible]
الطيبة او لفظ بلفظ كفر نحو ان يقول هو يهودي او نصراني او كافر
بالله او بشيء [illegible] يحل الحرام او [illegible] القرآن او الاسلام فانه يكفر
وان لم يعتقد معناه الا ان يقول حاكيا نحو ان يقول قال فلان
يهودي او نحو ذلك او يقوله مكرها نحو ان يتوعده قادر بالقتل او
قطع عضو منه ان لم يلتزم [illegible] او النصرانية او نحو ذلك فينطق بكلمة
الكفر مكرها لا معتقدا فانه لا يكفر بذلك الاجماع ومنها اي ومن
الردة عن الاسلام فعل السجود لغير الله من ملك او صنم او نحو ذلك
[illegible] فيها اي و

الواقع بأي هذه الوجوه بين الزوجة من الزوج سواء كان هو او ان
او هي في حال بلا طلاق الدخول بها فلا بينونة بالردة كما تقدم في النكاح فاذا
ارتد الزوج بانت منه امرأته وارتد من ردته فانها لا تعود اليه الا بعقد
جديد بين الزوجة اذا ارتد زوجها سواء ارتد او لم يمكث لحق
بدار الحرب وهي في العدة ولم تكن قد انقضت عدتها بعد رجعت وهي عند
حولها لانها في حال العدة في حكم المطلقة رجعيا وان لم يعد الى
عليها وباللحوق تعتق ام ولده ومدبره من الثلث مدبره ثم يعتقان بموته
ويرث ورثته المسلمون عند لحوقه بدار الحرب اللحوق حكما كالموت
وفي بين ماله الحاصل من قبل الردة والمكتسب من بعدها وان الورثة
المسلمين ان مات او لحق بدار الحرب فاما ما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فحكمه حكم اموال اهل الحرب ولا اختصاص لورثته به وقال ان
ماله الحاصل من قبل الردة يكون لورثته والمكتسب بعدها وقبل اللحوق
يكون لبيت المال وقال ش ان ماله الحاصل والمكتسب بعد الردة موقوف
فان اسلم فله وان هلك على ردته فللمصالح ولا حق للورثة فيه مطلقا
فان عاد الى الاسلام بعد ان لحق بدار الحرب واقتسم الورثة ماله رد له
ما كان باقيا في ايديهم او يد بعضهم لم يستهلكوه حسا او حكما بلا
خلاف بين المسلمين واما اذا عاد قبل ان يقسم ماله فاولى واظهر
اذن واما بيان حكمهم اي حكم المرتدين فهو ان يقتل مكلفهم ان طو
لبعد الردة بالرجوع الى الاسلام ثم لم يسلم وسواء كان المكلف
رجلا او امرأة وقال ح لا تقتل المرأة بل تحبس ومن احكامهم انهم

من مظاهر اذا قهروا هم ولم يتحصنوا عنا بكثرة ولا منعة بل يكون في
رتبهم في ايديهم الخمس لا يملكون علينا ما اخذوه من دارنا ولو قهرا
ان يكونوا قد تحزبوا واجتمعوا حتى صاروا ذوي شوكة الا اذا جعلوا
بقعة دار حرب فحكم لما ما دخلوا به دار الحرب التي بقعة دار كفر
قبل ردتهم فهم كالحربي وقيل لا يملكون بل كذا الخ منها ان عقو
دهم الواقع بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب هي اعم في العرب
كالوقف والنذر والصدقة وغيرها كذلك الا العتق وان كان قبل
فهو ينفع الكافر ومن كان في الوافي ويكون جنايته الخطأ الواقعة
في حال ردته في ماله لا يمنع ما قلنا اذ الاسلام عقودهم الذي هي في
حال الردة فهي صحيحة في غيرها اي في غير الذي كالسلعة في
الهبات والاجارات ونحوها لكنها موقوفة غير نافذ في
الحال بل كعقد الفضولي فان اسلم ذلك العاقد نفذ عقده
وان هلك او لحق بدار الحرب بطل عقده وقال ف وش في قول
بل يصح وينفذ سواء اسلم او هلك او لحق بدار الحرب وفي الك
ان اسلم صح والا نقضت من الثلث كالعقود للقتل لا ما حدث
ولو عقود هو هذه التي صححناها وجعلناها موقوفة بعد ان
بعد اللحوق بدار الحرب فلا يصير لها حكم لانها لم تكن حتى ان زنا
الواقع بعد ردتهم فانه ينفذ سوى مات او لحق بدار الحرب فلا يصير
لها حكم الا عتق والعتق ينفذ من المال ومن ذلك يكون بعده ولد
الجارية قبل ولا من له فيها او نسخة قبل العتق لانه لم يثبت الا بها

ومنها انها لا تسقط الحقوق التي قد وجبت على المرتد قبل
ردته من زكوة وفطرة وخمس ودين لآدمي فاذا مات او لحق بدار
الحرب كانت ولحبس في الدرجة قبل وقوع القسمة من الورثة واما
اذا اسلم فقد سقطت الكلام ومنها انه يحكم لمن حملت به في حال اسلامه اي اذا ارتد
المسلم وامرأته حامل منه من قبل الردة فانه يحكم ان ذلك الحمل مسلم
وان ارتد ابواه جميعا لانه قد ثبت اسلامه باسلامهما حال العلوق
فلا يبطل حكم اسلامه بكفرهما ويحكم لمن حملت به في الكفر من ابويه
به اي بالكفر لانه علق به وهما كافران والولد يلحق بابويه في الكفر
والاسلام فلو اتت به لستة اشهر من وقت الردة حكمنا بكفر الولد حينئذ
ومنها انه يسترق ولد الولد المرتدين لا الاخلاق وولد الولد تردد اي في
اول بطن حدث بعد الردة تردد هل يصح استرقاقه اولا والتردد
لابي طالب وقد كان للشرا احدهما انه يسترق وهو قول ح وثانيهما انه
لا يسترق بل ينتظر بلوغه فان نطق بالاسلام ... والا استتيب
فان تاب والا قتل و احكام الصغير اي يثبت له احكام الاسلام
باسلام احد ابويه وان كان الآخر كافرا ويحكم للصغير انه مسلم
دون ابويه بكونه في دار ولادتهما ويحكم للقنيص حاله هل هو مسلم او كافر
بالدار التي هو فيها فان كانت دار اسلام حكم له بالاسلام وان كانت دار
كفر حكم له بالكفر واما الكافر المتاول كالمشبه والمجبر عند من كفرهما
فقال ط هو كالمرتد اي حكمه حكمه وهو قول الهادي على الحكاية وقيل بل هو
كالذمي حكى ذلك ... وابو هاشم قال مولانا عليه السلام

وهو الاقرب

وهو الاقرب عندي ان فاما الكفار هم لا انهم مستندون الى كتاب
نبي كغيرهم من الكتابيين فاذا كانوا كذلك جاز لنا تقريرهم على الجزية
دون غيرها وجرينا اهل الذمة على خلاف الشريعة المطهرة وقيل بل حكمهم
كالمشرك في احكام الذمي من انها تقبل شهادته ويدفن في مقابر
المسلمين وتصلح ... ونحو ذلك وله حكم الكفار في الآخرة فقط
اي يعذب بهذه العقيدة عذاب الكفر لا عذاب الفسق ذكره ابو
القسم البلخي قال مولانا عليه السلام واما من زعم انه اكفر تاويل
كمن ... وغيرهما فهو يجري عليه احكام المسلمين المخطئ
خطيئة لا يعلم حكمها في الصغر والكبر وبعض اصحابنا يجعل التشبيه
والتجسيم فسقا لا كفرا فيجري عليهم احكام الفسق

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحكام الذمي

على كل مكلف متمكن الامر بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا لقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر فاقتضى ذلك كونه فرض كفاية وقال صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا
يرحم صغيركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك وكاد يكون
وجوب ذلك معلوم من الدين ضرورة وقد اختلف في وجوبه عقلا
وان لم يتمكن المكلف من انكار المنكر الا بالقتل لفاعله جاز ذلك للآحاد
المسلمين خلاف ... الامر بالمعروف ... القتل لاحد الا للامام
... الا ان القتل ... حلال القتل ... عن المنكر فلاهو حل الدفع

يجري مجرى المدافعة عن النفس او المال وله على ازالة النهي والامر بالمعروف
الا بشروط الاول ان يعلم الامر الناهي ان الذي امر به معروف وحسن والمنهي
عنه منكر قبيح ولا الم يامن ان يامر بالقبيح وينهى عن الحسن فان لم يحصل
الا ظن لحسنه او قبحه فهل يحسن قيل يحسن اذ الاقدام على الامر
فيه قبيح وقيل يحسن وان لم يجب قال مولانا عليه السلام و
يعتبر الشرط الثاني قوله ان يظن التاثير اي يجب على المكلف ان
يامر وينهى الا حيث يغلب في ظنه ان الامر والنهي يؤثر او يقع
وزوال المنكر فان لم يظن ذلك لم يجب في حسنه خلاف والشرط
الثالث ان يظن التضيق اي تضيق الامر والنهي بحيث انه ان لم يامر
بالمعروف في ذلك الوقت فات عمله ويعطل وان لم ينه على المنكر في ذلك
الحال وقع المنكر فاما لو لم يظن ذلك لم يجب عليه واما الحسن فيحسن الا انها
الى الخير حسن بكل حال والشرط الرابع ان لا يؤدي الامر والنهي الى
والواجب الا ان لا يؤدي الى منكر مثله اما اخلال بواجب او فعل قبيح او
يؤدي الى اكبر منه فان غلب في ظنه انه يؤدي الى ذلك قبح الامر و
النهي ح فيكرها ما اذا ادى الى ادون في القبح ففي ذلك الحكم لا يجب
نحو ان ينهى عن قتل زيد فيقطع يده لم يسقط الوجوب والاخلال
سقط كان يعلم انه يقطع يد عمرو او يضربه اذا نهاه عن قتل زيد وقيل
وكان الفعل الاخر من جنس الاول كما صورنا الا ان غلب في ظنه انه
ان نهاه عن قتل زيد اخذ مال عمرو فلا يسقط الوجوب
لان حرمة القتل ابلغ من حرمة المال

وذلك

وذلك يجوز لحرمة النفس ولو ادى الامر والنهي الى تلف اي الامر او
الناهي او تلف عضو منه او تلف مال مجحف به فاحشة لذلك يسقطه وجوب
الامر والنهي فيقبح الامر والنهي حيث يؤدي الى قتله او الى اكراهه على
الصفة التي حققناها عليها او الى تلف او تلف عضو منه او مال مجحف
به قوله غالبا احترز من ان يحصل بتلف الامر والناهي اعزاز الدين
وقدوة المسلمين فانه يحسن الامر والنهي وان غلب في ظنه انه يؤدي
الى قتله كما كان من زيد بن علي والحسين بن علي عليهما السلام و اعلم انه
لا يجوز للامر والناهي ان يخشن كلامه على المامور والمنهي ان كفا
اللين في امتثالهما للامر والنهي فان لم يكف الكلام اللين انتقل الى الخشن
فان كفى والا انتقل الى الدفع بالضرب بالسوط ونحوه فان كفى و
الا انتقل الى الضرب بالسيف ونحوه دون القتل فان كفى والا انتقل
الى القتل قال عليه السلام وقد دخل هذا الترتيب في قوله والاخشن
كفى اللين ولا يجوز للمنكر ايضا ان ينكر في مختلف فيه كشرب المثلث
والغناء في غير اوقات الصلاة وكشف الركبة على من هو مذهبه اي
مذهبه جواز ذلك وقيل الا الامام فله ان يمنع من المختلف فيه وان
كان مذهب الفاعل جوازه واما اذا كان مذهبه تحريم ذلك الفعل
وجب الانكار عليه من الموافق له والمخالف لانه فعل محظورا عنده
فان المنكر على المنكر مذهب الفاعل قال وجب على المنكر
ان يسال السامع عن مذهبه فيه قال مولانا عليه السلام والاقرب
انه لا يعتبر مذهب اهل الجهالة كابي حنيفة انكار ذلك

وفي السوال عن حال فاعل وان كان نواسا فعليه كان الفاعل عن مدعيه
ح ويحو لك كثير ولا يجوز ان ينكر غير ولي الصغير او المجنون
على صغير او مجنون اذا راه يفعل منكرا فليس له ان ينكر عليه بالاضرار
بالضرب او الحبس ولكن بقيد النهي والامر لان ذلك من قبيل التاديب
وليس من باب ازالة المنكر فكان فائدته بالضرب ونحوه مختص بولي
الا ان يدافع عنه وليس على اضرار بالغير او البهيمة او صبي او مجنون
لبس بمباح فله ان يدافعه بالاضرار بالضرب ونحوه ولو ادى القتل فكل
وكذا البهيمة اذا لم تندفع عن مضرة الغير الا بالقتل جاز قتلها وكذا
لو راه يغير زرعا او ياخذ شيئا من مال الغير جاز له دفعه بالامر الاخف

فصل في بيان ما يجوز فعله لاجل الغير لازالة

المنكر ويجوز ان يدخل المكان المغصوب للانكار للمنكر او للامر بالمعروف
الا عليه ويجوز ان يهجم على دار الغير من غلب في ظنه وقوع المنكر في تلك
الدار والخلاف في ذلك عن الصعلي فانه يعتبر العلم في وجود المنكر فقيل
وهو قول الهدوية قال عليه السلام فيما ذكره الهدوية وادا
جاز الدخول مع الظن وجب عليه ان يريق عصيرا وجد وظنه خمرا
ويضمن قيمة العصير ان اخطا اي ان انكشف له يقينا انه لم يكن خمرا وكذا
يضمن الجرح ان انكسر بغير احتيال او لم يتمكن من اراقة الخمر الا بكسرها
وعند المتكلمين لا ضمان للجرح حيث لم يتمكن من اراقة الخمر الا بكسر
وقيل انه لا يجب عليه اراقة الخمر حيث لم يتمكن من ذلك الا بكسر الجرار
لا يلزم الدخول فيما يخشى من عاقبته التضمين وصاحب يريق خمرا

دار اهل الذمة غيره ولو كان ابتداء عصرها وقع بينة الحل لكن يكف
عطاها ظانا ان ذلك العصير قد صار حلالا فوجده لم تكمل الشدة
بل هو خمر في تلك الحال فانه يلزمه اراقته فاما لو لم يشاهد الخمر ولا
تصرف فيه بل علم بعينه ان العصير الذي حلله قد صار خمرا فعن
احدهما انه يلزمه اراقته وهو احد قولي المؤيد بالله وقال قد يجاولا
ماري انه لا يجب اراقته فتدبر قال مولانا عليه السلام وهو الاحسن
واما لو كان عصره بقصد الخمر لم يشاهد حمرا فانه يلزمه اراقته
على كل حال ويجب ان يريق خلا عولج لحمر وقال الناصر بل
يحل وان كان العلاج محرما وقال ح بل يحل الخل والعلاج ويجب
ازالة الحبر عن المعنى في كتب الهداية الا ان يجعل له حكما لذلك ينتقص مالها
فيه ولو حكه من هو احذق منه لم ينتقص لم يلزمه ذلك ويجب تحريق
دفاتر الكفر والدفاتر هي الكتب المسطورة ودفاتر الكفر هي كتب
الزنادقة والمشبهة فيجوز تحريقها ان تعذر تسويدها او ردها على
الملاك قبل وجب ردها وان لم يكن بها تعد التسويد فيه ويضمن قيمة البيع
فانها اذا احرقت قال عليه السلام فان كان فيها قران او ذكر اسم الله او
غسلها بالماء ونحوه ويجب تغيير وكسر الات الملاهي التي لا توضع في
الغالب الا لها كرقعة الشطرنج والمزمار والطنبور ونحو وان بقعت في
مباح فاما ان كان يعمل المباح والمحظور كالعود والقارورة ونحوها
لم يجز كسرها اخبرها الولايات ويرد من الكسور التي حصلت من
الاهو ما لا قيمة له وما كان لا قيمة لها بعد تغييرها لاجل انه يستعمل من الوجه

فلا وجه لردها الا ان يراه صاحب الحق لانه اخذ عليه عقوبة له على
معصية حاله ذلك ويصرفه في المصالح ويجب تغيير تمثال الحيوان
كامل مستقل وذلك نحو ان يصنع من فضة او نحاس او عود او شمع او حجر
او خلب صورة فرس او رجل او اي حيوان بحيث يستكمل في تلك الصورة
الجوارح الحيوانية ويمكن استقلالها منفصلة والصورة كاملة فيها الا
ما لا يضر تخلفه في الحيوة كاحد العينين او احدى الاصابع او طرف
ذنب فان تخلف ما لا يرفع الحرم والا يرفعه تخلف ما لا يعيش الحيوان
بعد فقده كالرأس او قطع نصفه الاسفل او شقه بنصفين او نحو ذلك فال
علم لكل ما كان من ذلك تصوير مستقل على الوجه الذي ذكرنا وجب تغييره
مطلقا اي سوى كان في موضع الاهانة بحيث يمشى عليه ام في غيره و سوى
كان مستعملا ام غير مستعمل ولا خلاف في وجوب تغيير ما هذا حاله وان لم
يكن مستقلا لكنه منسوج كما يكون في بعض البسط الرومية والهندية والبز
وبعض تجافيف الخيل ولبوسها او ملحم في ثياب او في آلة كطست او ابريق و نحو
وصورها الا ان يكون حمرها فانه لا يجب تغييره فيجب تغيير المنسوج والملحم على
هذه الصفة الا ان يكون تلك الصور في موضع الاهانة نحو ان يكون
فراشا يوطأ بالاقدام او يكون غير مستعمل بحيث لا يوكل عليه طعام ولا
يوضع محل بشيء ولا يشرب فيه ولا يوضع فيه ما او نحو ذلك وانما هو مو
ضوع التجمل به عند من يراه فانه لا يجب تغييره ح و لا يجب تغيير التمثال
المطبوع في ثوب او طابع او نحو ذلك مطلقا اي سوى كان مستعملا

لكن يكره فعله ولبسه
على المقام الذي تلبس به

وفيها صور غير منسوج بل وضعت لطابع بصباغ نحوها وكان غير
مستعمل فانه لا يجب تغيير شيء من ذلك اصلا ويجب تنكير الطابع غير من
ظاهر البر والعبد هي ان يذكر العاصي فيما ينقصه على لا ينقص دينه وقوله
ان يذكر العاصي احترازا من الحاضر فان ذكره لا يكره اذا وهو محرم وان لم يكن
غيبة وقوله بما فيه احترازا من ان يذكره بما ليس فيه فانه بهتان وهو اغلظ اثما
من الغيبة وقوله ينقصه احترازا من ان يذكره على جهة التعريف نحو ان يقول
ذكر الاعور والاعرج او نحوهما فانه ليس بغيبة ولا باس فيه وقوله
بما لا ينقص دينه احترازا من ذكره بما ينقص دينه فانه ليس بغيبة اذا
كان ناقص الدين فهو غير محترم العرض لقوله صلى لا غيبة لفاسق
اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس وان كانت تلك المعصية لا تقطع
بكونها فسقا فان كان مصرا عليها غير متقطع ولا مستتر من فعلها فال
فالاقرب عندي انه لا حرج في ذكرها وان كان مستترا بفعل ذكرها او
قد اظهر الندم على فعله فانه لا يجوز ذكره به ح وذكر في الانتصار
والحاكم في السفينة والعقبة جميعا انها لا تجوز غيبة الفاسق المستتر
بفسقه ومثله ذكره قاضي القضاة قال مولانا عليلم و
القول هو الذي حكيناه بقوله قيل او ينقصه اي ينقص دينه فانه
لا يجوز ذكره به الا اشارة على سامع يخشى انه يثق به في شيء من امور الدين
او الدنيا الحال انه في ينقص على فعل شيء لا يصلح الا ان يخبره بما يعلمه فيصح
ح نصيحة له او ان يذكره بما ينقص دينه عند الحاكم جرحا له لئلا
يحكم بشهادته او يذكره بذلك شكا على من يرجو منه ان ينفعه

وفيها

لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه ليحذرها التلبيس
قال بعض الفضلاء اما الاغتياب بنقص الخلقة فلا يجوز كما فرق وكان
كالمعين قال ع لا بأس بالعلم ولا فرق بين ان كان نقص
بدنه عند السامعين وتعرط مرتبته اولا صرح كقولهم صيلم في صفة
معوية رجل ملعون وقوله الدجال اعور و يجب الاعتذار
اليه اي الى من اغتابه ان علم واما اذا لم يعلم ففي لغو انه يعتذر اغتيابه
وانما يكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى ويجب عليه الاعتذار قبل
بل هو لا يجوز لان فيه ايحار صدره وقال النووي في الاذكار
الاشهر انه لا يجب الاستحلال ممن لم يعلم بالغيبة واختلفوا
هل يبرأ المغتاب بدعائه ام لا فيجب الاستحلال من المجهول قال
وهذا قول ساقط لا مقتضى له في ابواب الشرع بعد و يجب الرد
والعيب من حضر عند الاغتياب فعلمها بالتوبة دفعا له
عن اعتقاد السوء فيه بعد ان قد تاب الى الله لان الدفع عن العرض
واجب وكيفية الابداء التوبة ان يقول ما كنت قلت في فلان فانا نادم
عليه وتائب منه واذا كان كذا ثم يجب عليه ان يعرفهم بانه كذب في
في وجوب التعريف بالتوبة عنها كل معصية وقعت منه و
اطلع عليها غيره فانه يجب عليه تعريف ذلك المطلع بانه قد تاب لينفي
عن نفسه التهمة بالاصرار عليها **فصل في حكم معاونة الظلمة**
والفسقة واعلم ان معاونة الظالم على ظلمه اما معروف او انه منكر
اي الفاسق الاقوى ان معاونة الظالمين على ظلمهم اثر ظلما مما وقع على الراي



على راى المعتبرين من المؤمنين و ابو ذر ذكر الى قوم ظلمه بان يستنظر على
الرعية بتلك المعاونة ويشتد به في قبض ما لا يستحق من الواجبات و
يجوز للمسلم اطعام الفاسق و يجوز ايضا اكل طعامه لانه من اهل الملة ما لم
يؤد الى معونته وميل الخاطر اليه و يجوز ايضا الرد عليه و يجوز ايضا
انزاله اي دعاوه الى بيت المسلم و يجوز ايضا اعانته على بعض امور دنياه
و يجوز ايضا ايناسه قولا وفعلا اما القول فنحو ان يقول له ايت ربنا
ونعيم امرنا واهل الاكرام بنا ونحو ذلك من الثناء الذي تطيب به نفسه
فيه واما الفعل فنحو ان يصنع ضيافة ويهديه او يكسوه كسوة حسنة
او نحو ذلك و يجوز ايضا محبته ومعنى المحبة ان يريد حصول المنافع
له ودفع المضار عنه اذا كانت له الحجة واقعة لخصاصة فيه
اخلاق وتجلد في جهاد او حمية على بعض المسلمين ونحو ذلك او لجنسه
او رحمه فان ذلك جائز كما جاز للرجل ان يتزوج بالفاسقة مع ما يحصل
بينهما من التواد والتراحم وخلاف في جواز مناكحتها و حصول
وعودتها و لا يجوز محبته لما هو عليه من الطغيان والعصيان فحرام
ذكره بلا خلاف و يجوز ايضا تعظيمه كما عظم رسول الله ص الامام
قبل اسلامه حتى امر له بحذية كالبغالة و يجوز ايضا اظهار السرور بسرور
كما حكى الله تعالى عن المؤمنين انهم يفرحون بانتصار الروم على فارس
حيث قال تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء
و يجوز العكس وهو ان يغتم بغم الفاسق كما اغتم المسلمون بغلبة الروم
ولم ينكر ذلك قال مولانا علي ع واعلم كما ذكرنا في خصوص الفاسق من حال

من الحالات لا في جميع الاحوال وتلك الحال هي ان يفعل ذلك لمصلحة
دينية يرجوها او اقلاع عن المعاصي يودها منه او معونة تقع منه للمؤمنين
او دفع ظلم عنه فان قصد ذلك يفعل له من مؤانسته ومواددته لاجل ذلك
ويحرم الموالاة للفاسق لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة والموالاة هي ان تحب له كلما تحب لنفسك من جلب
نفع او دفع ضرر او تعظيم او نحو ذلك وتكره له كلما تكره لنفسك من حرمان
او نزول ضرر او نحو ذلك فتكون كفرا او فسقا بحسب الحال فالكفر
حيث تكون الموالاة للكافر والمعاداة لاجل المؤمن لا معاداة واحد
من المؤمنين او جماعة مخصوصة لامر غير الايمان بل لمكروه صدر اليه منهم
فان هذه المعاداة لا تكون كفرا وان كانت محرمة فتكون المعاداة و
الموالاة فسقا حيث تكون موالاة الفاسق وحيث تكون معاداة
المؤمن لا لاجل ايمانه ولا لمعصية ارتكبها بل ظلما وعدوانا فانها تكون فسقا
قال ض ما ابدا او بان يحالفه بان عدوهما واحد وصديقهما
واحد ويناصره كذلك فانه تكون كفرا او فسقا قال مولانا عليه السلام
وهذا ليس على اطلاقه بل انما تكون كفرا حيث يحالف الكافر على كل
عدو له مؤمنا كان او كافرا اما لو حالفه على قتال قوم مخصوصين
دون غيرهم فان ذلك لا تكون موالاة فلا تكون كفرا وان كانت معصية
وكذلك محالفة الفاسق تكون فسقا حيث حالفه على حرب كل من حاربه
من بر او فاجر اما اذا حالفه على قوم مخصوصين فانها لا تكون فسقا
وان كانت معصية وانا هذا ... تحقيق حكم المحالفة والمناصرة